

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة البلدية
كلية الحكمة

حق التنصيص في التقسيم المدنبي

الجزائري

دراسة وصفيحة تطبيقية

مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري والزراعي

مقدمة من الطالب : بولعشب مراد. إشراف الأستاذ : الدكتور محمودي مراد.

لجنة المناقشة

رئيسا	الأستاذ الدكتور : فوزي أوصديق (جامعة البلدية)
مقررا	الأستاذ الدكتور : محمودي مراد (جامعة البلدية)
عضو	الأستاذ الدكتور : بلمامي عمر (جامعة سطيف)
عضو	الأستاذ الدكتور : العيشاوي عبد العزيز (جامعة البلدية)
عضو	الأستاذ : شياط صديق (جامعة الجزائر)

تاريخ المناقشة: 28 فيفري 2001

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السكن

الشكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذى الدكتور محمودى مراد، الذى ساعدنى كثيراً في إنجاز هذا البحث.
والذى كانت مساعدته لي فوق ما كنت أنتظره وأتصوره،
وأرجو من الله أن يجزيه عنى حسن الجزاء.
كما أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء كلية الحقوق بجامعة البلدة من أساتذة وإداريين.

الْأَهْلَاءُ

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى والدي، أبي الذي لم أنعم
برؤيته، ووالدتي التي كانت نعم الأم. كما أهديه إلى
كل إخوتي الذين ساعدوني كثيرا في دراستي ولم
يخلوا علي بأي شيء، وأخص بالذكر أخي عبد القادر،
داعيا الله أن يجذبهم عنى حسن الثواب.

المقدمة

مقدمة

يعتبر حق التخصيص من التأمينات الخاصة التي يختص بها دائن أو أكثر من بين سائر الدائنين، فيامنون بها خطر إعسار المدين أو امتناعه عن الوفاء، و هذه التأمينات تقوم على ثلاث مقومات : هي أن التأمين الخاص يكفل دائماً حقاً شخصياً ، و أنه يضمن أي حق شخصي مهما كان مصدره أو محله ، و أن التأمين الخاص يكون تابعاً للدين المضمون . كما يعتبر حق التخصيص من التأمينات العينية التبعية التي نظمها المشرع الجزائري ، كغيره من المشرعين حيث يأمر به رئيس المحكمة للدائن بناء على حكم واحد التنفيذ صادر في موضوع الدعوى بالتزام المدين باداء الدين . يقع هذا الحق على عقار أو أكثر من عقارات المدين ، و يكون للدائن بمقتضاه حق الأفضليّة ، و حق التتبع حيث يستوفي حقه متى ما على الدائنين العاديّين و الدائنين التاليين له في المرتبة ، وفي أي يد يكون ، وذلك من المقابل النقدي المتحصل عليه .

الجدير بالإشارة إليه أن المشرع بتقريره حق التخصيص لم يقصد حماية حق الدائن من الضياع فقط ، بل هدف كذلك بالإضافة إلى ذلك إلى تحقيق جملة من الأهداف الأخرى على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي من شأنها أن تعود بالفائدة على الفرد و الجماعة على حد سواء أو بدرجات متفاوتة ، و مما يعزز أهمية حق التخصيص في حد ذاته من جهة و أهمية بحث موضوعه من جهة أخرى المعطيات التالية :

• ان حق التخصيص له دور تأميني ، حيث أنه يؤمن الدائن من خطر إعسار مدينه إذ يمنحه حقاً التقدم والتتابع فيتقدم الدائن صاحب حق التخصيص على الدائنين العاديّين و الدائنين التاليين له في المرتبة ، كما أنه يتبع هذا المال المخصص في أي يد يكون ، و بالتالي لا يبقى الدائن تحت رحمة مدينه فهو لا ينتظر أمانة هذا المدين و نزاهته و لا يسره و ملائته .

• أن حق التخصيص له دور انتهازي ، حيث أن علم الدائن بوجود تنظيم لحق التخصيص يكفل له استيفاء حقه في حالة تماطل المدين أو حتى في حالة إعساره . مما يجعل الدائن

يمنع الدين و الاجل للمدين دون ان يخاف ضياع حقه . و الانتمان له أهمية كبيرة في سير الحياة الاقتصادية للأفراد، و الجماعات على السواء . فقلما يعتمد التمويل الاقتصادي لمشروع ما على القدرة الذاتية لمن يقوم بهذا المشروع بل الغالب أن يتم التمويل عن طريق انتمان من الغير ، ولا يعطى أحد انتمان بغير ضمان كاف وهذا ما يتحقق حق التخصيص وبهذا تتحقق مصلحة الطرفين الدائن والمدين بما يحقق نشاط الحياة الاقتصادية في المجتمع أيضا .

• أن حق التخصيص بخلاف الكثير من التأمينات ، فهو ليس مرتبط في شأنه بقبول المدين ورضاه ، بل ينشار غدا عن إرادته ، فإذا توافرت شروط حق التخصيص التي تنص عليها القانون كان للدائن أن يستصدر أمر بتخصيص عقار أو عقارات المدين لاستيفاء حقه ، بل أكثر من ذلك ، فحق التخصيص فيه نوع من المبالغة و المفاجأة ، حيث أنه يصدر دون حضور الأطراف أو استدعائهم و دون علم المدين ، و لا يعلم به المدين إلا بعد أن يصدر أمر التخصيص ، و ما يجعله أكثر نجاعة أنه يقيد رغم جميع طرق الطعن ، و هذا مما جعل بعض الفقه ينادي بضرورة الحد من التأمينات القضائية.

• أن حق التخصيص من النظام العام باعتباره من التأمينات العينية الواردة على سبيل الحصول المتصلة اتصالا وثيقا بنظام الانتمان ، و بكيفية تنظيم الاقتصاد القومي و توجيهه.

• أن حق التخصيص باعتباره من التأمينات العينية يعد خروجا على مبدأ المساواة بين الدائنين باعتباره يمنع صاحبه حق الأقضائية على جميع الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة من أصحاب التأمينات الخاصة ك أصحاب الرهون الرسمية الحيازية... الخ. وبذلك يتميز حق التخصيص عن سائر نظم التأمينات الخاصة التينظمها المشرع الجزائري سواء التأمينات الشخصية أو التأمينات العينية.

فالتأمينات العينية أو الحقوق العينية التبعية كما يسميها المشرع الجزائري، و هي التي بموجبها يتم تخصيص مال معين للوفاء بالالتزام معين بحيث يظل المال المخصص للوفاء بالالتزام متقدلا بالتأمين حتى ولو تصرف فيه المدين ، و هو ينقسم إلى عدة أقسام منها

التأمينات الإتفاقية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي، ويشمل بزادة الطرفين الدائن والمدين. أما التأمين القانوني فهو الذي يرتبه القانون للحق فيجعل له مركزاً ممتازاً بصرف النظر عن إرادة الدائن ودونما حاجة لإبداء رغبته كما قد يكون مصدر التأمين هو أمر تقاضي كما في حق التخصيص. ورغم المزايا التي تتمتع بها التأمينات الخاصة العينية باعتبارها تمنع أصحابها حق التقدم والتبع وتشجع الائتمان وأنها لا تؤدي إلى خروج المال المؤمن من حيازة صاحبه إلا أنها لا تضمن في كل الأحوال حماية حق الدائن باعتبار أن حقوق الامتياز جاءت لحماية بعض علاقات المديونية فقط وهي على سبيل الحصر ورغم أنها ضمت هذه الحالات الخاصة إلا أن حقوق الامتياز أهلت حماية حقوق الكثير من الدائنين. أما الرهون الإتفاقية كالرهن الرسمي والحيازي فهي على رغم تعلقها وحمايتها لحقوق الدائنين، إلا أن ما يؤخذ عليها هو طريقة إنشائها فهي متوقفة على موافقة المدين وقبوله بها فلو ألغى الدائن مثلاً عند إبرام قرض مع مدين أن يطلب تأمين فإنه لا يستطيع بعد ذلك أن يحصل على رهن إلا إذا قبل المدين فيكون الدائن تحت رحمة مدينه فإن تكرم منحه رهن رسمي أو حيازي وقد لا يمنحه هذا الرهن إلا بعد أن يساوم الدائن كأن يطلب أن يمنحه أجل جديد أو يضيف له قرض جديد مقابل أن يمنحه تأمين وهذا يكون الدائن في موضع استغلال فإن رفض فيبقى أمامه الضمان العام فقط فإن أوفى له حقه نحي و إلا ضاع حقه.

أما التأمينات الشخصية وهي ضد ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي فيصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر كلهم مسؤولون عن الدين بما في وقت واحد أو على التعاقب فإذا عجز المدين عن الوفاء رجع الدائن على غيره من المدينين وهكذا يخفف المشرع من المخاطر التي يتعرض لها الدائن إذا ما انحصرت المسئولية بمدين واحد فقط ولقد اختلف الفقه في تحديد أنواع هذه التأمينات فالفقيرهان مارتي ورينو بريان أنه لا يوجد غير تأمين شخصي واحد هو الكفالة أما أغلب الفقهاء بما فيهم الأستاذ السنهوري فيرون أن التأمين الشخصية يدخل فيها إلى جانب الكفالة تضامن المدينين، الإنابة غير الكلمة، عدم تجزئة الدين والدعوى المباشرة. ولكن ورغم تعدد التأمينات الشخصية وعلى كثرتها فإنها لا توفر للدائن ضماناً كافياً لأنه في كل أحوال التأمينات الشخصية لم يخرج الدائن من مبدأ المساواة المقررة بين الدائنين وكل ما حصل عليه هو ضم ذمة هؤلاء إلى ذمة المدين الأصلي حتى يقلل من مخاطر الإعسار وأن يجد في يسار أحدهم ما يعوضه عن اعسار الآخر. لكن رغم هذا يبقى

خطر إعسار كل المسؤولين عن الوفاء واردا. لذلك يتردد الدائن في قبول الكفالة مالم تكن صادرة عن مصرف أو شخص مشهود له بالملاءة والاستقامة، وهو يفضل عليها التأمينات العينية.

والاهم من كل هذا وذاك ، انه يتميز عن التأمينات العينية التي تعرف تحت اسم الضمان العام ، و تعرف بأنها : «التأمينات التي تكون فيها أموال المدين جميعها الحاضرة منها والمستقبلة ، ضامنة للوفاء بديونه ، و يكون فيها جميع الدائنين متساوين في هذا الضمان». ولقد نص المشرع الجزائري على الضمان العام في المادة 188 من التقنين المدني حيث تنص: «أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ، و في حالة عدم وجود حق افضليه مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان». و من استقراء هذه المادة نجد أنها تقيم الضمان العام على قاعدتين : الأولى هي أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، و الثانية هي أن جميع الدائنين متساوون في الضمان العام إلا من كان له ضمان خاص.

و قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه تعني أن للدائن إذا امتنع المدين عن الوفاء بديونه عند استحقاقها أن ينفذ على أي مال يكون في ذمة المدين وقت التنفيذ ليساوي حقه من ثمنه بعد بيعه باعتبار أن التنفيذ لا يقتصر على الأموال التي كانت للمدين وقت نشوء الدين، بل يتناول أيضا الأموال التي تدخل في ملكيته إلى حين تاريخ التنفيذ ، و لا يستثنى من أموال المدين إلا الأموال التي يحضر القانون الحجز عنها و بخرجها من دائرة الضمان العام. و لقد ذكر المشرع هذه الاستثناءات في قوانين مختلفة منها ما ذكر في تقنين الإجراءات المدنية في المادتين 368 و 378 ، حيث راعى فيها المشرع الجانب الإنساني ، ومن الاستثناءات ما ذكر في قوانين أخرى استنادا لقواعد عامة كقاعدة أن ما يحصل بشخص المدين لا يجوز حجزه، وقاعدة أن ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه. أما قاعدة أن جميع الدائنين متساوون في الضمان العام إلا من كان له ضمان خاص فتعني أن الدائنين يتمتعون بحق إقصاء ديونهم من أموال المدين على درجة التساوي ، أي دونما تمييز بينهم بسبب التواریخ التي نشأت فيها ديونهم حيث تقسم بينهم قسمة. غرماء ولا افضليه لأحد الدائنين على الدائنين الآخرين لتفادي هذا مع فكرة الضمان العام ، إلا إذا وجد حق افضليه مكتسب طبقا للقانون.

إن حق الضمان العام بما يقرره للدائن من حماية لا يرفع مع ذلك يد المدين عن التصرف في أمواله أو الزيادة في إلتزاماته، ويترتب على ذلك أن تكون للمدين حرية التصرف في أمواله فما يخرج من هذه الأموال سواء بطريق العوض أو بطريق التبرع لا يعد داخلا في نطاق الضمان العام أو أن الدائن يهمل المطالبة بحقوقه على نحو يضر بذاته فالمشرع حتى لا يترك الدائن تحت رحمة مدنه و حتى يقوى من الضمان العام كأداة لتأمين الحقوق أورد بعض الأنظمة والوسائل لتغدو المحافظة على الضمان العام وتعززه ، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل تحفظية، ووسائل تنفيذية، ووسائل وسطى بينهما وسننطرق لها على التوالي :

• **الوسائل التحفظية** : وهي إما طرق يتخذها في حقه هو أو طرق يتخذها بالنسبة لأموال المدين فالطرق التي يتأخذها الدائن في حقه هو مثل قطع القadm مادة 317 من التقين المدني، وقيد الرهن المادة 904، أما الطرق التي يتأخذها بالنسبة لأموال المدين مثل التدخل في إجراءات القسمة للمال الشائع للمدين، حبس أثاث وسائر منقولات المستأجر المادة 501 من التقين المدني والاحتجز التحفظي المادة 345 من تقين الإجراءات المدنية.

• **الوسائل التنفيذية** : نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية ، حيث عادة تكون بالاحتجاز على أموال المدين لفائدة كل دائن بيده سند تفويضي المادة 320 من تقين الإجراءات المدنية. حيث تحجز أموال المدين وتباع ويوزع ما ينتج من ذلك عن طريق التقسيم بالمحاسبة كل دائن بنسبة حقه المادة 400 من تقين الإجراءات المدنية.

• **الوسائل الوسطى** : هي الوسائل القانونية التي تمهد للدائن سبيل التنفيذ دون أن تؤدي إلى تمامه . فهي أقوى من الوسائل الاحتياطية أي التحفظية لأنها ليست مقصورة على مجرد التحفظ للحول دون خروج الأموال من الضمان العام ، وأضعف من الوسائل التنفيذية لأنها لا تؤدي مباشرة إلى حصول الدائن على حقه وهي : الدعوى الغير مباشرة حيث للدائن أن يستعمل حقوق مدينه إذ أهمل هذا الأخير استعمالها وكان هذا الإهمال سيؤدي إلى عسر المدين والزيادة في عسره المادة 189 من التقين المدني، والدعوى الصورية حيث الدائن يطعن في تصرفات مدينه بالصورية ويتمسك بالعقد الحقيقي إذا كان هذا من مصلحته المادة

198 نفس التقنين. كما أجاز المشرع للدائن أن يطعن في تصرفات مدينه بالدعوى البولصية أي يطلب عدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهته ،إذا كانت منطقية على غش المدة؛ 191 من التقنين المدني.

ولكن وعلى الرغم مما يظهره الضمان العام من إيجابيات باعتبار جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ،وأن هناك مساواة قانونية بين جميع الدائنين في مواجهة المدين وحماية الضمان العام التي أقرها المشرع إلا أن هذا الضمان ثبت من الناحية الفعلية عدم نجاعته باعتبار :

• أنه يوجد خطر مزدوج يهدد الدائن حيث قد يعمد المدين إلى التصرف في أمواله بنقل ملكيتها إلى شخص آخر فإذا جاء وقت التنفيذ لم يجد الدائن لدى مدينه شيئاً يستوفي منه حقه، وعجز في نفس الوقت عن تتبع المال الذي خرج من ذمته في مواجهة المتصرف إليه ،لأن الضمان لا يمنح حق التتبع .ومن ناحية أخرى قد يعمد المدين لزيادة إلتزاماته فإذا جاء وقت التنفيذ ظهر دائنون آخرون لا يستطيع الدائن أن يدعى أفضلية عليهم حتى ولو كان حقه قد نشأ قبل حقوقهم فلا أفضالية لدائن على غيره بحسب تاريخ نشأة دينه.

• الوسائل التي أقرها المشرع لضمان حقوق الدائنين غير كافية فالدعوى الغير مباشرة تتطلب شروط كثيرة وما ينتج عن هذه الدعوى يتساوى فيه جميع الدائنين .فالدائن معرض إلى أن لا يحصل على كل حقه في حالة عدم كفاية أموال المدين، ونفس الشيء يقال بالنسبة للدعوى البولصية ،والدعوى الصورية .ولذلك كان الدائن العادي تحت رحمة مدينه لاملاذه إلا أمانة هذا المدين ونراحته وإلا يسره وملاءته.

• أن مبدأ المساواة ما بين الدائنين في التنفيذ على أموال المدين إنما هي مساواة قانونية لاماواة فعلية فالقانون يجعل لكل دائن الحق في التنفيذ على أموال مدينه فإذا بادر أحدهم إلى التنفيذ على مال المدين ،كان لسائر الدائنين الحق في مشاركته في هذا التنفيذ ومقاسمة ما ينتج عنه مقاسمة الغراماء .ولكن إذا كانت هذه المشاركة جائزه قانوناً، فقد تكون غير متيسرة فعلاً .ويرجع ذلك إلى أسباب كثيرة فقد يكون الدائرون الآخرون غير عالمين بما يتحذه من

إجراءات التنفيذ، وإذا علموا فقد تكون إجراءات التنفيذ قد وصلت إلى مرحلة لا تسمح لهم بالمشاركة الفعلية، وإذا كانت إجراءات التنفيذ لم تصل إلى هذه المرحلة فقد يعززها سند قابل للتنفيذ يستطيعون بمقتضاه المشاركة الفعلية، إذ قد تكون حقوقهم غير خالية من النزاع أو هي خالية من النزاع ولكنها غير مستحقة الأداء، أو هي مستحقة الأداء ولكنها غير مقترنة بسند رسمي أو حكم قبل للتنفيذ. تلك هي بعض أوجه إنعدام المساواة بين الائتين من الناحية الفعلية، وإن كانوا جميعاً متساوين من الناحية القانونية كما قدمنا.

هكذا إذا، ومن خلال كل ماسبق يمكننا التقرير بأن التأمينات العامة والخاصة بإنشاء حق التخصيص على الرغم من تنويعها وكثورتها لم تستطع أن توفر لنا نظاماً فعلاً ناجعاً، قادراً على ضمان حق الائتين في جميع الحالات، فـ، كـ الأحوال، ذلك لأن الضمان العام رغم ما يقدمه من تأمينات لحقوق الائتين إلا أنه من حيث الواقع أثبت محدوديته كما أن الضمان الخاص رغم ما يوفره من تأمينات خاصة للائتين، إلا أن فعاليته هو الآخر بقيت محدودة حيث أنه يضمن حقوق الائتين في بعض الحالات إلا أنه عجز عن ضمانها في كثير من الأحيان.

فهل المشرع باقراره لنظام حق التخصيص استطاع أن يسد الفراغ الذي تركته التأمينات الأخرى، العامة والخاصة على حد سواء؟ ومن ثم هل يتحقق ذلك التقرير بأن حق التخصيص يعتبر بحق نظماً قانونياً مكملاً للتأمينات المقررة سابقاً؟ أم أن الأمر لا يعود أن يكون في تصور المشرع إلا تطليماً قانونياً جديداً يضاف للقائم ويلعب دوراً تكميلياً معه ليس إلا؟ وإذا لم يكن الأمر هذا أو ذاك، أي لا تكميلياً ولا تكميلياً هل يتحقق لنا أن نعتبره بديلاً عن التأمينات المقررة فعلاً؟ وهل يعتبر وحده كافياً أم لا تقيام بدور التأمين والإنتمان ومن ثم حمائية حقوق الائتين دون إهدار مصلحة المدينين؟

وهذا ما سنبثثه من خلال أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بحق التخصيص.

الفصل الثاني : الأحكام الم موضوعية والإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص.

الفصل الثالث : آثار حق التخصيص.

الفصل الرابع : إنفاس وانقضاء حق التخصيص.

الفصل الأول

التعريف بحق التخصيص

الفصل الأول

التعريف بحق التخصيص

نتناول في هذا الفصل الأول التعريف بحق التخصيص من خلال مبحثين، نعالج في المبحث الأول مفهوم وخصائص حق التخصيص ونقسمه إلى مطلبين. نخصص المطلب الأول لبحث مفهوم حق التخصيص، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث خصائص حق التخصيص. أما المبحث الثاني فنتناول فيه تمييز حق التخصيص عن بعض النظم المشابهة له. وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لتمييز حق التخصيص عن التأمينات القانونية. أما المطلب الثاني فنخصصه لبحث تمييز حق التخصيص عن الرهون الإتفاقية ، وفي المطلب الثالث والأخير فنبحث تمييز حق التخصيص عن الرهن القضائي المؤقت.

الجدير بالإشارة أنني فضلت أن أخصص الفصل الأول من هذا البحث للتعريف بحق التخصيص باعتبار أن التعريف بموضوع البحث يعبر اللبنة الأولى في أي بحث. وتتناولت في المبحث الأول مفهوم حق التخصيص وخصائصه حتى يتضح معنى حق التخصيص ، ثم خصمت المبحث الثاني لبحث تمييز حق التخصيص عن غيره من نظم التأمينات العينية المشابهة له ، وذلك لإزالة كل لبس قد يشوب فهم حق التخصيص وتشابهه مع غيره من النظم المشابهة له.

المبحث الأول

مفهوم وخصائص حق التخصيص

سنتناول في هذا المبحث الأول مفهوم وخصائص حق التخصيص من خلال بحث مفهوم حق التخصيص ، ثم بعد ذلك خصائص حق التخصيص. وذلك من خلال مطابقين، يخصيص المطلب الأول لمفهوم حق التخصيص، والمطلب الثاني لخصوص حق التخصيص.

المطلب الأول

مفهوم حق التخصيص

بحث مفهوم حق التخصيص يتطلب منا بحثه من جانبي المفهوم اللغوي لحق التخصيص، والمفهوم الإصطلاحي لحق التخصيص، وهذا مسنبحه فيما يلي :

أولا / المفهوم اللغوي لحق التخصيص .

نظم المشرع الجزائري حق التخصيص في الكتاب الرابع من التقنين المدني⁽¹⁾ المتعلق بالتأمينات العينية وذلك في المواد من 937 إلى 947. وباستقراء هذه المواد نجد المشرع إضافة لاستعمال مصطلح حق التخصيص نجده يستعمل مصطلح الإختصاص. وهذا ماذكره في المادة 943 من التقنين المدني التي تنص : "...إعلان المدين بالأمر الصادر باختصاص..." بخلاف المشرع المصري فإنه يستعمل مصطلح حق الإختصاص فقط، ولكن

⁽¹⁾ راجع في ذلك : الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المنقمن التقنين المدني واستخرج من الجريدة الرسمية العدد 78 السنة 1975 المعدل والمتمدد بالقانون رقم 07-80 المؤرخ في 08 أكتوبر 1980 المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 33 السنة 1980 والقانون رقم 01-83 المؤرخ في 29 يناير 1983 المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 50 السنة 1983 والقانون رقم 21-84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المستخرج من الجريدة الرسمية عدد 72 السنة 1984 و القانون رقم 14-88 المؤرخ في 03 مايو 1988 المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 18 السنة 1988 والقانون رقم 01-89 المؤرخ في 07 أبريل 1989 المستخرج من الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1989 .

المصطلحين أو التعبيرين نفس المعنى فنقول إختصاص الدائن بعقارات مدينه كما نقول تخصيص العقار للوفاء بالدين.

والشخص أو الإختصاص مصدر هما في اللغة العربية هو " فعل اختص" يختص وتعني بما :

- الإنفراد بالشيء كقولنا اختص بالشيء.
- ابئار شخص على غيره بشيء وافراده به كقولنا اختصه بالشيء.
- افتقر .⁽¹⁾

وموضوع بحثنا يتعلق بالمعنيان الأول والثاني فقط، فالمعنى الأول أي الإنفراد بالشيء ينطبق على موضوع بحثنا باعتبار الدائن يفرد بستفأه حقه من المقابل النقدي للعقار المخصص دون بقية الدائنين العاديين وأصحاب الحقوق المقيدة التاليين له في المرتبة. أما المعنى الثاني والذي هو ابئار شخص على غيره بشيء وافراده به فينطبق على موضوع بحثنا باعتبار أن الدائن يؤثر ويفضل على كل الدائنين الذين فيدو حقوقهم بعده.

ثانياً / المفهوم الإصطلاحي لحق التخصيص .

لقد أعطيت عدة مفاهيم ومدلولات إصطلاحية لحق التخصيص ، حيث اختلف الفقه كعادته في إعطاء مفهوم ومدلول موحد لحق التخصيص. فنجد أن هناك من الفقه من عرفه بأنه " حق عيني يتقرر للدائن على عقار مملوك لمدينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم الدائنين العاديين الدائنين التاليين له في المرتبة في إستفأه حقه من ثمن هذا العقار في أي يد يكون .⁽²⁾ فيالرغم من أن هذا المفهوم جاء شاملاً لعناصر حق التخصيص لكن ما يأخذ عليه إستعماله لمصطلح أو لعبارة "...إستفأه حقه من ثمن العقار..." وكان من الأجرد أن يستعمل مصطلح المقابل النقدي بدلاً من الثمن باعتبار المقابل النقدي هو الترجمة الصحيحة للقيمة المالية - التي يمثلها هذا العقار - للعقار الجاري عليه التخصيص ، باعتبار حق التخصيص ينصب على القيمة المالية التي يمثلها هذا العقار ، وهذه القيمة المالية تجد ترجمتها في كل وسيلة تهدف إلى تقويم

⁽¹⁾ راجع في ذلك: الأستاذ جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، الجزء الأول، الطبيعة لم تذكر ، دار الغد للملاتين ، بيروت ، لبنان ، السنة لم تذكر ، الصفحة 56 .

⁽²⁾ راجع في ذلك: الدكتور سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية وشعيته لم تذكر الطبعة، منشأه المعارف، القاهرة، مصر، السنة 1996، الصفحة 309، الفقرة 124 .

العقار بمبلغ من النقود حتى يتسنى للدائن إستيفاء دينه منه كالثمن الذي يدفع به العقار بالمزاد العلني، أو مبلغ الضمان -سوكرت- أو مبلغ التعويض، أو المبلغ الذي يستحق عن نزع الملكية للمنفعة العامة⁽¹⁾.

وهذا من أعطى مفهوم آخر لحق التخصيص، حيث عرفه بأنه "هو حق عيني تبعي يمنحه رئيس المحكمة للدائن. بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بالزام المدين بالدين على عقار أو أكثر من عقارات المدين. ويستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه في الدين، متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة. من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون"⁽²⁾. الملاحظ على هذا المفهوم أنه جاء أكثر تفصيلاً عن سابقه حيث أشار إلى الجهة التي تصدره أي رئيس المحكمة. كما تفادى الوقوع في الخطأ الذي وقع فيه المفهوم السابق فلم يستعمل عبارة ثمن العقار واستخدم بدلها عبارة أنه يستوفي دينه من العقار، وهذه العبارة كذلك إن ked من بعض الفقه باعتبار أن حق الدائن صاحب حق التخصيص لا يرد على العقار في كيانه المادي بل ينصب على القيمة المالية التي يمثلها هذا العقار لدى يفضل لو استعمل عبارة أنه يستوفي حقه من المقابل النقدي للعقار⁽³⁾.

كما يوجد مفهوم آخر يشبه السابق لكنه أدق باعتبار أنه ذكر حتى السند الذي يؤخذ به حق التخصيص ونصه: " هو حق عيني تبعي يأمر به رئيس المحكمة للدائن بناء على حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى بالزام المدين بأداء الدين ويقع هذا الحق على عقار أو أكثر من عقارات المدين ويعطي للدائن حق الأقضية وحق التتبع بأن يستوفي حقه متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من هذا العقار أو هذه العقارات في أي يد تكون."⁽⁴⁾ أو " هو حق عيني تبعي يتقرر ضمانته للوفاء بحق الدائن بأمر من القضاء للدائن على عقار أو أكثر من عقارات مدينه على أساس حكم يثبت الدين وواجب النفاذ ، أي استنفذ طرق الطعن العادية أو مسمول بالتنفيذ المعجل ، صادر له بالزام مدينه بشيء معين

⁽¹⁾ راجع في ذلك : الأستاذ حسين عبد الطيف حمدان، التأمينات العينية، الطبعة الثالثة، الدار تجتمعية، بيروت ، لبنان لم تذكر السنة، الصفحة 313 ، الفقرة 245.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 1994 ، الم صفحة 773 ، الفقرة 399.

⁽³⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد الطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 313 ، ف 245.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : الدكتور محمد حسنين، التوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، السنة 1986 ، الم صفحة 189 .

ويكون للدائن حق التقدم والتتبع كما في الرهن التأميني سواء بسواء لا يختلف عنه إلا بالنسبة لمصدره.⁽¹⁾ لكن هذا المفهوم أيضاً وقع في نفس خطأ سابقه باعتبار أنَّ حق الدائن صاحب حق التخصيص لا يرد على العقار في كيانه المادي بل ينصب على القيمة المادية التي يمثلها هذا العقار.

وهناك من الفقه من تحاشى الوقوع في هذا الإشكال هل ينافي الدين من ثمن العقار، أو المقابل النقدي، أو من العقار؟ حيث نجد الأستاذ شمس الدين الوكيل يرى أن "الإختصاص هو نظام قانوني من نظم التأمينات العينية يكسب الدائن حقه عينياً تبعياً على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين، ويتحقق ذلك إذا اتجأ إلى القضاء دائن حسن النية مزود بحكم واجب التنفيذ في موضوع الدعوى، وملزم بشيء معين"⁽²⁾ وكذلك ذكرت الموسوعة العربية الميسرة عند إعطائها مفهوم لحق التخصيص "هو ضمان يقرر بأمر من رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن في دائريتها العقارات التي يزيد الإختصاص بها، وهو لا يقرر إلا للدائن الذي يده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين، وللدائن الذي حصل على الإختصاص نفس الحقوق المقررة للدائن المرتهن رهنا رعيانا".⁽³⁾

والجدير باللحظة أنه بالرغم من أن المشرع لم يأت بنص يعرف فيه حق التخصيص وترك ذلك للفقه، بخلاف ما فعل مع الرهن الرسمي حيث أورد نص عرف فيه الرهن الرسمي وذلك في المادة 882 من التقنين المدني الجزائري. ولكن ومع ذلك يمكن من يستقراء الأحكام الواردة في هذا الخصوص في المواد من 937 إلى 947 من التقنين المدني نجد أن المفهوم الذي أورده الأستاذ نبيل ابراهيم سعد هو الأكثر توافقاً مع خصوص التقنين المدني الجزائري المنظمة لحق التخصيص حيث يعرف الفقيه حق التخصيص بقوله: "حق الإختصاص هو حق عيني تبعي يقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، ويحول الدائن التقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ راجع في ذلك : الدكتور محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، لم تذكر الطبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، السنة 1985 ، الصفحة 33 ، 34 .

⁽²⁾ راجع في ذلك : الدكتور شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد. الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، السنة 1956 ، الصفحة 356 ، الفقرة 130 .

⁽³⁾ راجع في ذلك : الموسوعة العربية الميسرة، الطبعة الثانية، دار الشعب ، القاهرة، مصر. السنة 1972 ، الصفحة 64 .

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : الدكتور نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة لم تذكر، منشأة المعارف الأسكندرية، مصر، السنة لم تذكر، الصفحة 159 ، الفقرة 127 .

الاستغلال، أو الاستعمال التي يتمتع بها أصحاب الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية مثلاً الذي يتمتع صاحبه بكل هذه السلطات أو حق الانتفاع الذي يمنح صاحبه بعض هذه السلطات وهذا ياعتبر حق التخصيص لaincise على ملكية العقار المنقر به بل على القيمة المالية لهذا العقار⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس اتجه جانب من الفقه إلى إنكر وجود الحقوق العينية التبعية، فینحصر نطاق الحقوق العينية في الحقوق العينية الأصلية. ونقطة البداية الجوهرية لدى هذا الفقه هو النظر إلى مضمون الحق العيني. فهو يسلم مبدئياً بأن هذا الحق لا يزيد إلا على الشيء المادي. ولكنه يحصر مضمونه في حدود السلطات التي يخوّلها حق الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبذلك يتَحدَدُ الحق العيني بأنه ذلك الحق الذي يخول لصاحبِه سلطة مباشرة في الاستفادة من الشيء. هذا التعريف يصدق على أصله بالنسبة إلى حق الملكية أما ما يسمى بالحقوق العينية التبعية فلا يصدق عليها هذا التعريف. وبالتالي ليست عينية⁽²⁾ بل أن السلطات التي يزورها الدائن وهي الأفضلية والتباع ليست من خصائص الحق العيني. وعليه فتوافرها في التأمين العيني لا يعني تقرير حق عيني تبعي لصلاح الدائن، وإنما يتضمن التأمين العيني معاملة خاصة للدائن تكفل له مركزاً يمتاز به عن سائر الدائنين .

لكن يبقى الرأي الراجح هو أن التأمينات العينية بما فيها حق التخصيص هي حقوق عينية تبعية. محل الحق العيني هو شيء أو أشياء مادية معينة بالذات. على أن حق الدائن يتعلق بالكيان الاقتصادي للشيء، ولا يرتبط بكيانه المادي⁽³⁾ .

وحق التخصيص حق عقاري لأنه لا يزيد إلا على العقارات حسب مانصت عليه المادة 937 من التقنين المدني. وحق التخصيص يقع على العقار ومنحاته كحقوق الإرتفاق والعقارات بالخصوص وكافة التحسينات، والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك استناداً للمادة 887 من التقنين المدني.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 319، ف 116.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني تجديد، المرجع السابق الذكر، ص 58، ف 28.

:الدكتور شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، الطبعة الثانية، لم يذكر دار النشر، مصر، السنة 1953، الصفحة 11.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني تجديد، المرجع السابق الذكر، ص 61.60، ف 29.

- حقوق الإرتفاق يقصد بها حقوق الإرتفاق الإيجابية التي تكون تابعة للعقار المخصص، فيكون هذا العقار عقاراً مرتفقاً له إرتفاق على عقارات أخرى مجاورة، العقارات بالخصوص هي منقولات بطبعتها يملكها مالك العقار ولكن هذا المالك رصّها وفقاً على خدمة العقار وإستغلاله كالماشية والآلات الزراعية... المخصصة لخدمة الأرض.
 - التحسينات والإنشاءات ، التحسينات هي ما يصنعه صاحب العقار المخصص نفسه كتوسيع غرف المنزل، أو إعداد حديقة له . أما الإنشاءات فهي التي يزيدها صاحب العقار المخصص كأن يبني طبقاً جديداً، أو يستحدث بناءاً على الأرض المخصصة.
- وهذه مجرد أمثلة توجد ملحقات أخرى فيدخل حق الإنقاء، وحق الحكر⁽¹⁾، ويدخل الحاطط المشترك الذي يحد العقار المخصص .

تجدر الإشارة إلى أن اعتبار حق التخصيص هو حق عقاري عرضه بعض الفقه باعتبار أن حق التخصيص تابع للالتزام، ومن ثم ينبغي أن تخليع عليه صفة الالتزام⁽²⁾.

ثانياً / حق التخصيص حق تبعي.

حق التخصيص هو حق تبعي، فهو يتبع الحق الذي نشأ من أجل تمهّنه، وضمانه. حق التخصيص لا يوجد لذاته بل يوجد لضمان حق آخر سابق عنه في الوجوب، فيقوم تبعاً قيام ذلك الحق ويسير معه وجوداً وعدماً⁽³⁾ . والحق المضمون هو حق شخصي⁽⁴⁾ . فهو يتبع لحق في وجوده باعتبار أن حق التخصيص لا ينشأ إلا إذا وجد الدين الذي يضمنه ويكون لاحقاً له في النشأة طبقاً للمادة 937 من التقنين المدني التي تنص على ماليٍ : "يجور بكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل على حق تخصيص..." ويتبعه في إنقضائه بحيث إذا انقضى الدين لأي سبب من أسباب إنقضاء الديون فيؤدي إلى إنقضاء حق التخصيص طبقاً للمادة 933 من التقنين المدني تنص على ماليٍ :

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 417، ف 159.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الدكتور محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري وتنذر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لم تذكر السنة، الصفحة 15.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 320، ف 119.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : الدكتور أحمد سلامة، التأمينات المدنية، الطبعة لم تذكر، المطبعة العالمية، القاهرة - مصر، السنة 1961، 1962، الصفحة 63، الفقرة 16.

ينقضى حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون...⁽¹⁾ وإذا انتقل الحق المضمون إلى الخلف العام أو الخاص للدائن فإن حق التخصيص ينتقل مع الدين الذي يضمنه⁽²⁾، وإذا تقرر بطلان الحق المضمون بطل حق التخصيص تبعاً لذلك . وهذه التبعية لا تمتد إلى اعتبار حق التخصيص منقولاً لأنه يضمن الوفاء بدين وهو منقول⁽³⁾.

لكن هذه التبعية لا تؤخذ على إطلاقها حيث توجد حالات تخرج على هذه القاعدة وهي:

- انقضاء حق التخصيص بالإستقلال عن الدين المضمون : وبالرغم من أن حق التخصيص يتبع الحق المضمون إلا أنه يمكن أن ينقضى حق التخصيص مع بقاء الدين المضمون، وذلك في حالة تنازل الدائن عن حق التخصيص دون الدين المضمون، أو إلغاء الأمر المقرر لحق التخصيص بعد تظلم المدين. حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 944 من التقين المدني على ما يلي : "يجوز للمدين أن يظل من الأمر الصادر بالشخص أمام القاضي الذي أصدره، والقائم بفصل الأمور المستعجلة."*
- استمرار حق التخصيص رغم انقضاء الدين المضمون : ففي هذه الحالة يزول الحق المضمون مع بقاء حق التخصيص، وهذا يتحقق في حالة الوفاء المقرؤن بالحلول الإتفاقية أو القانوني⁽³⁾ ، حيث الموفى بالدين يحتل مركز صاحب حق التخصيص فيطالب المدين بأداء ما وفاه، وتكون هذه المطالبة مكفولة بكلية التأمينات التي تضمن الوفاء بالدين بما فيها حق التخصيص. وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 264 من التقين المدني الجزائري حيث نص على ما يلي : "من حل محل الدين قانوناً أو إتفاقاً كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع، وما يكتفه من تأمينات و ما يرد عليه من دفع و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدين".

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 70، ف 33.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، هامش ص 59، ف 16.

⁽³⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 318، ف 247.

ثالثا / حق التخصيص حق غير قابل للتجزئة .

نص المشرع الجزائري في المادة 947 من التقنين المدني على اعتبار أن حق التخصيص حق لا يقبل التجزئة، حيث تنص المادة على ما يلي : "... ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ماب يتعلق بالقيد وتحديده وشطبه وعدم تجزئته الحق وأثره وإنقضائه ..." وبالرجوع لنص المادة 892 من نفس التقنين نجدها تعرف لنا عدم التجزئة " كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها مالم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك،" فلقاءدة عدم تجزئة الحق لها معنيان فهي تعني أولاً أن أي جزء من العقار المخصص ضامن لكل الدين، وتعني ثانياً أن أي جزء من الدين مضمون بكل العقار أو العقارات المخصصة فحق التخصيص لا يتجزأ من حيث العقار الوارد عليه، ولا من حيث الدين المضمون به⁽¹⁾ .

1- من حيث العقار المخصص : أي كل جزء من العقار المخصص ضامن للدين بأكمله، يسمر التخصيص ملزما له لغاية الوفاء بأخر جزء من الدين فلو تمت قسمة العقار ينتقل التخصيص إلى كل قسم منه حتى ولو انتقلت ملكية هذه الأقسام إلى أشخاص متعددين ويبقى كل قسم ضامن للدين بأكمله.

وكذلك لو باع المدين جزءا من العقار المخصص فيكون للدائن أن ينفذ على هذا الجزء بكل الدين.

ولا تختلف الصورة إذا جزنت ملكية العقار إلى حق إنقاض، وحق رقبة إذا في هذه الحالة ينتقل التأمين إلى كل من هذين الحقين ضمائرا للوفاء بالدين بكامله⁽²⁾ .

2- من حيث الدين المضمون: وتعني أن كل جزء من الدين مضمون بكل العقار المخصص، وهنا يجب أن نميز بين حالتين:

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ، حسين عبد التطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 319، ف 248.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 320، ف 248.

(أ) انقسام الدين المضمون : كأن يتازل الدائن عن نصف من دينه لشخص آخر فيصبح للمدين دائنان بدلًا من دائن واحد، فيكون لكل واحد من الدائنين أن يستفيد من كامل العقار المخصص لضمان الوفاء بحصته من الدين فينفذا على كل العقار لاستيفاء حقه دون أن يستطيع المدين الإعتراض على ذلك.

(ب) إنقضاء جزء من الدين المضمون : وتعتبر هذه الحالة استثناءً من قاعدة عدم تجزئة حق التخصيص⁽¹⁾ فلو وفي المدين بجزء من الدين كان له أن يطالب بإنفاذ التخصيص بالقدر الذي وفاه من الدين طبقاً للمادة 946 من التقنين المدني على مايلي : "يحوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنفاذ التخصيص إلى الحد المناسب..." بخلاف الرهن الرسمي مثلًا حيث لو وفي المدين بجزء من الدين فلا يمكنه أن ينقص من الرهن، باعتبار أن كل جزء من الدين يبقى مضموناً بكل العقار المرهون. أما في حق التخصيص فقد خرج المشرع عن هذه القاعدة بتقرير حق الإنفاذ، حيث منح سلطات واسعة للقاضي في إنفاذ التخصيص إذا طلب المدين ذلك حتى تكون العقارات التي يوزعها الإختصاص بالقدر الضروري فقط لضمان الوفاء بالدين.

وهذا الاستثناء الوارد في المادة 946 لا يشكل تعارضًا مع نص المادة 947 من التقنين المدني التي تنص على أن حق التخصيص حق لا يقبل التجزئة، باعتبار أن هذه القاعدة ليست من النظام العام بل هي قاعدة مفسرة، ومكملة يمكن مخالفتها كلما وجد نص أو اتفاق يخالفها⁽²⁾. وهذا ما تنص عليه المادة 892 من التقنين المدني التي تنص على مايلي: "كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقضى الإنفاق بغير ذلك".

وقد أشارت قاعدة عدم تجزئة حق التخصيص إلى إطلاعها بل توجد قيود تضبطها وتنقل من مفعولها وهي "نظرية التعسف في إستعمال الحق"⁽³⁾ التي نص عليها المشرع في المادة 41 من التقنين المدني. ووردت هذه المادة في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة،

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 198.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سالم، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 63، ف 16.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 65، ف 16.

والسبب في ذلك أن المشرع أراد أن يجعلها نظرية عامة تطبق على كافة الحقوق مهم كان مصدرها، بما فيها حق التخصيص وتنص المادة على ما يلي: "يعتبر استعمال حق تعسف في الأحوال التالية :

• إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

• إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

• إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

الجدير الملاحظة أن الواقعتين الأولى، والثانية تجد تطبيقاً لهما في حق التخصيص وهو ماسوف نتناوله على النحو التالي :

الواقعة الأولى : إذا وقع بقصد الإضرار بالغير. أي أن الدائن لم يقصد بإستعمال حقه بعنم التجزئة سوى الإضرار بالغير. ويحدث هذا عندما يكون حق التخصيص ولاردا على عدة عقارات ويكون أحد هذه العقارات محلاً بتأمينات، ورهون آخر تالية لحق الدائن في المرتبة، ويصر الدائن على التنفيذ على هذا العقار بالرغم من أن العقارات الأخرى كافية لرفاء بيته⁽¹⁾. فيقتضي حقه من ثمنه ولا يبقى للدائنين التاليين له في المرتبة شيئاً، فينقضى تأمينهم ويتحولون إلى دائنين عاديين ولو لاستوفى الدائن حقه من عقار آخر لأخذ هو حقه إضافة إلى الدائنين التاليين له في المرتبة لكنه بتمسكه بحق عدم التجزئة إنما قصد هنا أن يلحق ضرراً بالغير، والغير هنا له إتخاذ إحدى الوسائلتين لإبعاد الضرر عنه، فإما أن يستعمل دعوى الإنقصاص، وبخرج العقار من التخصيص، باعتبار العقارات المخصصة الأخرى تكفي وهذا يستدلاً للمادة 946 من التقنين المدني. وأما أن يقوم الدائن المتضرر بتقديم طلب للمحكمة ليلزم الدائن المتعسف على التنفيذ على العقارات الأخرى يستدلاً للمادة 41 من التقنين المدني.

الواقعة الثانية : إذا كان يرمي الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير. مثله أن يكون التخصيص على عقار قسم إلى عقارين أحدهما مبني يعيش المدين على ريعه، والأخر غير مبني ولا يذر ريعاً، فيصر الدائن صاحب حق التخصيص أن ينفذ على العقار المبني ولو نفذ على العقار الغير مبني لاستوفى حقه كامل، فهنا للدائن المتضرر الخيار بين

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 324. ف 248.

رفع دعوى الإنقاص يستناداً للمادة 946 من التقنين المدني، وإنما أن يرفع دعوى للمحكمة يمنع بموجبها الدائن من التنفيذ على العقار المبني باعتبار الدائن متعسفاً ويلزمه بالتنفيذ على العقار الآخر⁽¹⁾، أو أن يكون للدائن حق تخصيص على مائة فدان مثلاً فيبيع المالك منها خمسة فيصر الدائن صاحب حق التخصيص على التنفيذ على هذا الجزء السير الذي يبيع بستعماله لحقه في عدم التجزئة، مع أنباقي يكفي للوفاء بحقه. وهذا أيضاً يحول للقضاء أن يمنعه من هذا التنفيذ ويلزمه بالبدء في التنفيذ على الأطيان الأخرى⁽²⁾.

رابعاً / حق التخصيص لا يخرج العقار من حيازة صاحب.

يتميز حق التخصيص بأنه لا يتلزم نقل حيازة العقار المخصص من المدين إلى الدائن. بل أنه يبقى هذه الحيازة للمدين مالك العقار الذي يكون له أن يستعمل هذا العقار ويستمره ويتصرف فيه بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى نقص في قيمته. إذ أن ترك العقار بين يدي صاحبه يقابله إلتزام هذا الأخير بالمحافظة عليه وضمان سلامته. كما أن ترك العقار بين يدي المدين لا يشكل خطراً على الدائن، حيث المشرع أعطى له حقاً التتبع والتقديم، فلو تصرف المدين في العقار باليبيع أو الهبة فإن ذلك لن يضر بحقوق الدائن مادام التصرف لاحقاً لشأنه حق التتبع، وكذلك إذا رتب المدين على العقار حقوق عينية أخرى فلا تكون نافذة في حق الدائن صاحب حق التخصيص الأول طالما أنها لاحقة له من حيث القيد. فينفذ على العقار كما لو كان خالياً من تلك الحقوق.

واستمرار الحيازة متوقف على وفاة المدين بالتزاماته فإذا أخل بهذه الالتزامات كإمتاعه عن الوفاء بالدين، كان للدائن أن يباشر التنفيذ على العقار عن طريق حجزه، وبيعه بالمزاد العلني⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 325، ف 249.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 66، ف 16.

⁽³⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 327، ف 249.

المبحث الثاني

تمييز حق التخصيص عن بعض النظم المشابهة له

نظم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين مجموعة من نظم التأمينات، تهدف كلها إلى حماية حقوق الدائنين من الضياع، ونشر عنصر الإنتمان في المعاملات، وهذه النظم تتشابه فيما بينها لا من حيث الهدف والغاية فحسب، بل حتى من حيث الأحكام والخصائص. لدى خصصنا هذا المبحث لبحث تمييز حق التخصيص عن باقي التأمينات المشابهة له كالتأمينات القانونية، والرهون الاتفاقيّة، والرهن التأميني القضائي المؤقت، وذلك من خلال ثلاث مطالب خصص المطلب الأول لتمييز حق التخصيص عن التأمينات القانونية، أما المطلب الثاني فخصصه لبحث تمييز حق التخصيص عن الرهون الاتفاقيّة، وفي المطلب الثالث والأخير نبحث تمييز حق التخصيص عن الرهن القضائي المؤقت.

المطلب الأول

تمييز حق التخصيص عن التأمينات القانونية.

التأمين القانوني هو الذي يرتبه القانون لحق فيجعل له مركزاً ممتازاً بصرف النظر عن إرادة الدائن، دون ما حاجة إلى إداء رغبته، وتلك هي حقوق الامتياز⁽¹⁾ يضاف إليها الرهن القضائي. وهذا النضمان سنتوبي تمييزهما عن حق التخصيص كل نظام على حدة.

أولاً / تمييز حق التخصيص عن حقوق الامتياز .

بالرغم من بعض التشابه بين حق الامتياز وحق التخصيص إلا أنه توجد فروق جوهريّة بينهما فلقد نظم المشرع الجزائري حقوق الامتياز في المواد من 982 إلى 1001 من التقنين المدني. وتقسام إلى حقوق امتياز عامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 10، 11.

وحقوق امتياز خاصة مقصورة على منقول معين أو عقار معين، وتوجد حفرق امتياز آخر في قرارها المشرع بنصوص خاصة في المادة 989 من التقنين المدني.

وتعرف حقوق الامتياز بأنها "حق الأفضلية على مجموع أموال المدين أو على بعضها ويعنده القانون للدائن بسبب طبيعة حقه"⁽¹⁾.

فكل من حق التخصيص وحق الامتياز يعتبران من الحقوق العينية التبعية التي نظمها المشرع إلا أنه من خلال استقراء مفهوم حق الامتياز والنصوص القديمة السالفة الذكر تبرز الفروق التالية مع حق التخصيص وهي :

• حقوق الامتياز يوليه القانون للديون في ذاتها بقطع النظر عن دانتها، فلت تكون يولي الدين حق امتياز فيجعله متقدما على سائر الديون لخاصية يتمتع بها هذا الدين⁽²⁾ ، قد تكون هذه الخاصية مبنية على اعتبارات إنسانية كامتياز أجور الخدم والعمال والكتمة. ومنها ما هو مبني على فكرة الرهن الضمني Le gage Tacite كما في امتياز الموزجر وصاحب الفندق على أمتاعة المستأجر ونزل الفندق⁽³⁾ . أما حق التخصيص وكغيره من التأمينات العينية يوليه القانون للدائن بغض النظر عن طبيعة الدين وخاصيته. فكل دائن أيا كانت طبيعة دينه إذ كان دينه مقرر بموجب حكم قابل للتنفيذ، واستوفى الشروط التي تطلبها المشرع فيكون له أن يطلب من القضاء تخصيص عقارا أو عقارات المدين للوفاء بدينه بغض النظر عن طبيعة الدين.

حق الامتياز هو تأمين قانوني ومن الأسس القانونية المستقرة أن حق الدائن لا يزيد بأمتياز إلا بمقتضى نص في القانون . وهذا الحكم لا مجال للتفسير في توسيعه ، ولا يجوز القياس بشأنه . فالشرع وحده هو الذي يتخير الديون الممتازة ، وبالتالي يمتنع على القضاء أن يمنع امتياز الدين معين ، ولا يعتد باتفاق الأفراد على اعتبار حق الدائن ممتاز ، وليس من سبيل أمامه لتقرير ضمانات عينية خاصة إلا الاستعانة بالأدوات الاتفاقية التي تكفل تنفيذ شرط بتنظيم

⁽¹⁾ voir :Pascal Salvage-Gerest,Les Suretés la Publicité Foncière,-édition non cité. presses universitaires de Grenoble ,Grenoble France ,l'année 1994, page 75

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع سبق الذكر، ص 508، ف 206.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني حرفاري، المرجع السابق الذكر، ص 20!

لحكامها⁽¹⁾. أما حق التخصيص فهو تأمين قضائي لابد لإنشائه أن يستمر أمر من رئيس المحكمة من طرف الدائن الذي نه حكم قابل للتنفيذ صادر في موضوع الدعوى ببالز الدين بأداء الدين، فأمر رئيس المحكمة هو الذي ينشأ حق التخصيص. رغم أنه يوجد من نفسه من يرى أن أمر التخصيص لا ينشأ أمر القاضي وإنما واقعة القيد هي التي تنشأ حق التخصيص، حيث يقول الأستاذ شفيق شحاته: يقال في العادة أن التأمينات العينية تنشأ عن أمر القاضي كما في حق الاختصاص، والواقع أن التأمين العيني باعتباره كذلك ليس مصدراً لامر القاضي وإنما المصدر الحقيقي هو واقعة القيد، فإن لم يحصل قيد فلا يكون هناك اختصاص، وبالتالي لا يكون هناك تأمين عيني. أما أمر القاضي فهو السبب القانوني للقيد، ولا يكون القيد منتجًا لأنشأه إلا إذا كان مستنداً إلى أمر مصدر من القاضي⁽²⁾. وإن هذا الرأي مرئود باعتبار أن أمر التخصيص يكسب الدائن حقاً عينياً تبعياً على العقار، ولكن يلزم لسريان هذا العقد في مواجهة الغير أن يتواافق عنصر العلانية . وهو إجراء القيد الذي ارتضاه المترفع كرسيلة لتمكين الغير من العلم بما تقرر على العقارات من ضمادات خاصة للدائنين⁽³⁾.

إن كلام من حق التخصيص وحق الامتياز يمنحان صاحبهما حق التقدم. ولكن إذا تقدم الدائرون بحقوق امتياز مختلفة، فضل منهم من أعطى له القانون حق التقدم على غيره من الدائرين ذوي حقوق الامتياز الأخرى، فإن كان الدائرون ذوي حقوق امتياز من نوع واحد، بحيث لا يقدم منهم دائن على آخر ، اشتراكوا جميعاً في تقاضي حقوقهم من هذه التأمين العيني، فإن اتسع لهم جميعاً أخذ كل منهم حقه، وإلا تقاسموا التأمين العيني بنسبة مساحتهم من حقوق أي قسمة غرماء⁽⁴⁾. أما الدائرون أصحاب حقوق التخصيص فيتقدم أحدهم على الآخرين تبعاً للتاريخ الذي قيد فيه حقه. فالتقديم يراعي فيه الأسبق في تاريخ القيد حتى ولو كان الدائن المقيد لحق التخصيص استصدر أمر التخصيص قبل الدائن الآخر الذي له تخصيص متاخر عن الأول في الصدور لكنه قيد أولاً فيكون التقديم له.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد. نرجع سابق الذكر. ج 507 ، ف 206.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شفيق شحاته، النظرية العامة للتأمين العيني، المرجع السابق الذكر. ص 43.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل ، النظرية العامة للتأمينات في القانون المدني الجديد . نرجع السابق الذكر ، هامش ص 362، ف 133.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد الشهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . نرجع سابق الذكر. ج 321، ف 113.

حقوق الامتياز محلها قد يكون منقول أو عقار يخالف حق التخصيص فلا يرد إلا على عقار معين بالذات.

ثانياً / تمييز حق التخصيص عن الرهن القضائي .

بعد الرهن القضائي من أكثر نظم التأمينات تشابهاً مع حق التخصيص . وكان المشرع المصري يأخذ به في التقنين المدني المصري المختلط وينص على حق الرهن القضائي . ولما صدر التقنين المدني المصري الأهلي سنة 1883 استعاض عن الرهن القضائي بحق الاختصاص أما المشرع الفرنسي فما زال يأخذ به في المادة 2123 من التقنين المدني الفرنسي⁽¹⁾ وهو يترتب بقوة القانون على كل حكم قضائي يقضي بالزاء المحكوم عليه بشيء لمن صدر لمصلحته هذا الحكم ويرد على جميع عقارات المحكوم ضده "حاضرة والمستقبلة"⁽²⁾ . ويشترط في كليهما الشهر حتى يربى في مواجهة الغير⁽³⁾ .

من خلال ما سبق يظهر وجود فروق جوهرية يختلف بها الرهن القضائي عن حق التخصيص هي :

• الرهن القضائي هو عبارة عن تأمين قانوني يتقرر بمجرد صدور حكم ولا يحتاج إلى أن ينص الحكم أو يقدم صاحب المصالحة طلب فهو يتقرر بحكم القانون . ويرى الأستاذ سمير عبد السيد تناغو أن الرهن القضائي هو أقرب إلى كونه تأمين قانوني منه تأمين قضائي⁽⁴⁾ . وهذا ما جعل بعض الشرائح يسمونه "بالرهن المسمى بالقضائي" Hypothèque dite Judiciaire⁽⁵⁾ . أما حق التخصيص فهو تأمين قضائي يتقرر بالأمر الصادر من رئيس المحكمة بتقرير حق التخصيص إذ أن هذا الأمر هو الذي يقرر للدان حق التخصيص ويعين الأموال التي يرد عليها حق التخصيص ، وهو الذي يجب أن يقيد لتفادى حق التخصيص في حق الغير وهذا ما

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنورى ، الوسيط فى شرح القانون资料 المدنى ، المرجع السابق الذكر ، ص 774 ، ف 401.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 775 ، ف 402.

⁽³⁾ Voir: Docteur. Yves Thomas et Jacque Mondino , le droit du crédit , 4eme Edition. Aeng de Dunod. Paris France, l'année 1992 . page 10 8.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر ، ص 310 ، ف 125 . voir Pascale Salvage- Gerest. les sûretés la publicité foncière . op . cit. p 129

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د . محمد حسين ، الوجيز فى التأمينات الشخصية والعينية فى القانون الجزائى الجزائرى ، المرجع السابق الذكر ، ص 186 .

جعل بعض الفقهاء يدعون إلى إلغاء نصوص حق التخصيص باعتبار أن القاضي لا ينشئ الحقوق ولكنه يقررها فقط ورد الأستاذ سمير عبد السيد تنازع على هذا الرأي بأن القاضي في حدود معينة ينشئ الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية أيضا، وحق التخصيص مثل على حق عيني ينشأ بأمر من القاضي⁽¹⁾ .

- الرهن القضائي هو رهن عام يرد على كل عقارات المدين الحالية والمستقبلة لا يراعي فيه تخصيص عقارات معينة بالذات. أما في حق التخصيص فتجنب المشرع الجزائري فيه عبوب الرهن القضائي، وأخضعه المشرع لمبدأ التخصيص ، فاشترط أن يقع على عقار أو عقارات معينة بالذات⁽²⁾ . بل وقد لزم الدائن طالب حق التخصيص أن يذكر في العريضة التي يقدم بها بيانا يتصل بتعيين العقارات تعينا دقيقا وبيان موقعها في المادة 941 من التقنين المدني. وهو لا يشمل عقار سيمتلكه المدين في المستقبل، بل يجب أن يكون ملكا له وقت القيد وتكون العقارات المخصصة بالقدر الضروري فقط لضمان الوفاء بالالتزام⁽³⁾.

- لا يشترط في الرهن القضائي أن يكون الدين محدد المقدار حتى يوقع الرهن القضائي، بل يكفي أن يكون قابلا للتحديد⁽⁴⁾ أما حق التخصيص فقد اشترط المشرع أن يكون الدين معين المقدار فإذا كان الدين غير محدد المقدار تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا طبقا للمادة 941 من التقنين المدني . فإذا كان محل الالتزام المطلوب أخذ الاختصاص به لضمانه عملا أو امتاعا عن عمل فيقوم رئيس المحكمة بتقدير المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص على أساس ما يحتمل أن يقدر به التعويض عن الإخلال بالالتزام.

- بخلاف حق التخصيص الذي لا يقرر إلا بموجب حكم قابل للتنفيذ، فإن هذا الرهن القضائي ينشأ حتى ولو كان الحكم غير قابل للتنفيذ سواء كان حضوري، أو غيابي، وحتى قبل أن يبلغ⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تنازع، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 310، ف 124.
voir Pascale Salvage- Gerest, les sûretés la publicité foncière , op. cit. p 130.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 276، ف 140.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 197.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، لم تذكر الطبعة ودار النشر، مصر، لم تذكر السنة، هامش الصفحة 268، الفقرة 214.

⁽⁵⁾ Voir: M. Remillert , les sûretés du crédit, clet éditions banque, France. l'année 1983, page 138.

المطلب الثاني

تمييز حق التخصيص عن الرهون الاتفاقية

يتفق أغلب الفقهاء والشراح على اعتبار وجود شابه وتفاقق كبير بين حق التخصيص والرهن الرسمي، والحياري، وإن الفرق الوحيد هو من حيث النسبة للرهن الرسمي^(١). أما بالنسبة للرهن الحياري ، فإضافة لاختلافها من حيث النسبة يختلف من حيث وعائهما لدى سبب تمييز حق التخصيص عن الرهن الرسمي، ثم تمييز حق التخصيص عن الرهن الحياري .

أولا / تمييز حق التخصيص عن الرهن الرسمي .

يشبه حق التخصيص مع الرهن الرسمي من حيث وعائهما وأثار كل منهما ومن حيث انقضائهما وهذا ما تنص عليه المادة 947 عن التقين المدني التي تنص عن ماليي : " تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي ، ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده وشطبه وعدم تحزئة الحق وأنبه وانقضائه . وذلك كلما مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة " ولكن ورغم هذا التشبه الكبير فإنه توجد فروق ستحاول إبرازها في النقاط التالية :

- الرهن الرسمي من التأمينات الاتفاقية، رغم ما قرره المشرع من أنه قد ينشأ بموجب القانون أو بموجب حكم قضائي في المادة 883 من التقين المدني التي تنص على ماليي : "لابنعقد الرهن إلا بعد رسمى أو حكم أو بمقتضى القانون ."

وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك قلم يورد المشرع نصوص تنظم إنشاء الرهن الرسمي بموجب القانون أو بموجب حكم قضائي فالرهن الرسمي ينشأ بموجب اتفاق بين الدائن والمدين، وأحياناً بين الدائن والكفيل بخلاف حق التخصيص

^(١) راجع في ذلك بد. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية ، المرجع السابق الذكر . ص 159، ف 127 .

الذي لا دخل لا راده المدين فيه بل وينشار غما عنه، حيث هو تأمين قضائي ينشأ بموجب الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتقرير حق التخصيص على عقار أو عقارات المدين.

- حق التخصيص لا يرد إلا على العقارات مثل الرهن الرسمي إلا أنه بالنسبة للرهن الرسمي يوجد توجيه جديد في التشريعات حيث أصبح الرهن الرسمي يرد على بعض المنقولات كالسفن النهرية والبحرية والطائرات⁽¹⁾. ولقد أجاز المشرع الجزائري أن يقع الرهن الرسمي على المنقول على سبيل الاستثناء كلما وجد نص يقضى بغير ذلك ، إذ تنص المادة 886 الفقرة الأولى من التقنين المدني على ما يلي: " لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك".

- من خصائص كل من الرهن الرسمي وحق التخصيص أنهما لا يقبلان التجزئة إلا أنه في حق التخصيص أتى المشرع باستثناء حيث إذا انقضى جزء من الدين يكون للمدين طلب انفصال حق التخصيص بالقدر الذي انقضى الدين مراعاة لضرورة تناسب العقارات المخصصة مع قيمة الدين المضمون، وهذا ما تنص عليه المادة 946 من التقنين المدني. أما الرهن الرسمي إذا انقضى جزء من الدين فلا يخلص منه ما يقابل ذلك من العقار المرهون⁽²⁾ ، بل يبقى العقار كله ضامنا للدين هذا كله ما لم يتفق على أنه كلما انقضى جزء من الدين ينقضي جزء من الرهن الرسمي.

ثانيا / تمييز حق التخصيص عن الرهن الحيازي.

عرف المشرع الجزائري في المادة 948 من التقنين المدني الرهن الحيازي بقوله "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانته الدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أحجبيه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا علينا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتناقض حقه من تمن هذا الشيء في أي يد يكون" . فمن خلال استقراء هذا التعريف يمكن استنتاج الفروق التالية :

⁽¹⁾ د احـ في ذلـ دـ عبد الرزاق أـحمد السـنهـوري ، الوسيـط في شـرح القـانون المـدنـي ، المرـجـع السـابـق الذـكرـ ، صـ 323 ، فـ 120 .
⁽²⁾ Voir D Yves Thomas et Jacque Mondino , le droit du crédit . Op cit . p 108

- حق التخصيص سبق وأن قلنا أنه تأمين قضائي ينشأ بموجب أمر القاضي عكس الرهن الحيازي الذي لا ينشأ إلا بموجب اتفاق بين الدائن والمدين، أو بين الدائن وكفيل المدين على إنشاء تأمين اتفافي.
- حق التخصيص سبق أن قلنا في دراسة خصائص حق التخصيص أنه حق عيني عقاري، أي أنه لا يرد إلا على العقارات عكس الرهن الحيازي فكما يرد على العقار يرد على المنقول.
- حق التخصيص لا يؤدي إلى نقل الحيازة من المدين، بل يبقى المدين حائزًا للعقار المخصص منتفعاً بثماره. أما في الرهن الحيازي وكما يظهر من تسميه فإنه يؤدي إلى نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن أو إلى أجنبي ينتفع عليه المتعاقدان. فرهن الحيازة هو عقد رضائي *Consensual* وليس عقداً عيناً وأصبح التسلیم التزاماً فيه وليس ركناً من أركانه⁽¹⁾.
- الرهن الحيازي حق يمنح صاحبه حق حبس الشيء المرهون حتى يستوفي الدين المضمون، والحبس هو سلطة إضافية يتميز بها مضمون الحق العيني التبعي المقرر لدائن المرتهن. وهي سلطة قررها المشرع مستجيبةً إلى صفة الدائن كحائز قانوني للمال المرهون ، ومراعياً أن حقه لا يسري على الغير إلا ببقاء الحيازة له⁽²⁾. بخلاف حق التخصيص الذي لا يمنح صاحبه حق الحبس باعتبار أن المدين يحتفظ بحيازة العقار المخصص.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 75.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. سمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد ، انمرجع السابق الذكر، ص 490، ف 195.

المطلب الثالث

تمييز حق التخصيص عن الرهن التأميني القضائي المؤقت

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 347 من تفاصيل الإجراءات المدنية⁽¹⁾ على الرهن التأميني القضائي المؤقت، حيث تنص المادة على ما يلي: "يجوز له أخيرا إذا كان حاملا لسته أن يحصل على إذن بقيد مرفق لرهن قضائي على عقارات مدینه". حيث يجوز لكل دائن بيده سند بحقه أن يحصل على قيد مؤقت لرهن تأميني قضائي مؤقت على عقار أو أكثر لمدینه زبائنه، ويقود القائم بالتنفيذ بتحرير محضر يبين فيه العقار أو العقارات ويعين موقعها وحدودها وبئده بمكتب قيد الرهون التابع لمكان العقارات، ويكون للرهن مرتبته من تاريخ حصوله، ويجب بعد ذلك إجراء قيد النهائي لهذا الرهن بموجب الصورة التنفيذية للحكم الذي يصدر في الموضوع ويحوز قوة الشيء المضني به. وذلك خلال شهرين من تاريخ هذا الحكم المادة 352 من تفاصيل الإجراءات المدنية.

فالرهن التأميني القضائي المؤقت وحق التخصيص كلاهما من نوع الإجراءات التحفظية التي تستهدف حماية حق الدائن وكلاهما مصدره القضاء ويردان على عقارات مملوكة للمدين ويرتبا حقا التقدم والتتابع⁽²⁾ إلا أنه توجد بينهما بعض الفروق تتمثل في الآتي:

- حق التخصيص لا يترتب إلا إذا كان الدائن بيده حكم قضائي واجب التنفيذ صادر من محكمة بناء على سلطتها القضائية فلا يجوز تقرير حق احتصاص بناء على أمر ولائي صادر عن محكمة ولا بناء على محرر عرفي أو رسمي ولو ذيل الأخير بالصيغة التنفيذية لأنه لم يكن محل بحث القضاء، أما حق الرهن التأميني القضائي المؤقت فيتقرر لكن من كان له سند بحقه

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أمر رقم 154-66 مورخ في 06 جوان 1966 المتضمن تفاصيل الإجراءات المدنية مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 47 السنة 1966 المعدل والمعتمد بالأمر رقم 69-77 المورخ في 18 سبتمبر 1969 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 82 السنة 1969 والأمر رقم 71-80 المورخ في 29 ديسمبر 1979 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1979 وتقانون رقم 90-23 المورخ في 18 أكتوبر 1990 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 02 السنة 1990 مع اضافة القانون رقم 84-13 المورخ في 23 جوان 1984 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 26 السنة 1984 المتضمن التقسيم القضائي والمرسوم رقم 84/384 المورخ في 22 جتنى 1984 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 68 السنة 1984 تضمن تطبيق القانون رقم 84-13 المذكور. هـ المرسوم المعدل بالمرسوم رقم 90/412 المورخ في 22 ديسمبر 1990 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 01 السنة 1991 اضاف لكل ذلك المرسوم رقم 90-407 المورخ في 22 ديسمبر 1990 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 56 السنة 1990 المحدد تقسيمة المجالس واحتياصاتها الأقلية تعاملة في فزار المادة 7 من ق.ا.م.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الدكتور محمد حسين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، السنة 1984 ، ص 22.

دون أن يستلزم القانون أن يكون هذا السند حكماً أو قراراً فقد يكون محرر عرفي، ومن باب أولى لا يشترط أن يكون واجب التنفيذ.

• حق التخصيص من شروطه أن يكون تناسب بين العقار أي قيمته وبين قيمة الدين، ولدى فبحق لكل ذي مصلحة أن يطلب الإنقاص طبقاً للمادة 946 من التقنين المدني. وهو إجراء استثنائي نص عليه المشرع بالنسبة لحق التخصيص ولا يجوز القياس عليه وبالتالي يختلف في هذه النقطة عن الرهن القضائي المؤقت، ولا يحق ولا يصح أن يستعمل حق الإنقاص في الرهن القضائي المؤقت باعتبار المشرع لم ينص على ذلك.

الفصل الثاني

الاحكام الموضوعية والإجرائية
لإقرار ونفاذ حق التخصيص

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص

نتناول في هذا الفصل الثاني الأحكام الموضوعية والإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص ، وذلك من خلال مباحثين ، نعالج في المبحث الأول لأحكام الموضوعية لإقرار حق التخصيص ونقسمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للشروط الواجب توافرها في الحكم الذي يؤخذ به حق التخصيص، بينما نخصص المطلب الثاني لمعالجة شروط محل حق التخصيص والقصد من وراء ذلك، بحث الشروط الواجب توافرها في كل من الحكم الذي يؤخذ به حق التخصيص من جهة، وفي المال الذي يرد عليه حق التخصيص من جهة أخرى، حتى يمكننا المطالبة بحق التخصيص. أما المبحث الثاني فستتناول فيه الأحكام الإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص وذلك من خلال مطلبين. نبحث في المطلب الأول إجراءات إقرار حق التخصيص، أما المطلب الثاني فنخصصه لإجراءات نفاذ حق التخصيص. والقصد من وراء ذلك معرفة ماذا يجب على الشخص الذي توافرت له الشروط الموضوعية لتقرير حق التخصيص أن يفعله حتى ينشأ حق التخصيص. خاصة وأن حق التخصيص لا يتقرر بموجب القانون بل لا بد من إصدار أمر به، ثم بعد إصدار هذا الأمر وباعتبار حق التخصيص حين عيني عقاري يتعين علينا معرفة ما الذي يجب فعله حتى يكون هذا الحق ساريا في مواجهة الكافة.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لإقرار حق التخصيص

سنتناول في هذا المبحث الأحكام الموضوعية لإقرار حق التخصيص. وذلك من خلال بحث الشروط الواجب توفرها في الحكم الذي يتقرر حق التخصيص بموجبه، وكذا شروط المال الذي يرد عليه حق التخصيص وهذا من خلال مطلبين. خصصنا المطلب الأول للشروط الواجب توفرها في الحكم الذي يتقرر حق التخصيص بموجبه. أما المطلب الثاني فإنه خصصه لشروط محل حق التخصيص.

المطلب الأول

الشروط الواجب توفرها في الحكم الذي يتقرر حق التخصيص بموجبه.

لقد أورد المشرع الجزائري شروط في الحكم الذي يتقرر حق التخصيص بموجبه. ونص على هذه الشروط في المادة 937 من التقنين المدني والتي تنص على ما يلي : يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدینه ضماناً لأصل الدين والمصاريف. ولا يجوز لدائن بعد موته أخذ تخصيص على عقار في التركة " وباستقراء هذه المادة نجد أنه يشترط في الحكم أن يكون صادراً من جهة لها ولایة القضاء، وبموجب سلطتها القضائية، واجب التنفيذ، قطعاً ملزماً بأداء شيء معين. وسننال بالبحث كل شرط من هذه الشروط على حدة.

أولاً / أن يكون صادراً من جهة لها ولادة القضاء وبموجب سلطتها القضائية،
اشترط المشرع لقرار حق التخصيص أن الطالب يكون ببيده حكم، والحكم هو
مصدر فصلاً في نزاع مطروح أمام المحكمة وبموجب سلطتها القضائية⁽¹⁾. فلا يكفي أن
يكون صادراً من المحكمة بل يجب أن يكون بموجب السلطة القضائية للمحكمة وعليه تخرج
الأوامر الولائية مما يصلح أن يؤخذ به حق التخصيص ماعدا أمر الأداء⁽²⁾ الذي يعرف بأنه
يبدأ ولانيا وينتهي قضائياً. حيث أنه بعد أن ينشر القاضي بأسفل العريضة بابلاغ أمر الأداء
إلى المدين ثم إذا لم يرفع المدين معارضة في ميعاد 15 يوم فيقرر القاضي شئت أمر الأداء
بناء على طلب الدائن أو من تلقاه نفسه، وترتبط عليه كافة آثار الحكم الحضوري⁽³⁾ فإن كان
مشمولاً بالتنفيذ المعجل أو أنه مررت مدة الاستئناف دون أن يستأنف المدين أو إستأنف ورفض
طلبه فإنه يصلح لأن يؤخذ به حق تخصيص.

أما العقود الرسمية والتي يتولى تحريرها المؤمن بالرغم من صلاحيتها للتنفيذ،
باعتبارها سندات تنفيذية، فهي لا تصلح لأخذ حق تخصيص بموجبها⁽⁴⁾. أما الأوراق الرسمية
التي لا تتمتع بقوة التنفيذ فهي تصلح كوسائل إثبات لاستصدار أحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل
طبقاً للمادة 40 من تفاصيل الإجراءات المدنية فهي لا تصلح كسندات لأخذ تخصيص بموجبها بل
يجب على صاحبها أن يستصدر حكماً بالدين، ثم يحصل على أمر إختصاص بناءً على هذا
الحكم. والسبب في رفض المشرع لأخذ حق التخصيص بموجبها هو كونها لم تكن محلاً للبحث
أمام القضاء فلا تتوفر على الضمادات المتوفرة في المسائل التي يبيت فيها القضاة ويقرها⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 789، ف 412.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الدكتور أنور طبلة، الوسيط في القانون المدني، الطبعة لم تذكر، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، السنة 1993، الصنحة 784.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 86 .

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 788، ف 410.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين ، التوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 191.

وإذا كان بصدده حكم قضائي فلا يهم المحكمة المصدرة له مدنية، تجارية، عقارية، أو جزائية وفي هذه الحالة الأخيرة يكون ضامناً للتعويض المدني والمصروفات المحكوم بها⁽¹⁾، كما يمكن أن يكون حكم محكمة قتصدية⁽²⁾.

ولقد نص المشرع على جوازأخذ حق تخصيص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً تم بين الطرفين حيث تنص المادة 939 من التقنين المدني على ذلك بقولها : "يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً بين الطرفين. " وخصص المشرع هذا النوع من الأحكام بهذا النص لوجود اختلاف بين الفقهاء حول صلاحية الأحكام المقررة للصلح أو الاتفاق حول جوازأخذ حق تخصيص بموجبها باعتبارها تتراوح بين الحكم والسدن الرسمي⁽³⁾. ويرى الأستاذ محمد حسين أن المحكمة تصدرها بموجب سلطتها الولاية، ودور المحكمة يكون شبيه بعمل الموثق لأنه يقتصر على مجرد إقرار ما اتفق عليه الخصوم في عقد الصلح⁽⁴⁾.

وعقد الصلح كما عرفته المادة 459 من التقنين المدني بأنه: "الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً. وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". كما يسمى الحكم المثبت للصلح بمحاضر الصلح. أما الحكم المثبت لاتفاق فهو "الحكم الذي يصدق على أي اتفاق يتم بين الخصوم" كثبات قسمه وديمة اتفاق عليه الشركاء⁽⁵⁾.

ويجوز في السريع الجزائري أخذ حق تخصيص بموجب حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمين وهذا مانتصت عليه المادة 938 من التقنين المدني بقولها: "لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح حكم ، أو القرار واجب التنفيذ. " فبالنسبة للحكم

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر ، ص 191.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر ، ص 788 ف 410.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية . المرجع السابق الذكر ، ص 163، ف 130.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلاته في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق الذكر ، ص 99.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر ، ص 794، ف 419.

الأجنبي الواجب التنفيذ في دولته لا يكون صالحاً بذاته لإجراء التنفيذ بمقتضاه في الأراضي الجزائرية وإنما لا بد من صدور حكم وطني يقضي بتنفيذ وأن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ولا ينفذ إلا في حدود وبقدر ما تقضى الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذها بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي معاً على القضية⁽¹⁾، فإن كان الحكم الأجنبي بهذه الصفة جاز أخذ حق تخصيص بموجبه، وهناك اتجاه غالب في القانون الدولي الخاص أنه لا يجوز ترتيب حق تخصيص بناء على حكم أجنبي لا يحيز قانون القاضي الذي أصدره أخذ حق تخصيص بموجبه⁽²⁾. وكل ما سبق قوله عن التشريع الجزائري يؤخذ به مالم تنص إتفاقية سياسية على خلاف ذلك حيث تنص المادة 325 من تفاصيل الإجراءات المدنية على مايلي : "الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية.. لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضي بتنفيذها من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الإتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة. " أما أحكام المحكمين فلا يؤخذ حق تخصيص بموجبها حتى التمهيدية منها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بديل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية طبقاً للمادة 453 من تفاصيل الإجراءات المدنية التي تنص على مايلي : "أحكام المحكمين ومن ضمنها الأحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بديل أو بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية". طبقاً للمادة 453 من تفاصيل الإجراءات المدنية التي تنص على مايلي: "أحكام المحكمين و من ضمنها الأحكام التمهيدية لا يجوز تنفيذها إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بديل أو بهامش أصل الحكم و يتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية منه ممهور بالصيغة التنفيذية ". واشترط المشرع في الحكم الأجنبي أو قرار التحكيم أن يكون واجب التنفيذ فكان يمكن الاستغناء عن ذكر هذا الشرط في هذه المادة وصياغة المادة بشكل بسيط غير متعلق على شرط⁽³⁾، باعتبار أن المشرع سبق أن نص على هذا الشرط في المادة 937 من التفاصيل المدنية عندما اشترط أن الحكم يجب أن يكون واجب التنفيذ.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين ، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 102.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنووري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 791 ، ف 414.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تقانغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر ، ص 315 ، ف 126.

ثانياً / أن يكون واجب التنفيذ.

ويكون كذلك في حالتين إذا كان حائزًا لقوة الأمر المقصري به، وفي حالة إذا كان الحكم مشمولاً

1- إذا كان الحكم حائزًا لقوة الأمر المقصري به : أو إذا كان انتهاك الحكم باستثناف فعدم
الحكم بـ "المعنى العادي" وـ "غير قابل للطعن بـ "المعنى العادي". فيحول الحصول على هذه
الخصوصيات بموجب حكم استثناف فأصبح نهائياً بعد أن حكم بـ "تأييد الحكم الأول" ، أو سقط حق
الطعن فيه بالاستثناف. ولا يمنع الحصول على حق تخصيص جواز الطعن في الحكم بالنقض
أو بالتماس إعادة النظر، ولكن يزول حق التخصيص إذا طعن في الحكم بأحد هذين الطرفيين
ومفضي بقبول الطعن. ويمتنع الحصول على تخصيص بموجب حكم قضت فيه محكمة النقض
بوقف التنفيذ.

2- إذا كان الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل : في هذه الحالة يكون الحكم غير حائز لقوة الأمر
المقصري به ورغم ذلك يكون قابلاً للتنفيذ لكنه مشمولاً بالتنفيذ المعجل سواء التنفيذ المعجل
القضائي أو القانوني. ويبقى مصير حق التخصيص مرتبطة بمصير الحكم، فإذا ألغى هذا الحكم
من محكمة المعارضة أو الاستئناف امتنع الدائن في تنفيذه وسقط حق التخصيص⁽¹⁾.
ولقد أثار هذا الشرط جدلاً فقهياً فالأستاذ سليمان مرقس أنتقد هذا الشرط قائلاً:
لم تعد لـ "الاختصاص" أية مزية عملية، لأن الدائن الذي يملك التنفيذ يستطيع أن يستغني عن حق
الاختصاص بالتبليغ على المدين بالوفاء وبتسجيل هذا التبليغ، فيمنع تنفيذ تصريحات المدين في
حقه... وإنما كان الدائن يستطيع أن يجد في حق الإختصاص فائدة لا يغطيه عنها شيء آخر، لو أنه
أجيز لهأخذ الإختصاص بمجرد حصوله على الحكم، وقبل أن يصبح الحكم واجب التنفيذ⁽²⁾.
أما الأستاذ شمس الدين الوكيل وهو يؤيد هذا الشرط حيث يقول : "...إن إضافة هذا

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تناقر، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 319، ف 126.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 798، ف 425.

الشرط... تستجيب إلى الاتجاه السائد في الفقه المعاصر بوجوب الحد من نظم التأمينات القضائية في أضيق نطاق ... والدانن وإن نفع بهذا الضمان ربما كان في ذلك إغراء له على التراخي في التنفيذ على المدين.⁽¹⁾ وأيده في ذلك الأستاذ سمير تاغو حيث يقول : إن الإختصار لم يكن الغرض منه تحقيق فائدة محسنة للدانن الذي يحصل على حكم ... ولكن الغرض الأساسي منه هو تحقيق مصلحة المدين المحكوم عليه بتأخير التنفيذ على متن ... فلا الإختصار مصلحة محسنة للدانن، ولا هو عديم الفائدة، ولكنه إنتمان جديد للمدين في مرحلة حرجة تدق التنفيذ مباشرة، وتأمين خاص للدانن يضمن له التنفيذ مستقبلا⁽²⁾.

ثالثا / أن يكون قطعيا ملزما بأداء شيء معين .

يشترط في الحكم الذي يقرر حق التخصيص بمعوجهه أن يكون حكم قطعى. وهو الحكم الذي يثبت في موضوع الدعوى وملزم للمدين باعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل. وهذا الشرط مستمد من طبيعة حق التخصيص باعتباره تأمين عينيا يضمن الوفاء بالالتزام، فلا بد أن يكون من شأن الحكم إلزام شخص في مواجهة شخص آخر أما لالم يقرر الحكم حقا شخصيا لأحد الأطراف قبل الطرف الآخر فلا يكون هناك معنى لقرير تأمين عيني⁽³⁾.

يتربى على هذا الشرط خروج الأحكام الوقتية أي الاستعجالية باعتبارها لا تمس بأصل الحق، هذا كله مالم تكن تضمنت إلزام المحكوم عليه بمبلغ معين كتفقة أو القيام بعمل ... كما تخرج الأحكام التحضيرية والتمهيدية لأنها لم تقصد في الموضوع كالأحكام الصغرية بالإحالة على تحقيق أو ندب خبير، أو إجراء معاينة، أو تعين حارس، أو بتوجيهه اليمين باعتبارها لا تلزم المدين بشيء مادامت لم تقصد في موضوع الدعوى، لكن العبرة ليست بمنطق الحكم إن كان تمهديا فقد يكون الفصل في موضوع الحق قد تضمنه أسباب الحكم التمهيدي، ومن ثم يعتبر هذا الحكم قد فصل في موضوع الحق، فإن أصبح انتهائيا حاز تقرير

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون الجديد، المرجع السابق ذكره، ص 371، ف 38.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 759، ف 425.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تاغو، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 316، ف 125.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 800، ف 427.

حق تخصيص بناء عليه لضمان ما يقضى به بعد إستكمال عناصر دعوى⁽¹⁾. كالحكم الذي يقضي بتعيين خبير لتقدير الأضرار فإذا أصبح النهائي لاستفاده مواتي للمعارضة أو الاستئناف أو طعن فيه وأيد الحكم فإنه يمكن أن يتقرر حق اختصاص بمحوه، وإن كل من الأحكام التحضيرية والتمهيدية، والوقتية يؤخذ حق اختصاص بموجبها فيما نسبت به من مصروفات⁽²⁾.

الصورة المألوفة للأحكام القطعية التي يؤخذ تخصيص بموجبها هي الأحكام الملزمة بدفع مبلغ من النقود. ولا يوجد مانع منأخذ حق تخصيص حوجب حكم يلزم المدين بعمل أو الإمتاع عن عمل وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يقدر رئيس المحكمة مبلغ مؤقت يؤخذ به حق التخصيص طبقاً للمادة 941 من التقنين المدني التي تنص على مايلي : "... في كل الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المعنى الذي يؤخذ به حق التخصيص" والحكم بتقديم حساب يصلح ساناً للتقرير حق التخصيص ضماناً لتنفيذ المحكوم عليه لما حكم عليه به، أي لما عسى أن يحكم عليه من تعويض في حالة إمتاعه عن تقديم الحساب، ولكن هذا لا يتجاوز إلى ضمان الإلتزام بدفع صافي الحساب لأن هذا الإلتزام الأخير مغاير في محله للإلتزام المحكوم به. ومن ثم لا يضمنه حق التخصيص وإن بد من تقرير حكم يلزم بدفع مبلغ الحساب ويكون هذا الحكم جائز لأخذ اختصاص بموجبه⁽³⁾.

بخلاف مقال به الأستاذ نبيل إبراهيم سعد بأن هذا الحكم يمكن أن يؤخذ به اختصاص جديد⁽⁴⁾. أما الفقهاء بيدان وفواران فيقولاً أن الحكم بالزام شخص بتقديم حساب يمكن أن يؤخذ عليه حق تخصيص بما عسى أن يظهر في ذمة المدين من رصيد لهذا الحساب⁽⁵⁾. لكن يبقى الرأي الأول هو الأرجح باعتبار أن حق التخصيص لا يضمن إلا محل الإلتزاماته أو التعويض عن عدم الوفاء بالإلتزام.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 784 .

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 193 .

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر ، ص 316 . ف 126 . د. أنور طلبة ، التأمينات العينية والشخصية ، الوسيط في القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 784 .

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر ، ص 165 ، ف 132 .

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 802 . ف 430 .

لكن توجد أحكام قطعية لا يؤخذ حق تخصيص بموجبها وهي التي لا تنزم المدين بأداء شيء معين فلا يجوزأخذ حق تخصيص بموجبها كالأحكام الصادرة برفض الداعوى، أو برفض طلب، أو دفع فرعى، والأحكام الصادرة في دعوى عينية باثبات ملكية المدين للعقار محل النزاع، كذلك لا يجوزأخذ تخصيص بموجب الأحكام التي تقضي في الاختصاص إذ ولو أنها قطعية، إلا أنها لا تتعرض لموضوع النزاع كالأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها⁽¹⁾. كما لا يجوزأخذ تخصيص بموجب حكم قضى بصحة التوقيع وهو الحكم الصادر بصحة نسبة المحرر مادياً لمن صدر منه وحمل توقيعه، وهو يقوم مقام تصديق الموظف المختص على توقيع المتعاقد أمامه على العقد⁽²⁾، سواء باعتراف الخصم أو عقب إجراء التحقيقات في دعوى أصلية لتحقيق الخطوط بحيث لو أمكن الحصول على حق تخصيص بموجب هذا الحكم لأمكن لكل دائن عادي الحصول على حق تخصيص من قبل حلول الدين بأن يرفع دعوى أصلية بصحة التوقيع والختم ونص المشرع المصري على هذه الحكم صراحة في المادة 1087 الفقرة الثانية من التقنين المدني وهذا مالم يفعله المشرع الجزائري.

المطلب الثاني

شروط محل حق التخصيص

لقد أورد المشرع الجزائري شروطاً في المال الذي يجوزأخذ حق التخصيص عليه. ونص على هذه الشروط في المادة 940 من التقنين المدني حيث نص على مايلي : " لا يجوزأخذ حق التخصيص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى ". وباستقراء هذه المادة نجد أنه يشترط في محل حق التخصيص أن يكون عقار معيناً تعيناً دقيقاً، مملوكاً للمدين وقت القيد وأنه جائز للبيع بالمزاد العلنى. وستتناول بالبحث كل شرط من هذه الشروط على حدة.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 193.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، المرجع السابق الذكر ، ص 164 ، ف 131.

أولاً / أن يكون عقار معين تعينه دقيق.

يشترط المشرع في المال الذي يُؤخذ تخصيص عليه أن يكون عقاراً وأن يتم تعين هذا العقار تعيناً دقيقاً. فحق التخصيص لا يرد إلا على العقارات والعقارات هو "مala يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر" ⁽¹⁾ واستناداً إلى المادة 947 التي تنص على تنفيذ أحكام الرهن الرسمي على حق التخصيص فتجد أن المادة 888 من التقنين المدني تحدد لنا مشتملات محل الرهن وهي نفسها مشتملات محل حق التخصيص بقولها: "يشمل الرهن ملحقات لعقارات المرهون التي تعتبر عقاراً ويشمل بوجه خاص حقوق الإرتفاق، والعقارات بالشخص وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك، مالم يتفق على غير ذلك ... والملحقات هي حقوق الإرتفاق والعقارات بالشخص وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك".

ويشترط في هذا العقار المخصص أن يكون معيناً تعيناً دقيقاً حسب ما نصت عليه المادة 941 من التقنين المدني بقولها: "... تعين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها ..." وهذا هو مبدأ التخصيص، حيث يجب أن تذكر البيانات المعينة للعقار في عريضة طلب الإختصاص وفي قائمة قيد حق التخصيص والتعيين يكون من "ناحيتين":

- من حيث طبيعته، فيقال أن هذا العقار هو أرض أو منزل أو مصنع... ومساحته ومأخذاته من أغراض وخدمات.
- من حيث موقعه، فتذكر الجهة التي يوجد فيها العقار، وموقع العقار من هذه الجهة بحيث يتميز العقار تميزاً تاماً عن سائر العقارات المجاورة له" ⁽²⁾.

والتعيين الدقيق للعقار هو شرط حماية للمدين وللغير فالمدين حتى يستطيع رئيس المحكمة تقرير التخصيص بما يتاسب مع الدين فلا يختص الدائن إلا بقدر الدين أما الغير فحتى يتمكن الغير عند الإطلاع على القيد معرفة مركز المدين ومركز العقار المحمول

⁽¹⁾ راجع في ذلك : الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، مطبع ثفـيـاء، دمشق، سوريا، السنة 1968، الصفحة 148، الفقرة 98.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 410، ف 158.

حق التخصيص⁽¹⁾، وهذا التعيين هو مشترط في عريضة طلب أمر التخصيص كما هو مشترط في قائمة قيد حق التخصيص.

ويترتب على نقص هذه البيانات أو الخطأ فيها بطلان التخصيص هو وقيده إذا أدى النقص أو الخطأ إلى إيقاع الغير في الغلط أو عدم وقوف الغير على مركز المدين⁽²⁾. أما إذا وقع الخطأ في القيد فيؤدي إلى بطلان القيد وحده دون حرمان التخصيص حيث يقوم الدائن بإجراء قيد جديد.

ثانياً / أن يكون العقار مملوكاً للمدين وقت القيد .

فالعقار يجب إذن أن يكون مملوكاً للمدين وقت قيد حق التخصيص. فإذا لم يكن مملوكاً للمدين وقت القيد كان التخصيص باطلاً. فإذا فرض أن العقار كان مملوكاً للمدين وقت الحصول على حق التخصيص لكن قبل قيد حق التخصيص تصرف المدين في العقار لشخص آخر وقام بقيد التصرف الناقل للملكية قبل قيد الدائن لحق التخصيص، فهنا الدائن لا يمكنه قيد حق التخصيص باعتبار أن العقار المخصص هو ملك لشخص آخر غير المدين، وهذه المسألة لا تثير أي إشكال لوضوح نص المادة 940 من التقنين المدني. لكن الإشكال يطرح هل يتشرط أن يكون العقار مملوكاً للمدين وقت الحصول على حق التخصيص وأن يستمر المالك له إلى غاية القيد؟ حيث ذهب كل الفقهاء المصريين إلى اشتراط ملكية المدين للعقار وقت صدور أمر التخصيص، واعتبروا أنه حتى ولو تملك المدين العقار وقت القيد ولكن لم يكن يمتلكه وقت صدور أمر التخصيص فإنه باطل لأن الحصول على أمر التخصيص والقيد كذا يمتاز في التقنين المدني المصري القديم في يوم واحد، فكان هذا التقنين يوجب على كاتب المحكمة التي يصدر رئيسها أمر تخصيص أن يقوم من تلقاء نفسه بقيد التخصيص في ذات يوم صدوره طبقاً للمادتين 596، 722 من ذات التقنين . فكان من غير المتصور أن يكون العقار مملوكاً للمدين وقت قيد التخصيص وغير مملوك له وقت صدور أمر التخصيص فأخذ التقنين المدني الجديد بما جرى عليه الفقهاء في ظل التقنين المدني القديم باشتراطه في المادة 1088 من التقنين

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 788 .
بد. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 810 .
ف 440 .

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 788 .

المدنى الجدى، أن يكون العقار مملوكاً للمدين وقت قيد التخصيص، ومن ناصدا بذلك أن يكون مملوكاً أيضاً للمدين وقت الحصول على أمر التخصيص⁽¹⁾، ورجعنا إلى التشريع الجزائري فباستقراء مواد حق التخصيص نجد المشرع لم يشترط سبباً في أن يكون العقار المخصص مملوك للمدين وقت قيد أمر التخصيص، وعليه نقول أنه لا يقتضي التشريع الجزائري أن يكون العقار مملوك للمدين وقت صدور أمر التخصيص لوضوح الأسس فهو لا يزول كما أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومادام المشرع لم يضع نص يمنع من إصدار حق تخصيص إذا لم يكن العقار مملوك للمدين وقت صدور الأمر فليس هناك ما يمنع من إصدار حق تخصيص إذا لم يكن المدين مالكاً للشيء وقت صدور أمر التخصيص ويرى الاستاذ محمد حسنين أنه كان من الأصول أن ينص المشرع على اشتراط ملكية المدين للعقار وقت الحصول على أمر الإختصاص، ووقت قيد الإختصاص معاً⁽²⁾.

ثالثاً / أن يكون العقار جائز للبيع بالمزاد العلنى

إن من شروط العقار الذي يرد عليه حق التخصيص أن يكون هذا العقار جائز للبيع بالمزاد العلنى أو بعبارة أخرى يجب أن يكون من العقارات الجائز رهنها رسمياً⁽³⁾. باعتبار أن حق التخصيص قد يؤدي إلى بيع العقار بالمزاد العلنى إذا نفذ الدائن صاحب حق التخصيص بستيفاء لحقه، لذلك اشترط أن يكون العقار المأخوذ عليه حق التخصيص مما يجوز بيعه بالمزاد العلنى⁽⁴⁾. ولبحث الأموال التي يجوز بيعها بالمزاد العلنى يجب معرفة طبيعة المال ولائي صنف من الأموال ينتمي . ولقد نص المشرع الجزائري في تقدير التوجيه العقاري⁽⁵⁾ في المادة 23 على أصناف الملكية في التشريع الجزائري حيث تنص المادة على ما يلى: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 812 ، ف 442.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 194.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، المرجع السابق الذكر ، ص 166 ، ف 132.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 816 ، ف 444.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : قانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري مستخرج من الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، السنة 1990.

• الأموال الوطنية .

• الأموال الخاصة.

• الأموال الواقية " فالملكية في التريع الجزائري هي ثلاثة التصنيف أموال وطنية، أموال خاصة، وأموال وقية. وقابلية المال للبيع والتخصيص يختلف بحسب كل صنف لدى سوف نبحث كل صنف على حدة.

1- الأموال الوطنية : والأموال الوطنية أو كما تسمى الأموال العامة نظمها المشرع بموجب قانون الأموال الوطنية⁽¹⁾، وعرفها في المادة الثانية من هذا القانون بقوله: " عملا بالمادتين 17 و18 من الدستور، تشتمل الأموال الوطنية على مجموع الأموال والحقوق المنقوله والعقيرية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتكون الأموال الوطنية من :

• الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة.

• الأموال العمومية والخاصة التابعة للولاية.

• الأموال العمومية والخاصة التابعة للبلدية . وكل هذه الأموال الوطنية حماها المشرع بقواعد خاصة حيث جعلها غير قابلة للتصرف فيها، أو تملكها بالتقادم، وعدم قابلية الحجز عليها، حيث نص في المادة 66 من هذا القانون في الفقرة الثانية بقوله: "... وتسند القواعد العامة لحماية الأموال الوطنية مما يأتي :

• مبادئ عدم قابلية التصرف، عدم قابلية التقاضي، عدم قابلية الحجز...." وعليه فلا يجوز أخذ حق تخصيص على الأموال الوطنية العمومية والخاصة حيث تنص المادة 689 من التقين المدني: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقاضي..." .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : قانون رقم 90-30 مورخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تقنين الأموال الوطنية، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 52 ، السنة 1990.

2- الأموال الوقفية : والأموال الوقفية أو الحبوس نظمها المشرع الجزائري في تفاصيل الأوقاف⁽¹⁾ وعرفتها المادة 31 من تفاصيل التوجيه العقاري بقولها : "الأموال الوقفية هي الأموال العقارية التي جبها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تتبع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصيin الوسـطاء الذين يعينهم المالك المذكور". والوقف هو إما وقف عام أو وقف خاص. أما فيما يخص هل يجوز أن يكون العقار الموقوف ملحاً للبيع بالمزاد العلني فيجب أن تميز بين ملكية الرقبة وملكية حق الإنقاض، فملكية الرقبة لا يمكن أن تكون ملحاً للبيع وبالتالي لا يؤخذ عليها حق تخصيص حيث نص تفاصيل الأوقاف على ذلك في المادة 23 منه على : "لا يجوز التصرف في أصل الملك الواقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو بالهبة أو التنازل أو غيرها". أما ملكية حق الإنقاض فيجوز للمنتفع التصرف فيها ويمكن أن تكون محل حق تخصيص ولقد نص المشرع على ذلك صراحة عندما نص على جواز أن يكون حق الإنقاض ضمناً للدائنين لاستيفاء حقوقهم حيث تنص المادة 21 من تفاصيل الأوقاف "يجوز جعل حصة المنتفع ضمناً للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه".

وعليه نخلص من كل ما سبق أن ملكية حق الإنقاض دون ملكية حق الرقبة هي التي يجوز بيعها بالمزاد العلني، وبالتالي يمكن أن تكون محل لحق التخصيص.

3- الملكية الخاصة : والملكية الخاصة نظمها المشرع الجزائري في التفاصيل المدنية، حيث عرفها في المادة 674 بقوله: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".

والأصل العام في الملكية الخاصة هو أن جميع أموال المدين ضامنة لثوابه بديونه، إلا إذا وجد نص يخرج بعض الأموال الخاصة من الضمان وهذا ما نجده في قانون الإجراءات المدنية وفي قوانين أخرى⁽²⁾. فكل ما ينتمي بشخص المدين لا يجوز الحجز عليه

⁽¹⁾ راجع في ذلك : قانون رقم 91-10 مؤرخ في 28 ابريل 1991 المتضمن تفاصيل الأوقاف، مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 21، السنة 1990.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المراجع السابق الذكر، ص 53.

كحق السكنى، وحق الاستعمال في غير الحالات التي يجوز فيها التصرف⁽¹⁾، حيث تنص المادة 856 من التقنين المدني على أنه: " لا يجوز الشارع لغير عن حق الاستعمال وحق السكن إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي. " وعدم جوازأخذ اختصاص على حقوق ارتفاق دون العقار المخدوم إذا لا يجوز بيعها مستقلة عنه، وعليه يمكن أن نقول أن مالا يجوز التنفيذ عليه من العقارات لا يجوز وبالتالي أن يكون محل لحق التخصيص⁽²⁾.

لقد أورد *البشير ع* الجزائرى مثله مثل المشرع المصرى حكم موضوعية في حق التخصيص، وهي ذات الأحكام ذي كلام التشريعين إلا أن المشرع المصرى أضاف شرطين لم ينص عليهما المشرع الجزائري وعليه سنكلم على هذين الشرطين.

حيث اشترط المشرع المصرى صراحة في المادة 1085 من التقنين المدني حسن نية الدائن، وعدم نص المشرع الجزائري على حسن النية ليعنى أنه لا يشرطها بل هي مشترطة في كل التصرفات ولكن الاختلاف الذي نراه هو في تفسير حسن نية فقد أوردت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدني المصرى تفسير حسن النية مفاده أن الدائن صاحب حق التخصيص ينفي حسن نيته إذا طلب اختصاص على عقار مملوك للمدين وهو يعلم تعلق حق الغير به حتى لو كان هذا الحق متوافق فيه "شروط الازمة للاحتجاج به على الغير أي أن المدين لو باع العقار المراد تخصيصه لشخص آخر، ولم يقم هذا الشخص بشهر عقد البيع فإنه يمتنع على الدائن إذا علم بعقد البيع أن يطلب تخصيص على هذا العقار⁽³⁾ فهذا الشرط أو التفسير بالأحرى لا يتفق مع التشريع الجزائري ملابح عزم وجود نص يمنع الدائن في هذه الحالة من طلب التخصيص خاصة وأن الأصل في الأشياء الإباحة إضافة إلى كون المشتري ملابح لم يشهر عقده فلا أثر لعقده في مواجهة الغير، بما فيهم الدائن الذي يريدأخذ حق تخصيص على عقار المدين، من هنا نرى أن هذا الشرط بينا التفسير يختلف مع التشريع الجزائري إضافة إلى اشتراط المشرع المصرى أن حق التخصيص لا يسري على

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق لأحمد السنهاورى، الوسيط في شرح القانون الثاني، المرجع السابق الذكر، ص 818، ف 444.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 818، ف 444.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر ، ص 752، ف 408 .

الدائنين السابقين لحق التخصيص الذي يقع على عقارات المدين بعد تسجيل صحفة دعوى الإعسار فهذا الشرط لا يؤخذ به في التشريع الجزائري الذي لا يعرف خام الإعسار.

فإذا توفرت هذه الشروط في الحكم أمكن المضي بحق التخصيص بشرط أن يستصدر أمر التخصيص قبل وفاة المدين، حيث يشترط المشرع على صاحب حق التخصيص أن يستصدر أمر التخصيص حال حياة المدين. فبمجرد وفاة الدين يمنع إصدار أي أمر تخصيص بعقارات المدين ومبني هذا الحكم أن وفاة المدين تضع حد لكل تغيير ممكن في مراكز دانته، فلا يصبح مفضلاً من كان يتساوى في حقه مع زئر الدين⁽¹⁾. وهذا الشرط يتوافق مع الفقه الإسلامي الذي اعتبر الموت عارض تخرّب به ذمة ويطيل الولاية في الحال. ولهذا نقل حقوق الغراماء الثابتة في ذمة المفوس إلى تركته، وستفقد على حكم ملکه لتنتم التصفية بدفع الديون وتتفيد الوصايا، وقسمة ما يبقى بين الورثة وهذا النظر ينبع بوجوب إستبقاء حالة الغراماء، على ما كانت عليه منذ الوفاة، فمن لم يكن وقت صاحب دين ممتاز بقى غريماً يقاسم غيره قسمة غرماء⁽²⁾.

بالوفاة يمنع أي دائن في التقدم على الدائنين الآخرين مالم يكن قد كسب هذا التقدم قبل الوفاة، أما التتبع فإن هذا الخطر من جانب المدين دانه قد انعدم بوفاته، لذا من جانب وارثه فقد نص المشرع على أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، فلا يمتلك الورث مترث مورثه إلا بعد أن يستوفي جميع الدائنين العاديين والممتازين حقوقهم.

أما إذا صدر أمر التخصيص قبل وفاة المدين ثم قبل أن يقيد أمر التخصيص بوفاة المدين فهنا يجوز قيد أمر التخصيص إلا أن القيد ما هو إلا شير للحق الذي تقرر في حياة المدين، ويرى الأستاذ جمال تركي أن إصدار أمر التخصيص وقيده يجب أن يتم قبل وفاة المدين⁽³⁾، لكن هذا الرأي مردود عليه.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 321، ف 126.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوسي، الوسيط في شرح القانون النسي، المرجع السابق ذكره، ص 803، ف 432.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 789.

ويعتبر شرط استصدار أمر التخصيص حال حياة المدين شرط صحة لا يصح أمر التخصيص إن خالف هذا الشرط وبهذا قال أغلب الفقهاء⁽¹⁾، وخالفهم الأستاذ محمد حسنين حيث يعتبر هذا الشرط شرط نفاذ فيكون أمر التخصيص رغم مخالفته لهذا الشرط صحيح لكنه لا يسري في حق الدائنين الآخرين حيث يقول: "لا يجوز للدائن أن يأخذ إختصاصاً في التركة وذلك ضماناً للمساواة بين الدائنين العاديين إذ لا يجوز لأي منهم أن يحصل بعد وفاة المدين على أي حق في التقدم على الآخرين بأي سبب كان، فإذا أخذ أحدهم إختصاصاً على بعض عقارات المتوفى كان هذا الإختصاص غير نافذ في حق الآخرين"⁽²⁾.

ولكن النص صريح لا يجوز تأويله فهو يمنع نشوء حق التخصيص بعد وفاة المدين، فإذا نشأ بعد وفاة المدين وبلغ للورثة فيحق لهم التظلم منه لإبطاله.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 803، ف 422.

:الدكتور معاوض عبد التواب،شهر العقاري عيناً وعملاً،طبعة لم تذكر،منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر،السنة 1986،الصفحة 568.

:د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 321، ف 121.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر، ص 128، ف 132، .
السابق الذكر، ص 194.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص

سنتناول في هذا المبحث الأحكام الإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص. وذلك من خلال بحث إجراءات تقرير حق التخصيص، ونفاده وذلك من خلال مطابقين خصمنا المطلب الأول لإجراءات تقرير حق التخصيص، أما المطلب الثاني فخصمناه لنفاذ حق التخصيص.

المطلب الأول

إجراءات تقرير حق التخصيص

لكل دائن توافرت له الشروط السابقة الذكر في المبحث الأول وال المتعلقة بالأحكام الموضوعية لإقرار حق التخصيص يكون له الحق في طلب تخصيص بعقارات مدینه⁽¹⁾، وعملية طلب حق التخصيص تولى المشرع تنظيمها باعتبارها من النظام العام⁽²⁾ وتم تنظيمها في التقين المدني رغم أنها أمور إجرائية.

⁽¹⁾ فإنه لا يكتب الإختصاص بمجرد الحصول على حكم كما هو شأن بالنسبة للرهن القضائي في فرنسا، ولكن عليه أن يطلب توقيع الأمر بالإختصاص.

راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تناجو، التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر، ص 322، ف 126.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الموسوعة العربية للقضاء والفقه ،الجزء السابع عشر، الطبعة لم تذكر، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، السنة لم تذكر، الصفحة 262.

وسنتناول بالبحث إجراءات تقرير حق التخصيص من حيث تقديم عريضة طلب التخصيص، وأصدار أمر التخصيص، ثم كيفية التظلم منه، وذلك من خلال مايلي :

أولاً / تقديم عريضة طلب التخصيص.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 941 من التقنين المدني ^{على مثال}: " على الدائن الذي يريدأخذ تخصيص على عقارات مدنه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرة العقارات التي يريد التخصيص بها.

هذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل البيانات الآتية :

- اسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة.
- اسم المدين ولقبه ومهنته ، وموطنه.
- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته.
- مقدار الدين، فإن كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكم تقديره مؤقتا وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص.
- تعيين العقارات تعينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها. " باستقرار المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع جعل القاضي المختص بإصدار أمر التخصيص هو رئيس المحكمة الذي يقع العقار بدائرة اختصاصه.

وعليه يكون الدائن ملزم بتقديم العريضة المتعلقة بطلب التخصيص إلى رئيس المحكمة الذي يوجد العقار بدائرة اختصاصه. فإذا تعددت مواقع العقارات وجب الحصول على الأمر بالنسبة لكل عقار من رئيس المحكمة الكائن بدائرة العقار موقع هذا العقار،¹¹¹ فإن صدر أمر بالشخص من محكمة غير مختصة كان الإختصاص باطلًا ويتبعه قيده في البطلان¹².
وعريضة طلب التخصيص تشمل وجوبا البيانات التالية :

¹¹¹ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق الذكر، ص 169، ف 134.

¹² راجع في ذلك : د. أنور طبلة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 790.

١- تحديد شخصية الدائن والمدين : يجب أن تتضمن العريضة ما يحدد شخصية الدائن ببيان إسمه ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي وكذلك الموطن المختار الذي يعيشه في البلدة التي يقع بها مقر المحكمة، ويجب ذكر نفس البيانات بالنسبة للمدين باستثناء الموطن المختار، لأن العريضة مقدمة من الدائن، وهو لا يختار موطن لمدينه^(١).

٢- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته : حيث يجب على الدائن أن يذكر في عريضة طلب التخصيص تاريخ صدور الحكم والمحكمة التي صدر عنها. ولا يغتئ عن هذا البيان أن الدائن أرفق عريضة طلب التخصيص نسخة من الحكم أو شهادة من قلم كتاب المحكمة بها منطوق الحكم، فكلا هذين الشرطين لا يغنى أحدهما عن الآخر^(٢).

٣- مقدار الدين : فحق التخصيص يضمن أصل الدين زائد المصروفات لدى أو جب المشرع ذكر قيمة الدين في الأمر حتى يعرف مقدار الدين الذي يؤخذ به حق التخصيص، وحتى يراعي التاسب بين مقدار الدين والعقارات التي يؤخذ عليها حق التخصيص. فإن كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار تولي رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق التخصيص. والدين يشمل أصل الدين زائد المصارييف طبقاً لمقادير ٩٣٧ و٩٤٢ من التقنين المدني.

٤- تعين العقارات تعين دقيقاً وبيان موقعها : تطبيقاً لما تأدى تخصيص العقار محل حق التخصيص اشترط المشرع تعين العقار دقيقاً ككونه أرض أو منزل أو مصنع ويحسن ذكر حدوده. كما اشترط المشرع بيان موقعه كذلك الجهة التي يوجد فيها العقار وما يحيط به من جيران حتى يتميز تماماً عن ما يحيط به.

^(١) راجع في ذلك : د. سمير عبد سيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص ٣٢٤، ف ١٢٧.

^(٢) راجع في ذلك : المرجع السابق ذكره، ص ٣٢٤، ف ١٢٧.

فبما استوفت العريضة لكل هذه البيانات السالفة الذكر تكون صلحة لتقديمها لطلب حق تخصيص وتحرر العريضة في نسختين وترفق بأوراق تدل على قيمة العقار، والملحوظ أن المشرع تسهيلا على الدائن لم يقل الأوراق المثبتة لقيمة العقار، وإنما قال الأوراق الدالة على قيمة العقار إذ لا يشترط في هذه الحالة تقديم مستدات قاطعة في الإثبات، بل يشترط تقديم أوراق تدل على القيمة دون أن تحددها بالتدقيق⁽¹⁾. فيمكن أن يقدم تقرير لخبير استشاري مثلاً⁽²⁾، والغرض منها هو تمكين القاضي من الوقوف على القيمة التقريرية للعقارات ليقرر تلasse العقارات المخصصة مع قيمة الدين، كما ترافق العريضة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب بدون فيها منصوق الحكم باعتبار أن الحكم هو والست الذي على أساسه يتقرر التخصيص فلابد من تقديم ملذل على صدوره، وصورة رسمية من الحكم هي خير ما يمكن تقديمها⁽³⁾، وباعتبار أن الحصول على نسخة من الحكم قد يتطلب وقت من كتابة الحكم وتوقيعه وتسيجهه وقد تتضمن مدة طويلة قبل أن يتم ذلك. فينتهز المدين هذه الفرصة ليتصرف في عقاراته⁽⁴⁾. فسمح القانون تقديم شهادة من قلم كتاب المحكمة بها منصوق الحكم عوضاً عن النسخة الأصلية للحكم، خاصة وأن هذه الشهادة يمكنأخذها من قلم كتاب محكمة في ذات يوم صدور الحكم.

ثانياً / إصدار أمر التخصيص.

إن رئيس المحكمة هو المختص بإصدار أمر التخصيص، وسلطته في إصدار أمر التخصيص هي سلطة مقيدة، باعتبار أنه إذا توافرت شروط أمر التخصيص فلا يملك سلطنة رفض طلب التخصيص⁽⁵⁾، ويصدر رئيس المحكمة أمر التخصيص بموجب سلطته الولائية⁽⁶⁾، ويصدره دون حضور المدين ودون تكليفه ودون مرافعه، وهو يصدره بموجب سلطته الولائية

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنواري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 821، ف 416 هامش (1).

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 791.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تقاعر، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 323، ف 127.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنواري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 824، ف 447.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تقاعر، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 326، ف 128.

⁽⁶⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 89.

لأنه لا يفصل في خصومة. ويعتبر أمر التخصيص الذي يصدره رئيس المحكمة هو السند المنشى لحق التخصيص، إذ أن هذا الأمر هو الذي يقرر للدائن حق التخصيص، ويعين الأموال التي يرد عليها هذا الحق، وهو الذي يجب أن يقيد تنفيذ التخصيص في حق الغير. والمسلم به أنه لا يجوز قيد التخصيص بموجب الحكم الملزם بالدين بل لا بد في ذلك من إصدار أمر القاضي بالتخصيص⁽¹⁾.

ولأن كانت سلطة رئيس المحكمة مقيدة في قبول أو رفض أمر التخصيص فلقد أعطى له المشرع سلطة تقديرية في تحديد العقارات التي يوقع عليها التخصيص. ولقد أعطت له المادة 941 من التقنين المدني سلطة تقدير الدين مؤقتاً إذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ويعين المبلغ الذي يؤخذ به التخصيص. أما بالنسبة للعقار فقد نصت المادة 942 من التقنين المدني أنه يجب على رئيس المحكمة عند الترخيص بالتخصيص أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة في العريضة بوجه التقريب، وعند الإقتضاء يجعل التخصيص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كافٌ لتأمين دفع أصل الدين والمصاريف المستحقة للدائنين، وبقصد المشرع من ذلك أن تكون العقارات التي يوقع عليها التخصيص متناسبة مع دين الدائن حتى لا يعطى التخصيص قدرة المدين المالية والإجتماعية⁽²⁾.

فإذا وافق القاضي على تحرير حق التخصيص دون أمره في ذيل العريضة وسلمت نسخة منه للدائن حتى يتمكن من قيد أمر التخصيص وتبلغه للمدين في نفس اليوم الذي يصدر فيه أمر التخصيص، حيث نصت المادة 943 من التقنين المدني على ما يلى : " يجب على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالإختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر". وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنه بعد صدور قانون المحضررين 03/91⁽³⁾ لم يعد قلم الكتاب يقوم بالتبليغ بل أصبح المحضر القضائي هو من يتولى التبليغ بعد طاب من الدائن. ومن جهة أخرى أوجب المشرع أن يتم التبليغ في نفس يوم صدور أمر التخصيص، وهذا ميعاد تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفته⁽⁴⁾. حيث يمكن تبليغ الأمر في اليوم التالي أو الذي يليه

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 884، ف 400.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق الذكر، ص 170، ف 134.

⁽³⁾ راجع في ذلك : القانون رقم 91-03 المزدوج في 08 يناير 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 1991.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 792.

مثلاً، إضافة إلى أنه عند تقديم أمر التخصيص لقيده بمكتب الشهر لا يطلب تقديم إعلان أمر التخصيص، باعتبار أن مصلحة صاحب حق التخصيص تقتضي إجراء القيد في أقرب وقت حتى لا يتقدم في المرتبة من يتوصل إلى قيد حقه قبله. والمادة 943 من التقنين المدني تقابل المادة 1091 من التقنين المدني المصري، لكن المشرع المصري أضاف في هذه المادة، حيث أوجب على قلم المحكمة اتخاذ إجرائين حتى لا يلجأ الدائن إلى محاكم مختلفة للحصول منها على أوامر بالإختصاص تزيد على ما يحتاج إليه⁽¹⁾ وهمما أن يؤشر بأمر التخصيص على صورة الحكم، أو على الشهادة المرفقة بالعريضة والمحرر فيها منطوق الحكم إذا لم يمكن الحصول على صورة الحكم ذاته، فيتعذر إذن على الدائن استعمال صورة الحكم أو الشهادة هذه لحصول على أمر بالتجزئ دون أن يكون الأمر مطلعاً على أمر الإختصاص الأول. يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم بالدين، ليؤشر بأمر التخصيص على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن. وبذلك إذا لم يستعمل الدائن الصورة أو الشهادة التي سبق له استعمالها للحصول على أمر التجزئ الأول. وطلب من قلم الكتاب صورة أو شهادة أخرى، كانت هذه الصورة أو الشهادة مؤشراً عليها بأمر الإختصاص الأول⁽²⁾ وكان الأخرى بالمشروع الجزائري أن ينص على هذين الإجرائين نظراً للمصلحة التي يحققانها للمدين باعتبار أن المشرع يحمي مصلحة الطرفين الدائن والمدين على حد سواء. أما إذا رفض رئيس المحكمة طلب التجزئ من بادئ الأمر أو أنه قبل أمر التجزئ ثم بعدما تظلم المدين تراجع عن أمر التجزئ، فيكون للدائن في الحالتين أن يستأنف إلى المجلس القضائي حيث تنص المادة 945 من التقنين المدني على مايلي: "إذا رفض رئيس المحكمة طلب التجزئ المقدم من الدائن سواء كان الرفض في بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين، حاز للدائن أن يقظم من أمر الرفض إلى المجلس القضائي." ونلحظ أن المشرع استعمل مصطلح التظلم وكان من الأفضل أن يستعمل استئناف حتى يكون هناك توحيد للمصطلحات حيث تنص المادة 172 في فقرتها الثانية من تقنين الإجراءات المدنية "... وفي حالة رفض الطلب يكون الأمر بالرفض قابلاً للإستئناف إذا كان مصدره رئيس محكمة من محاكم الدرجة الأولى..." ويعتبر استعمال مصطلح الاستئناف أكثر دقة من التظلم على أساس "أن قضاء الأمر يعتبر حكماً صادراً من محكمة ابتدائية... وأنه إذا وجد خلاف بين

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 772.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 826، ف 450.

نص ورد بالتقين المدني و نص ورد ب التقين المرافعات بقصد الاختصاص أو أي من اجراءات المرافعات تعين الأخذ بما جاء بقانون المرافعات ^(١).

ثالثا / التظلم من أمر التخصيص .

أوجب المشرع الجزائري على الدائن أن يبلغ أمر التخصيص إلى المدين وذلك حتى يستطيع التظلم من أمر التخصيص إذا كان لديه وجه للظلم ^(٢). خاصة وأن أمر التخصيص يصدر في غيبة المدين دون أن يبدي دفاعه. وأقر المشرع حق المدين في النظم من أمر التخصيص ينص المادة 945 من التقين المدني حيث ينص على ميلي: "يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالتفصيص أمام القاضي الذي أصدره واتقام بفصل الأمر المستعجلة.

ويجب التأشير على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى ببقاء الأمر الصادر بالتفصيص " والمدين له أن يتظلم إلى الأمر بأمر التخصيص كما له إذا توافرت شروط الاستئناف أن يستأنف إلى المجلس القضائي .

١- التظلم إلى الأمر : وهو مانصت عليه المادة 944 من التقين المدني فيكون التظلم أمام رئيس المحكمة الأمر بإصدار أمر التخصيص بصفته قاضيا للأمور المستعجلة مسدا لإنذاء شروط تقرير حق التخصيص كما إذا الحكم غير نهائى. أو غير واجب النفاذ أو كون مسمولا بالتنفيذ المعجل أو إلغى التنفيذ المعجل عند الطعن في الحكم وقبل الفصل في موضوع الطعن، أو أن الحكم ذاته قد ألغى، أو أن الدين تم الوفاء به أو انقضى بالتقادم ^(٣) .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بصحيفة تودع قسم الكتاب، ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلًا وليس للتظلم وقت محدد، ويترتب على قبوله من المدين إلغاء التخصيص ومحو القيد. وإنما أن يثبت عليه ولا يرى داعيا لإلغائه فيقضي في هذه الحالة بالتأييد.

^(١) راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 794.

^(٢) راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق الذكر، ص 170، ف 135.

^(٣) راجع في ذلك : د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 793.

والعلة في قصر التظلم على المدين ولم يسمح به للدائن هو أن الأمر بالشخص
يصدر في غيبة المدين ودون سماع أقواله فهناك إحتمال كبير أن يعدل الأمر نفسه كما أمر به
إذا سمع أقوال المدين، أما في حالة الرفض فإحتمال عدول الأمر عن رفضه ضعيف⁽¹⁾.

2- استئناف حكم الأمر : سبق أن تكلمنا عن استئناف أمر رفض رئيس المحكمة لطلب حق
الشخص من بادئ الأمر. أما الآن فسوف نتكلم عن حالة ما إذا صدر أمر بالشخص ثم
تظلم منه المدين فأصدر القاضي حكماً يتأيد أمر الشخص أو حكماً بالغاء أمر الشخص.
يمحور نظرنا من المثير في هذه الحالة، والدائن هي حالة الإنعنة. إن يستأنف هذا الحكم من
محكمة الاستئناف⁽²⁾ أي المجلس القضائي. وأقر المشرع حق الاستئناف باعتبار أن القرارات
الصادرة في التظلم من الأوامر على عرائض تعتبر من قبيل الأحكام تخضع لقواعد الخاصة
بالأحكام من حيث طرق الطعن⁽³⁾. ويفصل المجلس القضائي في الاستئناف بقرار نهائي يمكن
الطعن فيه بطريق الطعن الغير عادية من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 944 على أنه إذا قيد الدائن الأمر الصادر
بالشخص ثم صدر حكم بالغاء الأمر الصادر بالشخص، وجوب التأشير على هامش القيد
بهذا الأمر أو الحكم ويكون ذلك بمثابة إلغاء للقيد وإلغاء للأمر الصادر بالشخص.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية ، المرجع السابق الذكر، ص 171، ف 135.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 828، ف 453.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، التنفيذ القضائي و توزيع حصصيته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق الذكر ، ص 90.

المطلب الثاني

إجراءات نفاذ حق التخصيص

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلقة بمسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري⁽¹⁾ على مالي: "كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية". فهذه المادة تنص على أن كل الحقوق العينية بما فيها حق التخصيص لا أثر لها في مواجهة الغير. إلا بعد شهراً في مجموعة البطاقات العقارية، فعلى الرغم من أن حق التخصيص ينشأ بالأمر الذي يصدره رئيس المحكمة بتخصيص عقار إلا أنه لا ينبع أثره في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهر، فالشهر ليس شرط من شروط صحة حق التخصيص ولكنه شرط لنفاذ حق التخصيص في مواجهة الغير. فبطلان قيد أمر التخصيص لا يؤدي إلى بطلان حق التخصيص، وأن المدين لا يجوز له التسمك ببطلان القيد⁽²⁾، والمقصود بنفاذ حق التخصيص هو أنه يمكن صاحبه من التقدم بالنسبة إلى الدائنين ذوي الحقوق العينية العقارية التبعية على العقار المخصص، وبالنسبة إلى الدائنين العاديين، كما أنه يمكنه من تتبع العقار المخصص في أي يد كانت.

وشهر حق التخصيص يتم عن طريق قيد حق التخصيص في السجل العقاري. لدى سنطرق لإجراء القيد وتجديده، ثم شطب القيد. مع ملاحظة أن كل هذه الإجراءات تخضع لنفس أحكام الرهن الرسمي حيث تنص المادة 948 من التقنين المدني على مالي: "...ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده وشطبها...".

⁽¹⁾ راجع في ذلك : الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 92، السنة 1975.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، *الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري*، المرجع السابق الذكر، ص 134.

أولاً / إجراء القيد .

هناك طريقتان لتدوين وشهر الحقوق العينية العقارية بما فيها حق التخصيص في السجل العقاري .

• طريقة التسجيل (Transcription) وهي تقضي بتدوين النص الكامل للصك أو العقد المتعلق بهذا الحق في السجل المعد لذلك .

• طريقة القيد (Inscription) وهي تقضي بتدوين خلاصة الصك أو العقد المذكورين، أي الإقتصرار على أهم البيانات الازمة لتعيين الحق المراد تدوينه .⁽¹⁾

وقد اختار المشرع الجزائري الطريقة الثانية، لأنها تجمع بين السرعة في تدوين القيد، وبين تحقيق الإعلان عن البيانات التي يهم الغير الإطلاع عليها فلما يوجب تسجيل الصكوك والعقود العقارية بنصها الكامل، بل يكتفى بقيد خلاصتها عملاً بالمادة 34 من مرسوم تأسيس السجل العقاري⁽²⁾ ، وعليه سوف تنطرق لإجراء القيد من خلال التعرض لطلب القيد، تقديم طلب القيد، وموانع نفاذ القيد .

١- طالب القيد : يتم القيد في الأصل بناء على طلب الدائن صاحب حق التخصيص باعتبار صاحب المصلحة في ذلك، ويجوز لهذا الدائن أن يطلب القيد ولو كان ناقص الأهلية لأن إجراء القيد من الأعمال النافعة له نفعاً محضنا .⁽³⁾ فإذا كان الدين المرتهن قاصراً أو محجوراً عليه، جاز كذلك أن يباشر القيد الوالي أو الوصي أو القائم بحسب الأحوال،⁽⁴⁾ وإذا كان الدائن صاحب حق التخصيص رشيداً غير محجوراً عليه جاز أن ينوب عنه في طلب القيد وكيله الشخص أو حتى العام لأن التخصيص للدائن من قبيل أعمال الإدارة .

ويجوز لدانتي الدائن المحصل على حق التخصيص أن يطلبوا القيد باسمه هذا الدائن ونيابة عنه تطبيقاً لأحكام الدعوى الغير مباشرة وترتيب هذا القيد الذي يحدث يؤلف

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، من 368، ف 272.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 30، السنة 1976، المعدل بالمرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 3 أكتوبر 1980 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 93، السنة 1980 ، والمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993! مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 34، السنة 1993.

⁽³⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، من 368، ف 273 .

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون العدلي، المراجع السابق الذكر، من 512، ف 193 .

الضممان العام لجميع الدائنين سواء منهم من طلب القيد بواسطة الداعي الغير مباشرة ومن لم يطلبه⁽¹⁾.

كما يجوز لورثة الدائن صاحب حق التخصيص أن يطلبوا إجراء القيد سواء أكان ذلك باسمهم أو باسم المتوفى، لأن يجوز للضابط أن يطلب القيد لحساب الدائن صاحب حق التخصيص إذا توافرت شروط الفضائل. فإذا أقر الدائن هذا التسجيل نفذ الإجاز له ولمالك العقار طلب شطبه⁽²⁾.

وإذا حول الدين المضمون بالتخصيص، جاز للمحال له طلب القيد باسمه.

2- تقديم طلب القيد : يقدم طلب القيد إلى المحافظة العقارية التي يقع العقار في مجال اختصاصها. ويقدم طلب قيد أمر التخصيص إلى المحافظ العقاري، ويجب أن يحرر في نسختين واحدة ترد إلى مودعها بعد التأشير عليها من طرف المحافظ العقاري. والثانية على استئجار نموذجية من نوع ٦ التي ستحفظ بعد إشهارها في المحافظة العقارية⁽³⁾ ويجب أن تحتوي على تعين شامل للأطراف، تعين دقيق للعقار المخصص، تعين الدين المضمون. ذكر محتوى السند القضائي وهذا ما سنبحثه بالتفصيل.

أ) تعين شامل للأطراف : وذلك بذكر اسم ولقب، تاريخ ومكان الولادة، جنسية، مهنة الأطراف وهذا كله بالنسبة للطرفين أي الدائن صاحب حق التخصيص، والمدين صاحب العقار المخصص مع ذكر موطن الأطراف، ويجب أن يصادق على هذه البيانات المؤوثة أو كاتب الضبط أو السلطة الإدارية، حيث تنص المادة ٦٢ في فقرتها الأولى والثانية من مرسوم السجل العقاري على مايلي: "كل عقد أو إقرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يشتمل على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة ونوع وموطن ومهنة الأطراف.

ويجب أن يصادق على ألقاب وأسماء وتاريخ ومكان ولادة ونوع ومهنة الأطراف، موافق أو كاتب ضابط أو سلطة إدارية في أسفل كل جدول أو مستخرج أو صورة أصلية أو

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 136.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمдан، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 369، ف 273.

⁽³⁾ راجع في ذلك : مذكرة المديرية الوطنية لأملاك الدولة إلى مديرى الحفظ العقاري تحت رقم ١٣٠٣ تاريخ ١٣ مارس ١٩٩٩ الخاصة بموضوع إجراء شهر الحجز العقاري.

نسخة مودعة من أجل تنفيذ الإجراء . كما يذكر المحل المختار الذي اختاره الدائن في دائرة المجلس القضائي التي يكون العقار المخصص تابعاً لها حتى لو كان المحل الحقيقي لإقامة الدائن في دائرة هذا المجلس القضائي، فقد يغير الدائن هذا المحل الحقيقي فلا يصيّب التغيير هذا المحل فإذا لم يختر الدائن صاحب حق التخصيص محلًا مختاراً صح إعلان الأوراق إليه في قلم كتاب المجلس التابع له العقار⁽¹⁾ . طبقاً للمادة 93 في الفقرة الثالثة مرسوم السجل العقاري، حيث تنص على ما يلي : « يحتوي كل من الجدولين على الخصوص :

- 1- تعيين الدائن والمدين طبقاً للمواد من 61 إلى 65.
- 2- اختيار المواطن من قبل الدائن في أي مكان من نطاق اختصاص المجلس القضائي لموقع الأموال .

ب) تعيين دقيق للعقار المخصص : حيث تذكر المعلومات الخاصة بالعقار المخصص، وذلك من حيث طبيعته ككونه أرض أو منزل أو مصنع، وكذا من حيث موقعه فيذكر الجهة التي يوجد فيها العقار وموقعه من هذه الجهة كذكر اسم الشارع والرقم والبلدية، كما يذكر القسم ورقم المخطط حيث نص المشرع في المادة 66 الفقرة الأولى من مرسوم السجل العقاري على ما يلي : " كل عقد أو قرار قضائي موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار يعنيه النوع والبلدية التي يقع فيها وتعيين القسم ورقم المخطط والمكان المذكور وما يحتوي عليه من مسح الأراضي . "

أما المادة 114 من نفس المرسوم فتنص على ما يلي : " خلافاً لأحكام المادة 66 من هذا المرسوم وعند عدم وجود مخطط لمسح الأراضي، فإن كل عقداً أو قرار قضائي يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية، يجب أن يبين فيه بالنسبة لكل عقار ريفي مشار إليه في المادة السابقة ما يلي : نوع العقار، موقعه، محتوياته .

وفضلاً عن ذلك أرقام المخطط المحافظ عليه بصفة نظامية في مصالح مسح الأراضي والمحافظة العقارية وفي حالة عدم وجود ذلك، أسماء المالكين المجاورين .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 517 . ف 197.

وبلاحظ إشارة تحديد العقار في أمر التخصيص وفي قيده، غير أن التحديد في أمر التخصيص هو شرط لازم لإقرار حق التخصيص، أما في قيد حق التخصيص فهي من شروط صحة القيد ونفاده على الغير.

ج) تعيين الدين المضمون : نص المشرع في المادة 93 الفقرة الثالثة من مرسوم السجل العقاري على وجوب أن يحتوي الجدولين على ما يلي: 3- ذكر تاريخ ونوع السبب وسبب الدين المضمون، بواسطة الإمتياز أو الرهن.

4- ذكر رأس المال الدين ولو احقه والفتررة العادية لوجوب أدائه، وفي جميع الفرضيات، فإنه يجب على الطالب أن يقدر الزيوع والخدمات والحقوق غير المحددة أو المحتملة أو المترتبة * ويكون تعيين الدين المضمون بثلاثة أمور هي مصدر الدين المضمون، مقدار الدين، وميعاد إستحقاق الدين.

* مصدر الدين وذلك يفيد إذا كان للدائن عدة ديون مع المدين صاحب العقار المخصص ويكون أحد الديون هو فقط المضمون بحق التخصيص، فقد يلجأ المدين إلى وفاء أحد الديون الغير المضمونة بحق التخصيص ثم يطالب بإسقاط حق التخصيص لأنه وفي بالدين فمن خلال معرفة مصدر الدين يمكن التحقق من وفاء الحق المضمون بحق التخصيص أم لا.

ذكرة مقدار الدين، وهو يشمل رأس المال الدين ولو احقه من مصروفات، وذكر مقدار الدين يمكن الغير من معرفة الديون التي يضمنها هذا العقار فلو أراد المدين أن يعقد عقد رهن رسمي مع شخص آخر فيكون لهذا الشخص معرفة إذا كان هذا العقار يمكن أن يضمن له دينه أم لا، أي الوقوف على حالة العقار المخصص ⁽¹⁾.

ذكرة ميعاد إستحقاق الدين حتى يعرف الغير معرفة مصير الدين، والتتحقق من أن المدين قد قام بالوفاء به ⁽²⁾.

كما يجب ذكر تاريخ أمر التخصيص والجهة التي صدر منها، والغرض من هذا البيان هو تمهين ذوي الشأن من التتحقق من وجود أمر التخصيص واستيفائه للشروط المقررة ⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 186، ف 145.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني. نرجع السابق الذكر، ص 520، ف 200.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 185، ف 145.

بعد تفديم الجدولين إلى المحافظ العقاري فصد شهر أمر التخصيص فيقوم بمراقبة مدى توفر هذين الجدولين أي طلب القيد على البيانات التي فرضها المشرع فيقوم المحافظ العقاري بقيد أمر التخصيص في سجل الإيداع ويشير إلى تاريخ الإيداع ومراجعة الإجراء إذا رأى توفر البيانات، أما إذا ظهر له أن البيانات غير مستوفية فإنه يقيد السند في سجل الإيداع مع وضع تأشيرة في خانة الملاحظات تقييد رفض الإجراء، في انتظار تصحيح الأخطاء. فتنص المادة 80 من مرسوم السجل العقاري على ما يلي: "إن المحافظ العقاري، بعد التأشير على الإجراءات المطلوب في سجل الإيداع يتتأكد بأن البيانات المتعلقة بتعيين الأطراف والمقيدة في مستخرج العقد من قبل المؤتمنين وكتاب الضبط والسلطات العمومية، موافقة بكل دقة للبيانات المطابقة الموجودة في الوثيقة المودعة، وفضلاً عن ذلك فهو يحقق في الموافقة الصحيحة للبيانات المتعلقة بتعيين العقارات المذكورة من جهة في المستخرج ومن جهة أخرى في الوثيقة المودعة.

وفي حالة الموافقة فإن المحافظ ينهي تقييد الإجراء ويشير في الإطار المخصص لهذا الغرض على المستخرج إلى تاريخ الإيداع ومراجعة الإجراء.

وفي حالة عدم الموافقة فإن المحافظ يوقف تقييد الإجراء ويبادر إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة 107 . وتوضع نفس التأشيرة التي وضعت في خانة الملاحظات لسجل الإيداع تقييد رفض الإجراء في انتظار تصحيح الأخطاء على البطاقة العقارية سواء كانت حلاقة شخصية أو عينية، وبموجب هذه التأشيرة يستبعد أي عملية على العقار المعنى أشاء المادة القانونية (15 يوم) ابتداءً من تاريخ ذكره رفض للإجراء .⁽¹⁾ فإذا قام المؤتمن بتصحيح البيانات الخاطئة فإن القيد يأخذ مرتبته من تاريخ الإيداع الأول أما العكس فإنه يعتبر لا أثر له. أما إذا لم يذكر أحد البيانات ولم يقتضن له المحافظ العقاري وقام بالقيد فيكون لكل من تضرر من هذا الخطأ أن يرفع دعوى لإبطال القيد بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب الغير هو نتيجة لاغفال ذكر هذه البيانات ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : مذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية إلى مديرى الحفظ العقاري ، المرجع السابق الذكر .

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين ، التأمينات الشخصية والعينية ، المرجع السابق الذكر ، ص 187 ، ف 146 .

3- موانع نفاذ القيد : توجد حوادث أو أمور طارئة إذا وقعت جعلت القيد غير مجد أو عطلت أثره وهي :

أ) شهر نقل الملكية لمصلحة الغير : فبالرغم من أن المشرع لم يحدد ميعاد معين لإجراء القيد يبطل بعده القيد، فمئى نشأ حق التخصيص لم يكن قيده في أي وقت لاحق، غير أن مصلحة الدائن صاحب حق التخصيص تقتصر وتوجب عليه المبادرة لإجراء القيد، باعتبار أن الغير الذي يكتسب ملكية العقار إذا ما أشهر سند ملكيته يكون له الحق في أن يتتجاهل الحقوق العينية المقيدة بعد حقه⁽¹⁾، لاسيما حق التخصيص، حيث لا يمكن قيده باعتبار ملكية العقار هي لشخص آخر غير المدين، وهذا يخالف ماتصت عليه المادة 940 من التقنين المدني.

ب) إفلاس المدين التاجر : تنص المادة 904 الفقرة الأولى من التقنين المدني " لا يكون آرلن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس ". فهذه المادة توجب علينا مراعاة الأحكام المقررة في الإفلاس وبالرجوع إلى هذه الأحكام التينظمها المشرع الجزائري في التقنين التجاري⁽²⁾ نجده نص في المادة 248 بقوله : " لا يصح الممسك قبل جماعة الدائنين بمالي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع،....

5- كل رهن عقاري إنفاقي أو قضائي، وكل حق احتكار أو رهن حيازى يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها. " وباستقراء هذه المادة نجد المشرع ذكر مجموعة من نظم التأمينات وجعلها لا ترتب أي أثر في مواجهة الدائنين لو أنها وقعت بعد توقف المدين التاجر عن الدفع . وجاء ذكر المشرع لهذه التأمينات على سبيل الحصر دون أن يذكر حق التخصيص مما يجعله غير معنى بهذه الأحكام. وبالتالي يمكن قيد حق التخصيص في أي

⁽¹⁾ راجع في ذلك: د. محمد حسين ، الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق الذكر ، ص 137.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين التجاري مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 101، السنة 1975 والمعدل والمعتم بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 54، السنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، والقانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 02 ، السنة 1988 ، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية . والمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 27 ، السنة 1993 .

مرحلة من المراحل التي يكون فيها المدين المشهير لفلاسه سواء قبل توقفه عن الدفع أو بعد توقفه ولا تسرى عليه أحكام الإفلاس التي نص على وجوب مراعاتها بالمادة 904 من التقين المدني. وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عندما نص في تعداده للتأمينات "كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي ..." فهو يقصد الرهن الرسمي باعتباره ينشأ بموجب إتفاق أو حكم قضائي أو حكم القانون ولا يقصد حق التخصيص حيث تنص المادة 883 من التقين المدني "لا ينعقد الرهن إلا بعد رسمى أو حكم أو بمقتضى القانون .."

ج) توقيع الحجز العقاري : نص المشرع الجزائري في تقين الإجراءات المدنية في المادة 379 الفقرة الأخيرة على مايلي : "ويودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ مكتب الرهون الكائن بدارته موقع الأموال لكي يسجل في السجل المنصوص عليه في القانون. و عند إنعام هذا الإجراء يعتبر ماجرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي ويترتب عليه وضع الأموال بين بدئ القضاء". ويوضع العقار بين يدي القضاء ابتداء من تسجيل أمر الحجز ويترتب على ذلك تقييد عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف⁽¹⁾. فلا يمكنه أن يرتب رهن أو بيع العقار المحجوز فكل تصرفات المدين المالك تصبح غير نافذة في مواجهة الدائنين، وعليه لا يمكن قيد حق التخصيص بعد تسجيل الحجز العقاري وهذا ما نص عليه التشريع الفرنسي فمرسوم 01 مارس 1988 ومرسوم 18 جوان 1938 ذهب إلى أن الحجز العقاري يمنح بشكل ما حقا عينا للدائن الحاجز وإن لم يكن إلا داتنا عاديا، فلا يعترض بالقيد المتأخر بحيث أن أي قيد يجري بعد ذلك لا يحتج به عليه⁽²⁾. وكذلك في مصر وبعد تسجيل تبيه نزع الملكية لا يستطيع الدائن المرتهن الذي لم يقيده حقه أن يقيده وإلا كان القيد باطل.

ويلاحظ أن القيود التي يقف إجراؤها أو يمنع نفاذها بعد وقوع حوادث معينة هي القيود الجديدة التي يترتب عليها شهر حق لم يكن قد سبق شهرا. وعلى ذلك لا يقف قيد التجديد لأن التجديد لا يشهر حقا جديدا، بل يقتصر أثره على أن يحفظ للحق السابق قيده ومرتبته التي كسبها بالقيد الأول بشرط حصول التجديد قبل سقوط القيد الأول⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 189.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 140.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 528، ف 204.

د) تسجيل الرغبة في الأخذ بالشفعه: تنص المادة 806 من التقنين المدني الجزائري على مايلي: " لا تكون حجة على الشفيع، الرهون والاختصاصات المأخوذة ضد المشتري وكذلك كل بيع صدر منه. وكل حق عيني رتبه المشتري أو ترتب عليه إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شير الإعلان بالرغبة في الشفعه على أنه يبقى للدائنين المسجلة ديونهم مالهم من حقوق الأفضلية فيما آل للمشتري من ثمن العقار ". يتبيّن من هذا النص أن الدائن صاحب حق التخصيص الذي يقيد حقه بعد شهر إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعه يفقد حق التتبع في مواجهة الشفيع، ولكنه لا يفقد حق الأفضلية وبإمكانه أن يتقدم بمرتبته على ما آل إلى المشتري من ثمن العقار، معنى ما تقدّم أن تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه لا يحول دون قيـد حق التخصيص الذي انشأه قبل ذلك المشتري للعقار. غاية الأمر، أن أثر هذا القيد يتعطل في مواجهة الشفيع⁽¹¹⁾.

ثانياً / تجديد القيد .

نص المشرع الجزائري في المادة 96 الفقرة الأولى من مرسوم السجل العقاري على مايلي : " تحفظ التسجيلات بالرهن والإمتياز طيلة عشر سنوات إبتداء من تاريخها، ويوقف أثراها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انتهاء هذا الأجل " ويفهم من هذا النص أنه لا يكفي إجراء القيدمرة واحدة، بل حق التخصيص إذا بقي أكثر من عشر سنوات وجب تجديد قيده كل عشر سنوات، والتجديد واجب كما يقول النص قبل انتهاء هذا الأجل. ومعنى ذلك أن الدائن صاحب حق التخصيص لا ينتظر قرب انتهاء العشر سنوات حتى يجري التجديد، بل أنه يستطيع خلال عشر سنوات من تاريخ إجراء القيد تجديده. فلو فرض أن داتنا صاحب حق تخصيص أجرى القيد في 01 جانفي 1990 فإنه يستطيع إجراء تجديد القيد من 01 جانفي 1990 إلى غاية 31 ديسمبر 1999. أي خلال العشر سنوات من وقت إجراء القيد. وفي البلد التي تأخذ بنظام الشهر العيني، لا يوجد داع لتجديد مدة لسريان القيد، ذلك أن القيد يستمر نافذا، ولو لمدة تزيد على عشر سنوات، إلى أن يوشّر بشطبـه. وهذا ما أخذـا به التشريع السويسري والألماني باعتبار أن قـيد حق التخصيص يكون في سجل العقاري في البطاقة العقارية الخاصة

⁽¹¹⁾ راجع في ذلك : الدكتور رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، لم يذكر الطبعـة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 1995 ، الصفحة 409.

بالعقار المخصص، فيسهل بمجرد الإطلاع على هذه البطاقة معرفة حقيقة مركز العقار من حيث القيود وغير ذلك، فلا يوجد داع لاسقاط القيد إذا لم يجدد كل عشر سنوات⁽¹⁾، والمشرع الجزائري رغم أخذة بنظام الشهر العيني إلا أنه نص على تحديد قيد التخصيص باعتبار أنه يستقر نظام الشهر الشخصي بصفة مؤقتة إلى أن يتم إعداد مسح للأرض فيإقليم كل بلدية⁽²⁾.

ولهذا تكون الحكمة في التجديد حماية الملكية العقارية فقد يحدث أن ينقضى الدين المضمون بحق التخصيص، وبهمل صاحب الشأن شطب القيد، فقضى المشرع أنه إذا انقضى على هذا القيد عشر سنوات ولم يجدد، فإن القيد يسقط.

وبناء على ذلك يستطيع الدائن صاحب حق التخصيص إلا يشطب القيد معتمدا على سقوطه بعد عشر سنوات⁽³⁾.

ومن الأفید بمكان أن نشير في الأخير إلى كل من حساب الميعاد في تجديد القيد وأثره، وذلك على النحو الآتي :

١ - حساب الميعاد في تجديد القيد : نص المشرع في المادة ٠٣ من التقنين المدني على ما يلي: "حسب الأجل بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على خلاف ذلك، الدائن يجب عليه قبل إنتهاء عشر سنوات من قيد حق التخصيص أن يقوم بتجديد القيد. وكما سبق أن ذكرنا فإن الدائن ليس مجبراً بانتظار مرور عشر سنوات بل يمكنه تجديد القيد متى شاء خلال العشر سنوات حتى بعد سنة من القيد. وفي هذه الحالة أي في حال تجديد التجديد يحسب ميعاد العشر سنوات من تاريخ التجديد لا من تاريخ القيد".⁽⁴⁾ فلو أن الدائن قيد حق التخصيص في ٠١ جانفي ١٩٩٠ ثم بعد ٥ سنوات أي في ٠١ جانفي ١٩٩٥ قام بتجديد القيد فهنا تاريخ آخر أجل

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص ٥٤٨، ف ٢١٤.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص ١٤٨.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص ٥٤٧، ف ٢١٤.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص ٥٤٨، ف ٢١٥.

للتجديد يكون في 31 ديسمبر 2004 وليس 31 ديسمبر 1999 وإنما أخذنا في هذه الحالة بتاريخ القيد لا التجديد.

2- أثر تجديد القيد : التجديد يحفظ للقيد السابق ترتيبه في الأفضلية فالتجديد قاطع لميعاد السقوط في نظام الشهر الشخصي ⁽¹⁾ ، فإذا أجري قيد وجدد في خلال العشر سنوات من وقت إجرائه، فإن القيد يبقى حافظاً لتأثيره عن طريق التجديد وتكون مرتبة التجديد وكل تجديد آخر يتلوه في الميعاد القانوني، هي نفس مرتبة القيد الأصلي، وبذلك يستطيع الدائن صاحب حق التخصيص عن طريق التجديد أن يحفظ مرتبته الأصلية لا ينزل عنها ⁽²⁾ . أما إذا انقضت مدة العشر سنوات دون أن يجدد الدائن القيد سقط القيد وعد كان لم يكن فيمحى باشر رجعي ⁽³⁾ . وتضيع مرتبة الدين التي يكون القيد قد حفظها ولكن حق التخصيص يبقى صحيحاً، ويحرز الدائن صاحب حق التخصيص أن يجري قيد جديد يأخذ مرتبته من وقت إجرائه، هذا كلّه ما لم يكن المدين قد تصرف في العقار المخصص وسجل التصرف.

ثالثا / شطب القيد .

قد يوجد ما يستدعي شطب القيد، وذلك بسبب كون الدين إنقضى بأحد أسباب إنقضاء الالتزام كالوفاء بالدين أو التجديد أو المقاومة أو الإبراء... أو زوال الدين بلغاء الحكم المقر بالمديونية، أو أن التخصيص كان باطلأ أو قابلاً للإبطال وقضى باطله، وقد يكون الدين صحيح قائم وكذلك حق التخصيص ولكن القيد نفسه يكون غير صحيح فيجب في هذه الحالة شطب القيد.

وشطب القيد يجريه أمين مكتب الرهون أو المحافظ العقاري، إما بناء على طلب الدائن الذي يقر رفع القيد وهذا هو الشطب الإختياري، وإما بناء على أمر المحكمة التي تحكم برفع القيد وهذا هو الشطب القضائي، وستتناولهما بالبحث .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 148.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 548 ف 215.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق الذكر، ص 148.

١- الشطب الإختياري : ويكون ذلك برضاء الدائن، فهو إذن تصرف مبني على إرادة واحدة هي إرادة الدائن، بتقرير رسمي منه، ولا يلزم رضاء المدين صاحب العقار^(١) المخصص ويشترط الرسمية في تنازل الدائن عن القيد حتى يمكن شهر تصرفه وبالتالي شطب القيد وهذاطبقاً للمادة ٦١ من مرسوم السجل العقاري التي تنص على ما يلي: " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي " ورفع القيد الإختياري يستلزم لدى الدائن أهلية التصرف في الحقوق العينية العقارية ويكون ذلك ببلوغه ١٩ سنة على الأقل. هذا إذا لم يكن قد تم الوفاء بالدين، أما إذا كان قد تم الوفاء فتكتفي أهلية قبض الدين^(٢). ويجري المحافظ العقاري الشطب بالتأشير على هامش القيد بذلك وله الرقابة على هذا الإجراء ولا سيما فيما يتعلق بأهلية الطرفين، إذ أنه يعترف مسؤولاً عن كل شطب غير قانوني.

٢- الشطب القضائي : إذا تعذر الشطب الإختياري، بأن رفض الدائن شطب القيد أو لم يكن في إستطاعته إجراء الشطب الإختياري^(٣)، فإنه يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تأمر برفع القيد. فيجوز أن يرفع دعوى الشطب القضائي المدين صاحب العقار المخصص، أو الغير الذي انتقل إليه العقار، أو دائن مرتهن متاخر ويكسب من الشطب أن يزول من أمامه واحد من الدائنين الذين يتقدمون عليه، أو دائن عادي.

والدعوى العقارية، ترفع إلى محكمة العقار المخصص لا إلى محكمة المدعي عليه وإذا تعددت العقارات ووُقعت في دوائر محاكم مختلفة رفعت دعوى الشطب بالنسبة إلى كل عقار أمام المحكمة التي تقع في دائرة^(٤)ها ، ولا يجوز التأثير بالشطب مالم يكن الحكم القاضي بالشطب واجب النفاذ.

^(١) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص ٥٥٩، ف ٢٢٤.

^(٢) راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص ١٤٩.

^(٣) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص ٥٦٢، ف ٢٢٦.

^(٤) راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص ٥٤٨ ، ف ٢١٥.

الفصل الثالث

أثار حق التخصيص

الفصل الثالث

أثار حق التخصيص

نص المشرع الجزائري في المادة 947 من التقين المدني على مايلي: "... ويسري على التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام خاصة متعلقة بالقيد وتجديده وسطبه وعدم تجزئه وأثره وانقضائه ..." أي أن المواد من 894 إلى 932 من التقين المدني المتعلقة بأثار الرهن الرسمي هي ذاتها التي تطبق على أثار حق التخصيص. لدى سنتناول بالبحث أثار حق التخصيص من خلال مباحثين، نعالج في المبحث الأول أثر حق التخصيص في مواجهة المدين والدائن فنخصص المطلب الأول لأثر حق التخصيص في مواجهة المدين بينما نخصص المطلب الثاني لأثار حق التخصيص في مواجهة الدائن. أما المبحث الثاني فنعالج فيه أثار حق التخصيص في مواجهة الغير وذلك من خلال مطلبين أيضاً نخصص المطلب الأول لحق التقدم بينما نخصص المطلب الثاني لحق تتبع. ونقد اعتمد في بحث أثار حق التخصيص نفس الخطة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقسيم وترتيب أثار حق التخصيص.

المبحث الأول

أثار حق التخصيص في مواجهة المدين والدائن

إن حق التخصيص له أثار في مواجهة المدين صاحب العقار المخصص، كما أن له أثار في مواجهة الدائن صاحب حق التخصيص. لذا سنتناول بالبحث أثار حق التخصيص في مواجهة المدين والدائن في مطلبين، نخصص المطلب الأول لأثار حق التخصيص في مواجهة المدين، أما المطلب الثاني فنخصصه لأثار حق التخصيص في مواجهة الدائن.

المطلب الأول

أثار حق التخصيص في مواجهة المدين

حق التخصيص يرتب أثار على المدين المالك للعقار المخصص هذه الأثار يمكن

حصرها فيما يلي :

- ضمان المدين لسلامة حق التخصيص.
- سلطة المدين على العقار المخصص.

أولاً / ضمان المدين لسلامة حق التخصيص .

نص المشرع الجزائري في المادة 898 من التقنين المدني على مايلي : "يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدانن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنفاس ضمانه إنفاسا كبيرا، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ مايلزم من الوسائل التحفظية اللازمة وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك ". فالنص يوجب على المدين أن يضمن سلامة حق التخصيص وهو كضمان البائع للتعرض والاستحقاق في عقد البيع. فلا يجوز فيما يتعلق بضمان التعرض الشخصي أن يقوم المدين بترتيب أي حق على العقار المخصص قبل قيد حق التخصيص ⁽¹⁾، أو أن يقوم بأي عمل يترتب عليه إنفاس قيمة العقار المخصص إنفاسا كبيرا أو تخريبه كأن يتصرف بالعقارات بالشخصية بالعقار بما يؤدي لفصلها عن العقار المخصص ورجوعها إلى طبيعتها المنقوله، وانتقال ملكيتها إلى شخص آخر حسن النية ⁽²⁾، كأن يبيع الماشي والجرارات التي تخدم الأرض أو أن يبيع الأنقاض بعد هدم جزء من المباني. فهنا يكون للدائن صاحب حق التخصيص الرجوع على المدين بضمان التعرض الشخصي، فيعيد المدين إلى الأرض ملوكها وجرارات أخرى تساوي في القيمة الماشي التي بيعت، أو يرمي المباني فيعودها إلى سيرتها الأولى. أما إذا انتقلت الماشي أو الجرارات إلى مشتري سيء النية فإنها تبقى متصلة بحق التخصيص ⁽³⁾. ويجوز للدائن إتخاذ إجراءات تحفظية في حالة الاستعجال. كأن يطلب إقامة حارس قضائي على العقار المخصص، أو يطلب ترميم ما تسببه من العقار المخصص وأن يرجع على المدين بما أنفق من المصاروفات .

وفيما يتعلق بضمان المدين لتعرض الغير، يكون المدين ملتزماً بدفع كل إدعاء للغير بحق على العقار المخصص من شأنه أن يمس بحق الدائن صاحب حق التخصيص. كأن يدعى الغير أن له حق ارتفاع على العقار المخصص وكان الدائن قد رتب حق تخصيص على أساس أن هذا حق الإرتفاع لا يوجد. فيكون على المدين أن يدفع هذا

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 832، ف 462.

الدكتور وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة لم تذكر، مطبوع اتف باء، دمشق، سوريا، السنة 1968-1969، الصفحة 95، الفقرة 116.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 389.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 449، ف 180.

الادعاء من الغير فإن لم يستطع كان الدائن صاحب حق التخصيص أن يطالب بتقديم تأمين كاف، أو بسقوط أجل الدين ودفع الدين فورا⁽¹⁾.

ويظهر من ذلك أن ضمان المدين لعرضه الشخصي ولعرض الغير هو في الواقع من الأمر الجزء الكافي على إلتزام المدين بضمان سلامة حق التخصيص، وستورد تطبيقاً لضمان المدين لسلامة العقار المخصص وهو حالة هلاك العقار أو تلفه، ثم نتبعد بحلول المقابل النقيدي لهلاك العقار أو تلفه محل العقار المخصص حنولاً عينياً، ولقد أتى المشرع بتطبيق لضمان المدين لسلامة حق التخصيص حيث في المادة 899 من التقنين المدني نص على حالة هلاك العقار أو تلفه بقوله: "إذا تسبب الراهن بخطنه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً".

- هلاك العقار المخصص أو تلفه: ولقد أتى المشرع بتطبيق لضمان المدين لسلامة حق التخصيص، حيث في المادة 899 من التقنين المدني نص على حالة هلاك العقار أو تلفه بقوله: "إذا تسبب الراهن بخطنه في هلاك العقار أو تلفه كان للدائن الخيار بين أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً.

وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينبع إلى الدائن ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين فللدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً، أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل.

وفي جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال الواقعية أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو جعله غير كاف للضمان، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال والأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر، وهو في الوقت ذاته تطبيق خاص بحق التخصيص لقاعدة عامة في الدين المؤجل إذا كان نقص التأمين الخاص بهذا الدين راجعاً إلى خطأ المدين أو إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ذلك أن المادة 211 في فقرتها الثانية من التقنين المدني نصت على: "يسقط حق المدين في الأجل: ...

- إذا انقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بعد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا مالم يفضل الدائن أن يطالب بتكميله التأمين، أما إذا

⁽¹⁾ راجع في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح التقنين المدني، المرجع سابق الذكر، ص 833، ف 462.

كان إنفاس التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط مالم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً...." وعلى ذلك إذا هلاك العقار المخصص أو تلف كأن احترق أو تهدم، فقد يكون السبب في هلاك العقار أو تلفه خطأ المدين أو خطأ الدائن صاحب حق التخصيص، أو سبباً أجنبياً لا دخل لإرادة الإثنين فيه كما لو وقع الهلاك أو التلف بغير الغير أو قضاء وقدر.

فإن كان الهلاك أو التلف بخطأ الدائن صاحب حق التخصيص، وهذا نادر لأن حيازة العقار في حق التخصيص لا تنتقل إلى الدائن فيبقى هذا بعيداً عنه، لم يطلب الدائن شيئاً لأن الهلاك بخطئه هو. بل يجب أن يدفع تعويضاً عما أتلفه بخطئه ببناء على قواعد المسؤولية التقسيمية. وهذا التعويض يحل محل ما هلاك من العقار أو تلف، ويصبح مخصصاً مثله في دين الدائن صاحب حق التخصيص⁽¹⁾.

وإذا كان الهلاك أو التلف بسبب أجنبي كان للمدين الخيار بين إسقاط أجل الدين ودفع الدين فوراً، أو تقديم تأمين كاف بدلاً من العقار المخصص الهلاك أو التلف⁽²⁾.

أما إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ المدين صاحب العقار المخصص ويكون حاصلاً بخطأ المدين سواء حصل بفعله أو إهماله. وعلى هذا فإن المدين الذي يحمل العقار الجاري عليه التخصيص ويتركه يتلف أو يتخرّب، يسقط حقه في الاستفادة من أجل الدين، كما لو قام هو بتألف العقار أو تخريبه⁽³⁾، فيكون للدائن صاحب حق التخصيص الخيار بين أن يقتضي تأميناً كافياً عوضاً عن العقار المخصص الهلاك أو التلف، أو أن يسقط أجل الدين حالاً فيتقاضاه فوراً وهذه الرعائية لجائب الدائن صاحب حق التخصيص سببها أن الهلاك أو التلف قد وقع بخطأ المدين. فوجب أن يكون الخيار للدائن⁽⁴⁾. وفي الحالتين يتفق الحكم مع العدالة، لأن المدين في الحالة الأولى منكوب بعقاره، وغير مخطأ، فمن العدل أن يترك له اختيار الأصلح له، أما في الحالة الثانية فهو مخطئ، ولذلك من العدل أن يكون الخيار للدائن وليس له⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 453، ف 171.

: د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، هامش ص 167، ف 129.

⁽²⁾ راجع في ذلك : الدكتور رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 129.

⁽³⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، هامش ص 542، ف 389.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 453، ف 171.

⁽⁶⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 542، ف 389.

أما إذا لم يهلك العقار ولم يتلف، ولكن وقعت أعمال من شأنها أن تعرّض العقار المخصص للهلاك أو التلف ولو لم يكن للمدين يد في هذه الأعمال كما لو أزمع الحارث بقيام بناء لو تم لكان فيه إعداء على العقار المخصص، أو على حقوق ارتفاق لهذا العقار فاعطى المشرع للدائن الحق في أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال، والأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

2- حلول المقابل النقدي لهلاك العقار أو تلفه محل العقار المخصص حلولاً عينياً : نص المشرع الجزائري في المادة 900 من التقنين المدني على مايلي : "إذا هلك العقار المزهون أو تلف لأي سبب كان، ينتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة." وظاهر من هذا النص أن فيه تطبيقاً لنظرية الحلول العيني⁽¹⁾. فهو يفرض أن العقار المخصص قد هلك أو تلف لأي سبب كان سواء كان ذلك بخطأ المدين أو بغير خطأه ولكن ترتكب على الهملاك أو التلف أى استحقاق آخر، فإن هذا الحق الآخر ينتقل التخصيص إليه. والسبب في ذلك أن الحق قد حل محل العقار المخصص الهملاك أو التلف حلولاً عينياً، فاصبح مخصصاً مثله. ولكن هناك من الفقه من يرى خلاف ذلك فالأستاذ شمس الدين الوكيل يرى أن هذا النص ليس تطبيقاً لنظرية الحلول العيني. فهو يرى "أن انتقال حق الدائن إلى التعويض المحكوم به، هو أثر لحق التأمين ذاته الذي يباشره صاحبه على القيمة النقدية للعقار المؤمن أيا كانت الطريقة التي يتم بها الترجمة عن القيمة النقدية للعقار، ثمن البيع بالمزاد العلني، تعويض عن هلاكه أو تلفه، تأمين أو نزع ملكيته للمنفعة العامة..."⁽²⁾ أما الأستاذ الدكتور سمير تاغو فيرى "إذا كان الحق الذي يترتب على هلاك العقار أو تلفه، نشأ بعد استحقاق الدين في هذه الحالة تكون مباشرة الدائن للأفضلية على هذا الحق بمقتضى التأمين ذاته، أما إذا نشأ الحق المترتب على الهملاك أو التلف قبل أن يستحق الدين المضمون في هذه الحالة يظل الحق الجديد مخصصاً لضمان الوفاء بالدين حين يحل أجل الوفاء به، عملاً بمبدأ الحلول العيني".⁽³⁾

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق نحمد السنهوري، التوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 833، ف 462.

: د. عبد الناصر توفيق انطوار، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 49.

: د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 168، ف 130.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد النطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 566، ف 390.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 566، ف 390.

ولقد أورد النص ألمّة ثلاثة يكون فيها حلول عيني للمقابل الذي تهلك العقار أو تلفه محل العقار المخصص فقد يكون هو حق تعويض في هذه الغير الذي تسب بخطأه في هلاك العقار أو تلفه، هذا إذا لم يخصّص التعويض المذكور لرّفم العقار واعتنى إلى حاله السابقة⁽¹⁾، وإذا كان العقار التالف أو الهلاك مضموناً فإن تعرّض الضمان أي مبلغ التأمين يحل محله في ضمان حقوق الدائنين، وقد يكون ثمناً تقرر في مقاضاة نزع ملكية العقار المخصص للمنفعة العامة. وهذه الحالات الثلاث أوردها المشرع الجزائرى على سبيل المثل لا الحصر، حيث توجد أمثلة وحالات أخرى، فقد يتزعم المدين بعض العقارات بالخصيص ويبيعها منقولاً لمشترٍ حسن النية، فيستعملها هذا المشتري ويبقى الثمن في ذاته، فيحل الثمن حلول عيني محل هذه العقارات بالخصيص. وقد يكون هلاك العقار المخصص نتيجة لحرب أو زلزال وتقدم الدولة تعويضاً للمتضاربين على سبيل المساعدة، فيحل هذا التعويض حلولاً عينياً محل العقار المخصص. وكل هذه الأمثلة تدل على أنه قد يحل محل العقار المخصص حق آخر يستحق بسبب هلاك العقار أو تلفه، فيقرر النص أن هذا الحق يحل محل العقار المخصص حلولاً عينياً ويصبح مخصصاً مثله⁽²⁾.

ويرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد الشهوري أنه يمكن الموافقة بين نصي المادتين 899 و 900 من التقنين المدني والإستفادة من حلول المقابل تقدى محل العقار المخصص، وذلك بتقديم الحق الذي يحل محل العقار المخصص تأميناً كتب لا يستطيع الدائن صاحب العقار المخصص الإعتراض عليه في شيء فلو نشأ الهلاك أو التلف عن سبب أجنبي ومن يقبل الدين بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين هو المخier فيستطيع في هذه حالة أن يقدم هذا التعويض تأميناً كافياً للدائن صاحب حق التخصيص بدلاً من وفاء الدين قبل حلول الأجل⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد النطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع سابق الذكر، ص 390.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون الجنائي، المرجع السابق ذكره، ص 457، ف 172.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق ذكره، ص 459، ف 173.

ثانياً / سلطة المدين على العقار المخصص .

إن موقف المدين صاحب العقار المخصص لا يتغير تغيراً ملماوساً بسبب تقرير حق التخصيص، فالدين يظل مديناً شخصياً للدائن صاحب حق التخصيص ويحتفظ بكل سلطاته على العقار بوصفه مالكاً له بل ويحتفظ حتى بحيازة العقار المخصص.

وما دام المدين يبقى مالكاً وحائزاً للعقار المخصص، فإنه يحتفظ بسلطاته عليه كمالاً لك وكمالاً لك. فيبقى له حق التصرف في العقار المخصص، كما يبقى له الحق يستعمله وحق استغلاله. ولا تقييد سلطاته في كل ذلك إلا بما يجب أن تقييد به من اعتبارات حق الدائن صاحب حق التخصيص، فإن هذا الحق يبقى قائماً لضمان الوفاء بالدين، وقد ينتهي إذا لم يف المدين بالدين إلى التنفيذ على العقار المخصص واستيفاء الدين من ثمنه بحسب مرتبة الدائن صاحب حق التخصيص⁽¹⁾.

وستتناول بالبحث حق المدين في التصرف في العقار المخصص واستغلاله ثم استعماله.

1- حق المدين في التصرف في العقار المخصص : نص المشرع على هذا الحق للمدين بموجب نص المادة 894 من التقنين المدني بقوله : "يجوز للزاهن أن يتصرف في العقار المرهون، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن". ففيحتفظ المدين بعد تقرير حق التخصيص بحق التصرف في العقار المخصص أو رهنه رهناً تأمينياً.⁽²⁾ وذلك لا يضر بالدائن المقيد لحق تخصيصه حيث لا يسري في مواجهته تصرفات المدين التي تشهر بعد قيده لحق التخصيص سواء كان تصرف المدين ناقلاً للملكية أو مقرراً لحق عيني تبعي، ويستوفي الدين الذي له من ثمن العقار المخصص مقدماً على جميع هؤلاء الدائنين باعتبار أن له حق التقدم، والتتابع على هذا العقار. ولا يقيد حق المدين في التصرف في العقار المخصص إلا شرط عدم الإضرار بالدائن. والمدين يمكن أن يتصرف في كل العقار أو في جزء منه، أو أن يبيعه أجزاء متفرقة إلى عدد من المشترين وعلى الدائن صاحب حق التخصيص أن يتبع

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المراجع السابقات ذكرها، ص 460، ف 173.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المراجع السابقات ذكرها، ص 154.

كل جزء من العقار في يد من اشتراه. رغم أن هناك رأي الفقيه Aubry et Rau أوبرى ورو حيث يربان أن بيع العقار أجزاء متفرقة إلى عدد من المشترين فيه إرهاق واعنات للدائن وبالتالي له أن يتمسك باضطرار التخصيص وسقوط أجل الدين وتغاضر الدين فوراً قبل حلول الأجل الأصلي⁽¹⁾، أما التصرف في العقارات بالشخصيّص وكذا التصرف في العقار المخصص باعتباره منقولاً بحسب المال يقتضي بحث كل منها على حدة.

أ) التصرف في العقارات بالشخصيّص : لو قام المدين بالتصرف في بعض ملحقات العقارات كان ببيع الجرارات المخصصة لخدمة العقار المخصص أو أن بيع الموسى التي تخدم الأرض فهنا إنفاق للتآمين بقيم مسؤولية المدين، يمكن للدائن الرجوع على المدين بضمّان التعرض الشخصي فهنا تميّز بين حالتين :

الحالة الأولى : قبل نقل الحيازة ، فإن العقار بالشخصيّص يبقى مثلاً بحق التخصيص ويستطيع الدائن صاحب حق التخصيص أن يمنع نقل الحيازة. وله أن يطلب تعين حارس عند الاقتضاء.

الحالة الثانية : بعد نقل حيازة العقار بالشخصيّص . فهنا إذا كان المشتري حسن النية فإنه يمتلك مانع إلى وفقاً لقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية، ولا يمكن التمسك في مواجهته بحق التخصيص لكن يمكن للدائن أن يحجز على الثمن في يد هذا المشتري .⁽²⁾ أما إذا كان المشتري سيء النية يعلم بأن ما اشتراه هو عقار بالشخصيّص مخصص ضمن العقار الأصلي، فإن تسلمه المشتري ياه لا يكسبه ملكيته. ولا يسرى في مواجهة الدائن صاحب حق التخصيص.

ب) التصرف في العقار المخصص باعتباره منقولاً بحسب المال : إذا باع المدين العقار المخصص باعتباره منقولاً بحسب المال، فإن هذا التصرف يضر بحق الدائن صاحب حق التخصيص. ومن حقه أن يمنعه وأن يوقف أعمال الهدم في العقار المخصص لأن حق

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق حمد السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 463، ف 174.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق ذكره ، ص 466 ف 176 .
د. عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، المرجع السابق ذكره، ص 98، ف 51.

التخصيص متعلق به. ومن أمثلته بيع أشجار مغروسة في العقار بقصد قطعها، أو بيع العقار المخصص نفسه ويكون منزلًا مثلاً بقصد هدمه وتسليمها للمشتري إنقاذه حيث يذهب القضاء الفرنسي في هذا الصدد إلى اعتبار أن بيع العقار باعتباره منقول بحب المال يعتبر بيع منقول بين الбанع (المدين) والمشتري، أما بالنسبة إلى الغير بما فيهم الدائن صاحب حق التخصيص فيعتبر بيع عقار لا بيع منقول. وعليه يلزم لسريانه في حق الدائن صاحب حق التخصيص أن يكون البيع مسجلًا قبل قيد التخصيص، أما إذا كان التخصيص مقيداً قبل تسجيل البيع فإن البيع لا يسري في حق الدائن صاحب حق التخصيص⁽¹⁾.

2- حق المدين في استغلال العقار المخصص : تنص المادة 895 من التقنين المدني على مايلي: "إن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت التحاقه بالعقار . فالملبس أعطى للمدين حق إدارة العقار المخصص حتى يمكنه من استغلال هذا العقار خاصة وأنه يحتفظ بالحيازة للعقار . فيكون له قبض ثماره طبيعية كانت أو مستحدثة أو مدنية . فالملبس للمدين ملادماً مالكاً ولا يقدم حساب على هذه الثمار⁽²⁾ متنماً يحدث في الرهن الحيازي ، والمدين يستغل هذا العقار المخصص كيفما شاء ، لأن يكون العقار المخصص أرض زراعية فيحولها إلى مصنع أو مبني للسكن ، ولا يتقدّم المدين في استغلاله للعقار إلا بحق الدائن صاحب حق التخصيص فلا يجوز أن يؤذي هذا الاستغلال إلى إنقاصه وإضعاف تأمين الدائن صاحب حق التخصيص ."

كما أن على الدائن أن لا يستعمل هذا القيد كمطية لإعنة استغلال المدين للعقار المخصص . وقاض الموضوع هو من يحدد إذا ما كان هناك إنقاص لتأمين من عدمه ، دون أن يخضع لرقابة محكمة النقض⁽³⁾ .

ويبقى المدين يشغل العقار المخصص إلى أن تتحقق الشمار بالعقار كما نصت عليه المادة 895 وابتداءً من وقت شهر الحجز العقاري تتحقق التصر بالعقار ويوزع بمقدار د

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . نمرجع سابق الذكر . ص 464 . ف 175 .

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري . نرجع سابق الذكر . ص 155 .

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني . نمرجع سابق الذكر . ص 369 . ف 177 .

على الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة بحسب مرتبة كل منهم ⁽¹⁾. ولقد أورد المشرع أحکام خاصة لبعض الحالات التي تعرّض المدين في إدارة العقار المخصص واستغلاله، وهي ماسوف نبحثها كل على حدة.

أ) إيجار العقار المخصص ونفاذه في حق الدائن صاحب حق التخصيص : تنص المادة 896 من التقنين المدني على ما يلي: " الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية، أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبييه ولم تجعل فيه الأجرة فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة.

وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبييه تزيد مدة على تسع سنوات، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات مالم يكن قد سجل قبل قبدا الرهن".

فالمددين قد يستغل عقاره بطريق مباشر أي يستعمله هو بنفسه كأن يزرع أرضاً أو يقيم في مسكنه، وقد يستغله عن طريق تأجيره للغير. وفي تأجير المدين للعقار المخصص لفترات مفرطة الطول يؤدي إلى الإنقاص من قيمة العقار، ⁽²⁾ وبالتالي الإنقاص من التأمين فأورد المشرع لهذا الإيجار أحکام خاصة منها المادة 17 من تقنين إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري حيث نصَّ: "إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أثر بين الأطراف ولا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم إشهارها" فهذه المادة جعلت من الشهير شرط لانعقاد عقد الإيجار الذي تزيد مدة على اثنى عشر سنة. ويستفاد من المادتين السابقتين أن الإيجارات التي يعقدها المدين صاحب العقار المخصص لأن تكون نافذة في حق الدائن صاحب حق التخصيص. إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية أي قبل أن تلحق الثمار بالعقار. فإن كانت كذلك فإنها تسرى في مواجهة الدائن صاحب حق التخصيص مالم تكن تزيد مدتتها على تسع سنوات فهنا يشترط لنفاذها في حق الدائن صاحب حق التخصيص أن تكون مقيدة قبل قيد حق التخصيص، فإن كان حق التخصيص قيد قبلها فلا تسرى في مواجهة الدائن صاحب حق التخصيص سوى في تسع سنوات، فلو أن المدين أجر العقار لمدة إحدى عشر سنة

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الرجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 155 .

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 155 .

صاحب حق التخصيص سوى في تسع سنوات، فلو أن المدين أجر العقار لمدة إحدى عشر سنة ولم يسجل العقد ولكن هذا العقد كان له تاريخ ثابت قبل تسجيل تبييه نزع الملكية بخمس سنوات، سرى الإيجار في حق الدائن صاحب حق التخصيص لمدة تسع سنوات بينما مدة تسع سنوات من وقت بدء سريان عقد الإيجار، فيسري هذا العقد على الدائن صاحب حق التخصيص لمدة أربع سنوات من وقت تسجيل تبييه نزع الملكية⁽¹⁾. وإذا كان الإيجار غير ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية أو عقد تسجيل هذا التبييه ولم يحصل فيه الأجرة، فإنه لا يسري إلا في حدود أعمال الإدارة الحسنة فيسري، وبعد الإيجار من قبيل أعمال الإدارة الحسنة إذا كانت الأجرة فيه لا تقل عن أجرة المثل، وكانت مده لا تتجاوز المدة المعتادة وفقا لما تجري عليه العادة في تأجير مثل هذا العقار⁽²⁾. والإدارة الحسنة يشترط فيها ألا تعجل الأجرة إلا في الحدود المأوفة.

وقد يحدث أن يتواطأ المدين مع المستأجر أن يرما إيجار ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية. حيث يتفق على أجرة بخسة أضرارا بالدائن صاحب حق التخصيص، ويستكمل المدين من المستأجر الأجرة أو الجزء الأكبر منها خفية، ففي هذه الحالة إذا استطاع الدائن صاحب حق التخصيص إثبات ذلك. يجوز له الطعن في عقد الإيجار بالعش. ورفع الأجرة إلى الحد المناسب أو اعتبار الإيجار غير نافذ في حق الدائن صاحب حق التخصيص، بل وإبطال عقد الإيجار⁽³⁾ حسب ما نصت عليه المادة 384 في فقرتها الثانية من تفاصين الإجراءات المدنية.

ب) قبض الأجرة مقدما أو الحواله بها ونفاذ ذلك في حق الدائن صاحب حق التخصيص: نص المشرع الجزائري في المادة 897 من التقنين المدني على : " لا تكون المخالفه بالأجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ولا الحواله بها كذلك نافذه في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتا وسابقا لتسجيل تبييه نزع الملكية.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 474، ف 178.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 339، 340.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 478.

وإذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن، إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن وإلا خفضت المدة إلى ثلاثة سنوات مع مراعاة المقاضي الواردة في الفقرة السابقة. إن الأجرة هي من التمار المنعية التي تكون من حق المدين مالك العقار إلى حين إلحق الثمار بالعقار، أي تسجيل تبييه نزع الملكية أما إذا قبض أجرة العقار المخصص مقدماً أو حول بها مقدماً وجب التمييز بين حالتين :

• إذا كانت المختصة أو الحوالة ثابتة التاريخ وسابقة عن تسجيل تبييه نزع الملكية فإنها تسرى في مواجهة الدائن صاحب حق التخصيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، فإذا نمت حواله أو مخالصه لمدة خمس سنوات وتواترت فيها الشروط السابقة فإنها لا تسرى في مواجهة الدائن إلا لمدة ثلاثة سنوات. أما إذا لم تكن المخالصه أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية، فإنه لا يعنى بها إلا بالقدر الذي يتفق مع حسن الإداره .

• وإذا كانت المخالصه أو الحوالة لمدة تفوق ثلاثة سنوات فإنها لا تسرى في حق الدائن صاحب حق التخصيص إلا إذا كانت قد قيدت قبل تسجيل حق التخصيص، ويشترط المشرع تسجيل هذا النوع من المخالصات والحوالات باعتبارها أقرب إلى أعمال التصرف، فإذا قبض المدين أجرة معجلة لست سنوات مثلاً، وفديها قبل قيد حق التخصيص فهنا تسرى في مواجهة الدائن صاحب حق التخصيص. أما إذا لم تقيد قبل قيد حق التخصيص فإنها لا تسرى في مواجهة الدائن، إلا في حدود ثلاثة سنوات فقط. ولا تعتبر السنوات الثلاث الأخرى قد عجلت، ويشترط هنا أن تكون المخالصه ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية. إلا فإنها لا تسرى إلا في حدود الإداره الحسنة.

وكما سبق أن قلناه في إيجار العقار المخصص أنه إذا وقع توافق بين المدين صاحب العقار المخصص والمستأجر من أجل تخفيف آثار نزع الملكية فقبض الأجرة أو حول بها لمدة ثلاثة سنوات فيكون للدائن صاحب حق التخصيص أن يطعن في تعجيل الأجرة بالغرض حتى لا تسرى في مواجهته خاصة وأن الغش يفسد كل شيء.

ج) بيع الثمار قبل جنحها : الثمار التي تزرع وتباع قبل تسجيل تبييه نزع الملكية وقبل جنحها هي من حق المدين صاحب العقار المخصص، وذلك يعتبر بمثابة تعجيل الأجرة. أما إذا كان البيع غير ثابت تاريخ قبل تسجيل تبييه نزع الملكية فيتحقق للدائن أن يستوفي المحصول في

الأرض بعد تسجيل تبيه نزع الملكية ويجري توزيع ثمنها كما يجري توزيع ثمن العقار نفسه⁽¹⁾. ونفس الشيء يقال إذا كان البيع ثبت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية لكن ثبت غش المدين.

3- حق المدين في استعمال العقار المخصص : سبق أن تكلمنا في خصائص حق التخصيص أن حق التخصيص لا يخرج العقار من حيازة صاحبه، الذي يكون له أن يستعمله كما كان يستعمله قبل أن يرد عليه حق التخصيص وفق ما تقتضيه طبيعة العقار، فإن كان العقار متنلاً وكان يسكنه. استمر ساكناً له بعد أن أُقلَّ بحق التخصيص، وإن كان العقار أرض فضاء وكان يصطاد فيها أو يستعملها للإقامة اليوم كله، كان له أن يبقى في هذه الأرض وأن يصطاد كما كان الأمر قبل تقرير حق التخصيص⁽²⁾. كل هذا بشرط أن لا يؤدي هذا الاستعمال إلى نقص في قيمة العقار المخصص. وعليه ليس للدائن أن يهدم العقار المخصص إلا إذا كان يرثى من وراء هدمه أن يقيم على الأرض بناء آخر لا يقل قيمة عن البناء الأول. ذلك أنه ليس له أن يترك البناء دون وقایة حتى يتخرّب، وللدانِن صاحب حق التخصيص أن يعترض على هذا الموقف السلبي، وأن يطلب عند الاقتضاء تعين حارس يتعهد بالحفظ والغاية حتى لا يتهدّه الهلاك⁽³⁾.

المطلب الثاني

أثار حق التخصيص في مواجهة الدائن

حق التخصيص يربّ أثار على الدائن صاحب حق التخصيص، ويمكن حصر

هذه الأثار في :

- تنفيذ الدائن صاحب حق التخصيص بالحق الذي له.
- بطلان شرطي التملك عند عدم الوفاء، والبيع دون اتباع الإجراءات.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 835، ف 468.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 481، ف 181.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 481، ف 181.

: د. محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق الذكر، ص 99، ف 69.

ثانياً / بطلان شرطى التملك عند عدم الوفاء، والبيع دون اتباع الإجراءات .

نص المشرع الجزائري في المادة 903 من التقنين المدني على ما يلى : " يكون باطلا كل إتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجره في أن يمتلك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان، أو في أن يباعه دون مراعاة للاحتجاءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الإتفاق قد أبرم بعد الرهن ."

غير أنه يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الإتفاق على أن يتزال المدين لدائه عن العقار المرهون وفاء لدينه " . فمن خلال هذا النص أبطل المشرع كل إتفاق يؤدي إلى تطاول الدائن صاحب حق التخصيص العقار المخصص نظير ثمن معلوم، أو أن يتم الإتفاق على بيع العقار المخصص دون مراعاة للاحتجاءات التي قررها المشرع في هذا الشأن . وستنماز كل شرط من هذين الشرطين بالبحث على حدة ."

1- بطلان شرط تملك العقار المخصص عند عدم الوفاء : كل إتفاق بين المدين صاحب العقار المخصص والدائن صاحب حق التخصيص من أجل تملك هذا الأخير عقار المخصص في حالة عدم الوفاء يعتبر باطلا إذا تم قبل حلول أجل الدين أو قسط منه، سواء كان مقابل هذا التملك هو ثمن الدين المستحق وهذا هو الغالب أو يكون أي ثمن آخر يفوق أو يقل عن ثمن الدين يعتبر باطلا لمخالفته للنظام العام، وهو يعرف باسم (Pacte Commissaire) فموقف المدين يكون عادة ضعيفا، ويستطيع الدائن صاحب حق التخصيص أن يفرض عليه الشرط . وكثيرا ما يعتقد المدين أن الدين سيوفي عند حلول أجله، ونظرا لضعف مركزه يقبل هذا الشرط، ويجعل الثمن هو نفس الدين المستحق . وقد أراد المشرع حماية المدين من هذا الاستغلال المخالف للنظام العام ⁽¹⁾ .

غير أن مثل هذا الإتفاق يكون صحيحا إذا ما حصل بعد حلول أجل الدين لأنه بعد استحقاق الدين لا يكون في الإتفاق شبهة استغلال حاجة المدين صاحب العقار المخصص دون

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 273، ف 212 .
د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المراجع السنئ الذكر، ص 492، ف 185.

اللجوء إلى البيع. فتتفق بذلك مظنة الاستغلال⁽¹⁾ ويتم الإتفاق على أي ثمن سواء مساوي لقيمة الدين أو لقيمة العقار أو أقل منهما. كما يمكن اعتباره وفاء بمقابل⁽²⁾.

2- بطلان شرط بيع العقار المخصص دون إجراءات : ويسمى عادة شرط الطريق الممهدة (Clause de voie parée) وصورته أن يتفق الدائن صاحب حق التخصيص مع المدين المالك للعقارات المخصص. على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يجوز بيع المال المخصص بدون إتباع الإجراءات التي فرضها تفاصيل الإجراءات المدنية. ويخشى هنا أيضاً من استغلال الدائن صاحب حق التخصيص لضعف مركز المدين فيفرض عليه هذا الشرط. وبذلك يحرم المدين صاحب العقار المخصص من الحماية التي كفلها له القانون في فرض إجراءات معينة في بيع العقار المخصص بيعاً جبراً. وما تتضمنه هذه الإجراءات من أحكام تؤدي عادة إلى بيع العقار المخصص بأكبر قيمة ممكنة هذا كله إذا وضع هذا الشرط قبل إستحقاق الدين أو جزء منه.

وعلى خلاف شرط تملك العقار عند عدم الوفاء حيث نص المشرع صراحة في الفقرة الثانية من المادة 903 من التقنين المدني على صحة هذا الشرط إذا تم بعد إستحقاق الدين أو جزء منه فإنه لم يتكلّم على صحة وجواز شرط بيع العقار المخصص بعد إستحقاق جزء من الدين أو الدين كله. ويرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنوري أنه يمكن قياس الحالة الثانية على الحالة الأولى والقول بصحة الإتفاق في الحالتين. وغني عن البيان أن بطلان شرطي التملك عند عدم الوفاء، والبيع دون إتباع الإجراءات لا يؤدىان إلى بطلان حق التخصيص. بل يبقى حق التخصيص صحيحاً لا عيب فيه.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق ذكره، ص 244 ف 84.
⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 178، ف 129.

المبحث الثاني

أثار حق التخصيص في مواجهة الغير

نص المشرع الجزائري في الماد من 904 إلى 932 من التقين المدني على أثار حق التخصيص في مواجهة الغير علما أن الغير هو كل شخص له حق يضار من وجود حق التخصيص، وهو يستعمل على الفئات التالية :

- كل شخص له حق عيني تبعي على العقار المخصص فهذا التقى شامل كل دائن له رهن رسمي أو رهن حيازي، أو حق تخصيص أو حق امتياز فكل هؤلاء يضارون من حق التخصيص.
- كل دائن عادي للمدين صاحب العقار المخصص، فلهم أن ينفوا على العقار الشخص وهم يضارون من وجود صاحب حق تخصيص باعتباره يتقدم عليهم جميعا.
- كل شخص له حق عيني أصلي على العقار المخصص كمن انتقلت إليه ملكية العقار المخصص فهو يضار من حق التخصيص باعتبار إمكان التنفيذ على العقار المخصص.
فالدائن صاحب حق التخصيص إذا كان قيد حقه قبل الغير فيكون له في مواجهتهم حق التقدم وحق التتبع. وهذا ما سنعمل على بحثه في مطلبين خصصنا المطلب الأول لحق التقدم والمطلب الثاني خصصه لحق التتبع.

المطلب الأول

حق التقدم

تنص المادة 907 من التقين المدني على مايلي : يستوفي الدائنين المرهونون حقوقهم تجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا أجروا القيد في يوم واحد ". فحق التقدم أو حق الأقضية كما يسمى في بعض التشريعات هو أحد الآثار الرئيسية التي تترتب على حق التخصيص، وبمقتضاه يستطيع الدائن صاحب حق التخصيص أن يستوفي دينه من ثمن العقار المخصص أو من المال الذي حل محل العقار، مقدما على غيره من الدائنين العاديين وإذا تعدد الدائرون

أصحاب التأمين، فإن الأفضلية فيما بينهم تتحدد بحسب مرتبة تأمين كل منهم، وتعين مرتبة التأمين وفقاً لتاريخ القيد في السجل العقاري⁽¹⁾.

ويلاحظ أن مرتبة الدائن صاحب حق التخصيص تتحدد بحسب مرتبة القيد ولو كان قيد الدائنين في يوم واحد. أما بالنسبة للذين قيدوا حقوقهم في نفس اليوم فالأسبقية تتحدد بساعة تقديم طلب القيد فمن كان الأسبق في الساعة قدم على المتأخر ولو تقدم شخصان في ساعة واحدة يقدم من كانأسبق في رقم القيد⁽²⁾، حيث نص المشرع المصري في قانون الشهر العقاري بال المادة 31 " يعد بالمكتب دفتر الشهر تثبت فيه المحررات وفوقهم القيد على حسب الأحوال، بأرقام متتابعة وفقاً لتواريخ وساعات تقديمها ". أما الأستاذ السنهوري فيقول: " ولو تقدم اثنان في ساعة واحدة، تساوياً ولو كان أحدهما متأخر بدقائق عن الآخر "⁽³⁾

وفي حق التقدم بعد أن بينا أن الدائن صاحب حق التخصيص الأسبق في الترتيب هو الذي يقدم على الدائنين التاليين في المرتبة وعلى الدائنين العاديين نحصر كلامنا بالنسبة إلى هذا الدائن الأسبق في ثلاثة مسائل هي وعاء حق التقدم، نطاق حق التقدم، التزاحم على التقدم.

أولاً / وعاء حق التقدم .

نعني بوعاء حق التقدم، الأموال التي يتعلّق بها حق التخصيص ويتحدد وعاء حق التقدم. بصورة أصلية بشمن العقار وملحقاته، وبصورة تبعية بما يمكن أن يحل محل العقار من مال.

ومن الصورة المألوفة لتحويل العقار المخصص إلى مقابل نقمتي هي بيعه بغير جبرياً، وإستيفاء الحق من الثمن الذي رسي به المزاد. والبيع ضرورة لتقديم العقار بمبلغ من النقود، وتوجد طرق أخرى كمبلغ التعويض، وعوض التأمين، و ما يستحق عن نزع ملكية العقار المخصص للمنفعة العامة.⁽⁴⁾ وسنعرض لكل حالة من هذه الحالات على حدة :

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد الطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر ، ص 466، ف 338.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 110، ف 55.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجنائي، المرجع السابق الذكر ، ص 573، ف 237.

: د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر ، ص 203، ف 158.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجنائي، المرجع السابق الذكر ، ص 584، ف 245.

١- ثمن العقار وملحقاته : إذا بيع العقار الجاري عليه حق التخصيص، كان للدائن صاحب حق التخصيص، أن يستوفي دينه من ثمنه بالأفضليّة على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة، سواءً أكان البيع الجيري بناءً على طلب الدائن صاحب حق التخصيص أم بناءً على طلب غيره من الدائنين.

وحق التخصيص يشمل بالإضافة إلى العقار الواقع عليه، ملحقات هذا العقار وهي : الارتفاعات الإيجابية، العقارات بالتجزئات، والتحسينات، والإنشاءات، وما يغله العقار من نمار بعد تسجيل محضر الحجز، فتلحق قيمة هذه الملحقات بالثمن ويكون للدائن أن يستوفي حقه من ثمن العقار وملحقاته^(١).

٢- مبلغ التعويض : الفرض هنا أن العقار الجاري عليه حق التخصيص قد هلك أو تلف بخطأ الغير، فيكون على الغير أن يدفع مبلغ التعويض. وقد رأينا أن هذا التعويض يحل محل العقار التالف تطبيقاً لنظرية الحلول العيني. فيستوفي الدائن صاحب حق التخصيص حقه من مبلغ التعويض بالأفضليّة على غيره من الدائنين العاديين أو التاليين له في المرتبة.

ويجب على الدائن الذي يرغب في المحافظة على حقه أن يبادر فور هلاك العقار المخصص أو تلفه، إلى إخبار المسؤول عن الهلاك أو التلف بالأمتناع عن أداء التعويض إلى المدين صاحب العقار المخصص، لأن العقار التالف أو الهلاك عليه حق تخصيص^(٢). كما يجوز للدائن صاحب حق تخصيص أن يقوم بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للمادة 355 من تفاصيل الإجراءات المدنية، والغير هنا هو المسؤول عن الهلاك أو التلف، والمدين هو صاحب العقار المخصص.

٣- عوض التأمين : يفترض هنا أن العقار موضوع التخصيص، مؤمن لدى شركة من شركات التأمين. ثم تلف أو هلك، فاستحق عوض التأمين، في هذه الحالة ينتقل التأمين بمرتبته إلى مبلغ التعويض الذي يترتب على شركة التأمين دفعه إلى مالك العقار المخصص، وهذا ينبغي على الدائن صاحب حق التخصيص أن يخطر شركة التأمين بوجود حق تخصيصه حتى

^(١) راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 467، ف 339.

^(٢) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 584، ف 246.

يَمْتَعُ عَنْ دِفْعَةِ عَوْضِ التَّأْمِينِ إِلَى مَالِكِ الْعَقْرِ المُخْصِصِ، وَإِنْ تَحْفَظَ بِهِ لِصَالِحِ الدَّائِنِ صَاحِبُ حَقِّ التَّخْصِيصِ فَهُنْ لَوْ قِيدٌ حَقٌّ التَّخْصِيصِ فَلَا بدَّ مِنَ الْإِخْسَارِ لَأَنَّ الْقِيدَ شَرْعٌ لِلْإِخْسَارِ مِنْ يَتَعَالَمُونَ فِي الْعَقْرِ المُخْصِصِ لَا لِكُلِّ النَّاسِ وَبِهَذَا قَالَ الْفَقِهُ الْغَالِبُ فِي فَرْنَسَا، أَمَّا فِي مَصْرَ فَلَقَدْ نَصَّ الْمَشْرِعُ عَلَى أَنْ مَجْرِدَ شَهْرَ التَّأْمِينِ بِقِيَدِهِ فِي السَّجْلِ الْعَقْلَانِيِّ، يَغْنِي عَنْ إِعْلَانِ شَرْكَةِ الضَّمَانِ بِوُجُودِهِ، وَيَكْفِي لِعَقْدِ مَسْؤُلِيَّتِهَا إِذَا هِيَ دَفَعَتْ مَبْلَغَ الضَّمَانِ إِلَى مَالِكِ الْعَقْرِ وَذَكَرَ الْمَشْرِعُ الْمَصْرَى هَذَا الْحُكْمَ فِي الْمَادِيَةِ 770 فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ النَّقْنِيَّةِ الْمَدْنِيِّةِ⁽¹⁾.

- 4- مُقَابِلُ نَزْعِ الْمَلْكِيَّةِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ : تَكْفِلُ نَقْنِيَّةُ رَقْمِ 11-91 الْمُتَعَلِّمُ بِقَوْاعِدِ نَزْعِ الْمَلْكِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الْعُومُومِيَّةِ⁽²⁾ بِوْضُعِ قَوْاعِدِ تَضْمِنَ لِلَّدَائِنِ صَاحِبَ حَقِّ التَّخْصِيصِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حَقِّهِ حَيْثُ تَنْصُّ الْمَادِيَةِ 07 الْفَقْرَةِ الْأُولَى عَلَى مَا يَلِي: "تَخُولُ لِجَنَّةِ التَّحْقِيقِ سَمَاعَ أَيْ شَخْصٍ وَالْحَصُولُ عَلَى أَيْهَا مَعْلُومَاتٍ ضَرُورِيَّةٍ لِأَعْمَالِهَا وَإِعْدَادِ إِسْتَجَاجَتِهَا". أَمَّا الْمَادِيَةِ 08 مِنْ نَفْسِ النَّقْنِيَّةِ : "يَعْرَفُ لِكُلِّ شَخْصٍ بِإِمْكَانِيَّةِ إِسْتَمَاعِ لِلْجَنَّةِ لِأَقْوَالِهِ". وَالْمَادِيَةِ 10 تَنْصُّ عَلَى مَا يَلِي: "يَبْيَنُ الْفَرَارُ الْمُتَضَمِنُ التَّصْرِيبَ بِالْمَنْفَعَةِ الْعُومُومِيَّةِ تَحْتَ طَائِلَةِ الْبَطْلَانِ مَايِلِيَّ :

- أَهْدَافُ نَزْعِ الْمَلْكِيَّةِ الْمَزْمُوعِ تَتَفَيَّذُ.

- مَسَاحَةُ الْعَقَارَاتِ مَوْقِعُهَا وَمَوَاضِفُهَا ... وَالْمَادِيَةِ 11 مِنْ ذَاتِ النَّقْنِيَّةِ: "يَخْضُعُ قَرَارُ التَّصْرِيبِ بِالْمَنْفَعَةِ الْعُومُومِيَّةِ تَحْتَ طَائِلَةِ الْبَطْلَانِ لِمَايِلِيَّ :

 - أَنْ يُنْشَرُ حَسْبُ الْحَالَةِ، فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْجَزاَرِيَّةِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ أَوْ فِي مَدْوَنَةِ الْقَرَاراتِ الإِدارِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْوَلَاءِ.
 - أَنْ يُبَلَّغُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيِّينَ.
 - أَنْ يَعْلُقُ فِي مَقْرَبِ الْبَلَدِيَّةِ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا الْمَلِكُ الْمُطَلُوبُ نَزْعُ مَلْكِيَّتِهِ ... وَفِي الْمَادِيَةِ 19 تَنْصُّ :

 - "يَرْفَقُ التَّصْرِيبُ الْجَزَنِيَّ بِقَائِمَةِ الْمَالِكِيَّنِ وَأَصْحَابِ الْحَقُوقِ الْعَيْنِيَّةِ الْآخَرِينِ".

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، انصراف السابق الذكر، ص 585، ف 248.

⁽²⁾ راجع في ذلك : القانون رقم 90-11 المورخ في 27 أبريل 1991 بحدد ترداد المنشطة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 21 . نسخة 1990.

ويظهر من كل ما سبق أن القانون كفل للدائن يستيفاء حق التخصيص الوسيلة لمنع المدين من إستيفاء التعويض المستحق له. حيث أحاط تعريفه بزعزع الملكية باجراءات نشر واسعة النطاق، وأعطى له الحق أن يستمع له لجنة التحقيق. فـ «لا يجوز إلا أن يتقدم بما يثبت حق التخصيص، وأن يعترض على عملية تسليم تعويض نزع الملكية المدين صاحب العقار المخصص باعتبار أن هذا التعويض حل حولاً عينياً محل العقار المخصص. وبهذا يمكنه إستيفاء حقه ودينه من التعويض المخصص لنزع الملكية».

ثانياً / نطاق حق التقدم .

نَصَدَ بِنَطَاقِ حَقِ التَّقدِيمِ، الْمُبَلَّغُ الَّتِي يَسْتَطِيعُ شَانِزَ ... إلَيْهِ حَقِ التَّخْصِيصِ أَنْ يَشْرُكَ بِهَا فِي التَّوزِيعِ، فَيَسْتَوِفِيهَا مِنْ قَدْمًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الدَّائِنِينَ الْمُعْلَمِينَ رَدَائِنِيَنَّ الْمُمْتَازِيَنَّ التَّالِيَنَ لَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ (١) .

ونلاحظ أنه يشترط لممارسة حق التقدم بالإضافة إلى شرط القيد في السجل العقاري أن يكون الدين المضمون مستحق الأداء إلا إذا تلف العقار أو هلاك فيمكن للدائن استرجاع ماله قبل استحقاقه بعد الحصول على إذن من القضاء. أو كان الدين مؤجل وبيع العقار بالمزاد العلني بناء على طلب دائن آخر، فهنا يمكن للدائن المشاركة في التوزيع وكذلك إذا نزع العقار للمنفعة العمومية. (٢) وفي كل هذه الأحوال يشترك الدائن صاحب العقار المخصص في التوزيع بأصل الدين وملحقاته الدين المضمونة حق التخصيص. لدى سبعة أصل الدين المضمون ثم ملحقات الدين المضمونة بحق التخصيص ثم نتكلم عن الديون الشرطية والاحتمالية والمستقبلية.

١- أصل الدين المضمون : وهو المبلغ الذي للدائن في ذمة الدين، وأصل الدين يذكر في القيد. فإذا ذكر على حقيقته أخذ به كما ذكره. وقد يذكر أصل الدين في القيد أكثر أو أقل. فإن ذكر أكثر فالعبرة بأصل الدين الحقيقي. ولا عبرة بالزيادة المذكورة في القيد. وإن ذكر أقل فيؤخذ بهذا الأقل المذكور في القيد، ولا عبرة بزيادة أصل الدين في الحقيقة على المذكور في

(١) راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني حديث، انرجع السابق الذكر، ص 261، ف 93.

(٢) راجع في ذلك : أ. حسين عبد التطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع مثل الذكر، ص 471، ف 343.

القيد، لأن هذه الزيادة لم تقيد فهي إذن لم تشهر والعبرة بالقيد مالم يزد على الحقيقة.⁽¹⁾ ولو كان واصل الدين 1000 دج وعند القيد ذكر 1200 دج فلا يعتد إلا بـ 1000 دج، أما العكس لـ يقىد مبلغ 800 دج فهنا لا يعتد إلا بـ 800 دج لأن الفارق لم يقىد فلا يعتد به.

2- ملحقات الدين المضمونة بحق التخصيص : نص المشرع الجزائري في المادة 909 من التقنيين المدني على مالي : " يترب على قيد الرهن إدخال مصاريف العقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها.

وإذا سجل أحد الدائنين تبيه نزع العقار انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل." فحق التقدم يشمل مصاريف أمر التخصيص، وقيده، وحتى التجديد، وهي يضمنها حق التخصيص بمرتبته دون ذكر خاص.

3- الديون الشرطية والإحتمالية والمستقبلية : نص المشرع الجزائري في المادة 908 من التقنيين المدني : "تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو إحتمالياً." فيتحقق لكل من له دين مضمون بحق تخصيص حتى لو كان الدين معلقاً على شرط أو ديناً مستقبلاً أو إحتمالياً أن يشترك في التوزيع متقدماً على الدائنين العاديين.

ثالثاً / التزاحم على التقدم .

التزاحم على حق التقدم يعني وجود دائنين أو أكثر، يتمتعون بحق التقدم وييتازعون الإستئثار بمبلغ معين، إف比亚ء لما لكل منهم من حق. لذلك وجب حل هذا التزاحم وفق قواعد ثابتة تكفل المعاوضة بينهم. وأول قاعدة في هذا الصدد تقتضي بأن الأفضلية لا تكون إلا للأصحاب التأمينات الخاصة أي أصحاب الحقوق العينية التبعية. أما الدائنين العاديون فليس لهم شيء منها⁽²⁾. فإذا تزاحم دائن عادي مع دائن ممتاز فالفضليّة تكون للدائن صاحب حق التقدم حيث تنص المادة 188 في الفقرة الثانية من التقنيين المدني على مالي: "وفي حالة عدم

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 547، ف 238.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 476، ف 345.

وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان." وسيق ان ذكرنا أن التأمينات الخاصة حتى تسري في مواجهة الغير وترتبط أثارها بشرط أن تكون مقيدة وعليه فإن الدائن الذي له تأمين خاص ولم يقيده يعتبر في حكم الدائن العادي ولا اعتبار لتأمينه الخاص إلا بعد أن يقيد.

وقاعدة أن الأسبقية في القيد هي التي تحدد مرتبة الدائن في إقتضاء حقه من المقابل النقدي للعقار المخصص، لا تؤخذ على إطلاقها بل لها قيود تضبطها لذا ستنطرق إلى تزاحم الدائن صاحب حق التخصيص مع الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز، ثم مع أصحاب الرهون التأمينية البسيطة وأخيراً نتعرض لنزول الدائن صاحب حق التخصيص عن مرتبته لدائن آخر وذلك على النحو الآتي :

1- تزاحم الدائن صاحب حق التخصيص مع الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز : وهذا يجب أن نميز بين حقوق الإمتياز العامة وحقوق الإمتياز الخاصة.

(أ) حقوق الإمتياز العامة: حقوق الإمتياز العامة التي تقع على العقارات تتقدم على كل الرهون التأمينية البسيطة والممتازة التي تنشأ من جهة المدين نفسه. وهي رغم ورودها على العقارات فلا يجب فيها الإشمار ولا يثبت حق التتبع. فجميع الحقوق الممتازة العامة تكون سابقة في المرتبة على أي حق إمتيازي عقاري أو رهن رسمي أو حق تخصيص مهما كان تاريخ قيده.⁽¹⁾ فصاحب حق التخصيص إذا تزاحم مع دائن صاحب إمتياز عام فالأسبية ترجع للدائن صاحب الإمتياز العام حتى ولو قيد صاحب حق التخصيص حقه قبل نشوء حق صاحب الإمتياز العام.

(ب) حقوق الإمتياز الخاصة العقارية : وحقوق الإمتياز الخاصة العقارية هي إمتياز بانع العقار (المادة 999 من التقين المدني) والشريك المتقاسم (المادة 1001 من التقين المدني). إمتياز المهندس المعماري (المادة 1000 من التقين المدني) وهذا يجب أن نوضح فكرتين .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق للأذكـر، ص 214.

- إن امتياز البائع والشريك المتقاسم إذا حصل قيدهما في خلال شهرين فإنهما يتقدمان على كل الرهون التأمينية المقيدة خلال هذا الميعاد من جهة حائز العقار⁽¹⁾، فإذا تم قيد حق امتياز البائع أو الشريك المتقاسم خلال ميعاد شهرين سواء من البيع أو القسمة فإنها تسبق حق التخصيص إذا قيد خلال الشهرين، حتى ولو كان قيداً قبلهما واستثناء فيما يتعلق بالقسمة وأنها كافية للحقوق فإن امتياز الشريك المتقاسم يتقدم على الرهون التأمينية البسيطة وحق التخصيص التي عقدها الشريك المتقاسم المدين في أثناء حالة الشيوع على العقارات التي صارت من حصته بموجب القسمة، ولا يتقدما إلا على داتي المشتري والشريك المتقاسم الذي يختص بالعقار، لأن هذين الامتيازين مؤسسان على زيادة القيمة الشخصية البحتة التي طرأت على ذمة المشتري أو الشريك المتقاسم الذي يختص بالعقار.
- أما حق امتياز المهندس المعماري والمقاول فإنه تسرى مرتبته من تاريخ قيده وإذا تراهم مع أي حق عيني آخر على العقار، كحق التخصيص مثلاً قدم الأسبق منهما في القيد لكن هناك استثناء حيث إذا نشأ الإمتياز بسبب أعمال أجريت في عقار مخصص، فإن المادة 887 من التقنين المدني تقضي بامتداد حق التخصيص إلى ما يلحق العقار المخصص من تحسينات وإنشاءات قام بها المهندس والمقاول تعود بمنفعة على المالك مقيدة بعدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمهندسين والمقاولين، وعلى ذلك تكون الأولوية للأمتياز ولو أن حق التخصيص أسبق في تاريخ القيد⁽²⁾.

2- تراهم الدائن صاحب حق التخصيص مع أصحاب الرهون التأمينية البسيطة : الرهون التأمينية البسيطة، نقصد بها الرهن الرسمي والحيازي، وحق التخصيص، وإن هذا النوع من التراهم تحكمه قاعدة الأسبقية في القيد، فصاحب التأمين الأسبق قيداً، يتقدم على الدائنين أصحاب القيود التالية. ولو كان تاريخ نشوء تأمينه متاخر عن تأمينات الآخرين "فالغاية الأساسية من إنشاء السجل العقاري هي شهر الحالة القانونية والمادية لتمكين الغير الذي يريد التعاقد من

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 157.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 1179، ف 737.

معرفة كل شيء عن هذا العقار بحيث أن الحق العيني الغير مسجل في السجل العقاري، لا يمكن الإحتجاج به على الغير .⁽¹⁾

3- نزول الدائن صاحب حق التخصيص عن مرتبته إلى دائن يليه : نص المشرع الجزائري في المادة 910 من التقنين المدني على مايلي : "يمكن للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهن في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر لم رهن مقيد على نفس العقار. ويجوز التمسك تجاه هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها تجاه الدائن الأول عدا مكان منها متعلقاً بقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الإنقضاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة " .

فالدائن صاحب حق التخصيص يمكنه أن يتنازل عن مرتبته دون أن يتنازل عن حق التخصيص ويكون ذلك مثلاً لو كان هو الدائن الأول ونزل عن مرتبة حق التخصيص إلى الدائن المرتهن الثالث. مع ملاحظة أن التنازل عن المرتبة لا يؤدي إلى النزول عن حق التخصيص، إذ أن هذا الأخير هو شيء آخر. والتنازل عن المرتبة يؤدي إلى أن يصبح الدائن المتنازل له في مرتبة الدائن المتنازل والعكس صحيح.

ويشترط في النزول عن مرتبة حق التخصيص حتى يكون صحيحاً مايلي :

• النزول عن مرتبة حق التخصيص يكون في حدود الحق المتنازع أي إذا كان دين المتنازع مساوياً لدين المتنازل له لم توجد صعوبة، فيرتفع المتنازل له بجميع دينه إلى مرتبة المتنازع. ولكن الصعوبة تكمن إذا وجد اختلاف في قيمة الدينين فلو كان دين المتنازل 500 جنيه، ودين المتنازل له 1300 جنيه فإن المتنازل له لا يرتفع إلى المرتبة الأولى التي هي مرتبة المتنازل إلا في حدود 500 جنيه فيكون للمتنازل دينان أحدهما مقداره 500 جنيه في المرتبة الأولى، والأخر مقداره 700 جنيه في مرتبته الأصلية ولا يرتفع⁽²⁾.

• جواز التمسك ضد المتنازل له بالدفع التي كان يمكن التمسك بها ضد المتنازل له يمكن التمسك في مواجهته بجميع الدفع التي كان يمكن أن توجه للمتنازل. فيمكن للدائن الثاني للدائن

⁽¹⁾ راجع في ذلك : الأستاذ أمين برگات سعود، آثار القيد في السجلات العينية، بحث بالمجلة الفصلية، العدد 02، الجزائر، السنة 1995، الموضع 56.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع سابق الذكر، ص 600، ف 258.

المتازل أن يدفع في الدين المتازل عن مرتبته بأنه باطل أو قابل للابطال لنقص في الأهلية وقد أبطله نقص الأهلية، أو الدفع بانقضاء الدين للوفاء به . وكل هذه الدفوع حتى تقبل يجب أن لا تتعلق بانقضاء الدين بسبب لاحق للنزول عن مرتبة حق التخصيص، لأن يتازل الدائن المتازل عن مرتبة دينه ثم ينقضى دينه بعد ذلك فهنا لا يمكن الدفع بانقضاء الدين.

• أن لا يضر هذا التازل بمصلحة الدائنين المتوسطين فكلما كان هذا التازل تعسفاً من الدائن المتازل بقصد الإضرار بالدائنين التاليين له في المرتبة فيحق لهم الطعن في هذا التازل وأن يطلبوا عدم نفاده في مواجهتهم ^(١). وقد سبق أن تطرقنا إلى هذه النقطة عند الحديث عن عدم تجزئة حق التخصيص.

ويجب لنفاذ النزول عن مرتبة حق التخصيص التأشير به في هامش القيد الأصلي وفق مناقضي به الفقرة الثانية من المادة 904 من التقنين المدني : "...ولا التمسك كذلك بالتأزّل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر ، إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي " .

المطلب الثاني حق التتبع

نص المشرع الجزائري في المادة 911 من التقنين المدني على مايلي : " يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار . إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يظهر العقار ، من الرهن أو تخلى عنه .

^(١) راجع في ذلك : أ.حسين عبد الطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق ذكره، ص 482، ف 350 .
د.عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 116، ف 57.

ويعتبر حائز العقار المرهون كل من اتفق إليه بأي سبب من أسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن⁽¹⁾. وعرف الأستاذ محمد حسين حق التتبع بقوله فيما معناه : "حق التتبع هو حق حجز وبيع المال المخصص بحق التخصيص وهو في يد الغير الذي اكتسب ملكيته". فتصرف المدين في العقار المخصص لا يؤدي إلى سقوط حق التخصيص بل ينتقل العقار إلى المالك الجديد متقدلاً بحق التخصيص، فيتمكن الدائن صاحب حق التخصيص من التنفيذ على هذا العقار في يد مالكه الجديد.

حق التتبع إذن هو وسيلة قانونية لحماية حق الدائن المضمون بحق التخصيص إذا ماترجم العقار المخصص من ذمة صاحبه، إذ الأصل بحسب قواعد الضمان العام، أن المال إذا ماترجم من ذمة صاحبه، لا يمكن التنفيذ عليه، إلا إذا أعيد إليها عن طريق الدعوى البولصية، أما في حالة حق التخصيص فإن حق التتبع الذي يترتب على حق التخصيص، يحمي الدائن من هذا الخطر. لأنه يمكنه من التنفيذ على العقار في يد مالكه الجديد، وكأنه مازال في ذمة المدين. ومنح حق التتبع للدائن صاحب حق التخصيص مقابل احتفاظ المدين بحيازة العقار وبحق التصرف فيه⁽²⁾.

وستنولى بحث حق التتبع من خلال التطرق إلى شروط التتبع، ثم الوسائل القانونية المعطاة للحانز.

أولاً / شروط حق التتبع .

يشترط لاستعمال حق التتبع عدة شروط، بعضها يتعلّق بحق الدائن، والبعض الآخر بالشخص الذي يجوز تبع العقار في يده لذا سنبحث شروط الدائن ثم شروط الحائز.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري ، المترجم السابق الذكر، ص 160.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد الطيف حمدان، التأمينات العينية، المراجع سابق الذكر، ص 485. ف 415.

١- الشروط المتعلقة بالدائن : توجد شروط يجب أن تتوفر في الدائن حتى يستطيع مباشرة حق التتبع وهي :

أ) أن يكون حق الدائن حال الأداء : ذلك أن استعمال حق التتبع يعني مباشرة التنفيذ بالدين، والتنفيذ بالدين، لا يصح قبل حلول أجله وهذا ماتنصت عليه المادة ٩١١ من التقنين المدني بقولها : "يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار ..." فإذا كان الدين مربوطا بأجل لم يحل، لا يجوز للدائن استعمال حقه في تتبع العقار قبل حلول الأجل، ويزول هذا المنع إذا سقط بسبب من أسباب السقوط كالإفلاس مثلاً فيجوز للدائن أن يباشر التنفيذ على العقار في يد مالكه الجديد ^(١).

ب) أن يكون حق التخصيص مقيداً في السجل العقاري قبل إنتقال الملكية : فحق التخصيص لا ينبع أثره في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري. فإن تأخر الدائن في تبليغ التخصيص حتى قيد الحائز حق الملكية الجديد فإنه لا يمكن أن يتحقق بعد ذلك بحق التخصيص في مواجهة المالك الجديد للعقار.

ج) التتبّيه على المدين بالدفع : تنص المادة ٩٠٢ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على ما يلي: "يمكن للدائن بعد التتبّيه على المدين بالوفاء، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون وبطريق بيعه في الأجل ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية . و التتبّيه على المدين بالدفع يكون بالتتبّيه بنزع ملكية العقار . فالمدين هو المسؤول الأصلي عن الدين، ومن الواجب اخطاره بالشروع في التنفيذ فقد يكون عنده دفع توقيف السير فيه ^(٢) .

د) إنذار الحائز : حيث تنص المادة ٩٢٣ من التقنين المدني على ما يلي : "إذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار . فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتّخذ في مواجهته نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره

^(١) راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص ٤٨٦، ف ٣٥٤.

^(٢) د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص ٢١١، ف ١٦٣.

راجعاً في ذلك : د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع سابق الذكر، ص ٥١٠، ف ٦١١، ٢٦٣.

ب) إنتقال ملكية العقار المخصص بعد قيد حق التخصيص وقبل تسجيل تبييه نزع الملكية:
لأنه لو انتقلت الملكية قبل قيد حق التخصيص لما كان لحق التخصيص من أثر
في مواجهة الحائز طبقاً للمادة 940 من التقنين المدني التي تشرط أن حق التخصيص لا يجوز
إلا إذا كان العقار ملك للمدين وقت قيد حق التخصيص أما شرط قيد حق التخصيص قبل
تسجيل تبييه نزع الملكية فلأنه لو سجل الحائز حقه بعد تسجيل تبييه نزع الملكية لم ينفذ
التصرف للحائز.

ج) أن يكون قد سجل التصرف الذي نقل إليه ملكية العقار في السجل العقاري : فنجد سبق
آن ذكرنا أن إكتساب الملكية لا يتم إلا بعد تسجيل التصرف الناقل للملكية طبقاً للمادتين 16،15
من تقنين مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري .

د) عدم توافر صفة المديونية في الحائز : لأنه لو كان ملتزم شخصياً بالدين لجاز للدائن
التنفيذ على العقار بماليه من حق الضمان العام على أموال مدينة، ولما احتاج إلى استعمال حق
التبغ وعلى هذا لا يستعمل حق التباغ في وجه المدين المتضامن أو في وجه الكفيل الشخصي
لأنهما ملتزمان شخصياً بالدين ⁽¹⁾. ولا يعتبر الوارث للعقار المخصص حائزاً حيث طبقاً لقاعدة
لا ترکة إلا بعد سداد الديون فإن الوارث لا يمتلك العقار المخصص إلا بعد أن ينحل عنـه حق
التخصيص ويصبح غير متقل به. وبالتالي لا توافر فيه صفة الحائز ⁽²⁾.

قد توافر هذه الشروط كلها في شخص معين، ومع ذلك يمتع على الدائن تبع
العقار. كما في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. باعتبار أن العقار أصبح ملكاً عاماً
لا يقبل الحجز، إضافة إلى أن حق التخصيص ينتقل إلى التعويض المترتب عن عملية النزع.
وذلك إذا بيع العقار المخصص بيعاً جبراً فإن تسجيل حكم المزاد يترتب عليه تطهير
العقار. وينصب حق الدائن صاحب حق التخصيص على الثمن الذي رسا به ⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 488، ف 355.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 213، ف 164.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 609، ف 262.

ثانياً / الوسائل القانونية المعطاة للحانز .

الحانز أعطاه المشرع عدة وسائل فإن كان يريد الإحتفاظ بملكية العقار المخصص فيكون مختار بين قضاء الديون، أو أن يقوم بتطهير العقار مما عليه من الديون المقيدة قبل أن يقوم الدائن بالتبليه على المدين وإذار الحائز. أما إن كان المدين غير حريص علىبقاء العقار المخصص، في ملكيته فلا يتخذ الإجراءات السابقين، فهو اصل الدائن إجراءات التنفيذ على العقار المخصص فإن أراد المدين أن لا تتخذ إجراءات نزع الملكية في مواجهته تخلى عن العقار وعليه ستتوالى بحث كل حالة من هذه الحالات الأربع : قضاء الديون، التطهير، التخلية وأخيراً تحمل إجراءات نزع الملكية.

1- قضاء الديون : نص المشرع الجزائري في المادة 912 من التقين المدني على مايلي :
”يجوز للحانز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو ومنحاته بما في ذلك مصاريف الإجراءات من وقت إنذاره. وينبغي حقه هذا قائما إلى رسو المزاد. وله في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيءه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون. كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي يستوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتامينات قدمها شخص آخر غير المدين.“ فالحانز عادة ما يفضل قضاء الدين. إذا كان الدين أقل بكثير من ثمن العقار وتكون للحانز مصلحة في دفع الديون المضمنة بحق التخصيص إذا لم يكن قد سدد الثمن للبائع كله. وكان هذا الثمن يجاوز مقدار الديون من الثمن فإن له بناء على الحلول أن يأمل في الإحتفاظ بالعقار بوفائه إلى الدائنين الأولين في المرتبة وحلوله محلهم ⁽¹⁾ .

والحانز يدفع للدائن صاحب حق التخصيص كل ما يضنه حق التخصيص باعتبار أن حق التخصيص غير قابل للتجزئة فلو دفع $\frac{3}{4}$ ثلاثة أرباع ما يجب دفعه فإنه يمكن للدائن صاحب حق التخصيص أن ينفذ بنزع ملكية العقار المخصص لاستيفاء الباقي. وعليه يجب على الحائز أن يدفع كل الدين ابتداء من حلول أجل الدين إلى غاية يوم رسو المزاد.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المراجع السابق الذكر، ص 166.

مستفيداً في ذلك من مواعيد الأجل الممنوعة للمدين بما في ذلك حل القاضي. كما يحرم الحائز الأجل الذي يحرمه المدين⁽¹⁾.

والحائز الذي دفع الدين يحل محل الدائن الذي يستوفى الدين فيما له من حقوق إلا التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين كالكفيل العيني. ويحل الحائز محل الدائن في حق التخصيص فيصبح له حق تخصيص على عقار هو ملك له، وتنظر أهميته إذا اتب الدائنين التاليين له في مرتبة التنفيذ على العقار أن يتقدم عليهم ، وحتى يحافظ على مرتبته يجب عليه أن يحافظ بالقيد حتى تمحى القيود السابقة على تسجيل سند ملكيته، حيث تنص المادة 913 من التقنين المدني على مايلي : " يجب على الحائز أن يحافظ بقى الرهن الذي حل فيه محل الدائن وأن يجده عند الإقصاء. وذلك إلى أن تستطع القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز. " ويرجع الحائز على المدين بما دفعه بموجب دعوى الإثراء بلا سبب .

كل ما سبق ذكره هو في الحالة التي يدفع الحائز ثمين طوعاً لكن توجد حستان يجب فيهما الوفاء⁽²⁾، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 914 من التقنين المدني على مايلي : " إذا كان في ذمة الحائز بسبب إمتلاك العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار، فلكل من هؤلاء دائنين أن يجبره على التوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين، أو مغايراً لها. جاز للدائنين إذا إنفقوا جميعاً أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم. ويكون الدفع طبقاً للشروط التي إنلزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاه وفي الأجل المنتفق على الدفع فيه.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتحقيقه عن العقار ولكن إن وفي لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن أو حق تخصيص ويكون للحائز الحق في طلب شطب ما على العقار من القيود. " وهاتان لحالتان هما :

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوسي، الوسيط في شرح القانون الثاني، المرجع السابق الذكر، ص 616، ف 270.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع - بقى الذكر، ص 222، ف 172.

- إجبار الحائز على دفع الديون إذا كان ما في ذمته يكفي لسداد الدائنين المقيدين ، فإذا كان الحائز قد تملك العقار المخصص بموجب عقد معاوضته كبيع مثلا ولكن لم يدفع ثمن العقار أو بقي منه قسط وكان هذا الثمن الباقي يكفي لسداد جميع الدائنين المقيدين حقوقهم قبل تسجيل سند ملكية الحائز ، فهنا يجب عليه إذا كان هذا الثمن حال الأداء . أن يدفعه إلى هؤلاء الدائنين كما يحق لكل واحد من هؤلاء الدائنين أن يطالب الحائز بسداد قيمة الدين ، وكلما دفع لدائنه مقيد حل محله فيما دفع له ، وبذلك تخلص ذمته من الثمن ومن حقوق الدائنين المقيدين جميرا إلا إذا بقي بعد الدفع للدائنين المقيدين بقية من الثمن ، فيدفعها للبائع .
- اتفاق الدائنين على إجبار الحائز على الدفع ، في هذه الحالة يتشرط لإجبار الحائز على الوفاء اتفاق كل الدائنين المقيدين لحقوقهم قبل تسجيل سند الحائز على إجبار الحائز عن دفع ما في ذمته حتى ولو كان المبلغ لا يكفي لسداد جميع ديون الدائنين ، أو أن ما في ذمة الحائز غير مستحق الأداء . أو مغایر لجنس هذه الديون ، لكن الحائز لا يجبر على الوفاء إلا طبقاً للشروط التي اتفق مع المدين عليها . لأن كان الثمن موجل وبوفاته بما في ذمته يتخلص من كل ماعليه من القيود ، حتى لو كان مدافعاً عنه الحائز لا يفي بجميع الديون المقيدة .⁽¹⁾
وفي كلتا الحالتين إذا وفي الحائز وتخلاص من القيود التي كانت على العقار فيكون للحائز طلب شطب كل القيود التي كانت قبل أن يسجل سند ملكيته .

2- تطهير العقار : نص المشرع الجزائري في المادة 915 من التقنين المدني على : يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند . وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المرتهنون التبيه إلى الدائن أو الإنذار إلى هذا الحائز . ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع . فالتطهير حق خوله القانون لحائز العقار المرهون أو المخصص يستطيع بمقتضاه أن يوقف مباشرة الدائن لميزة التتبع ضده ، ويتم بأن يعرض الحائز ، وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون قيمة العقار التي يقدرها على الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فإن قبلاً هذا العرض ودفع لهم

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 624، ف 275.

: د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 222، ف 172.

المالك بشرط فاسخ فله أن يطهر العقار فإن تخلف الشرط خلصت له ملكية العقار بــة محررة من حق التخصيص وإن تحقق الشرط زالت عنه الملكية باثر رجعي وهنا يفصي منطق الأثر الرجعي للشرط إلى زوال أثر التطهير بالتبعة. ولكن المشرع قد خرج عن هذا الحكم صراحة فقرر أن التطهير يبقى نافذا لا يؤثر فيه الفسخ⁽¹⁾ حيث تنص المادة 934 من التقنين المدني على "إذا تمت إجراءات التطهير إنقضى حق الرهن الرسمي نهائيا. ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار".

ويجوز التطهير لمن انتقل إليه حق الرقبة أو حق الإنقاص الواقع عليه حق التخصيص. فإذا عرض حائز حق الرقبة أو الإنقاص قيمة حقه، فإنه يترتب على التطهير تخلص العقار المخصص وعلى ذلك، فإذا ظهر حق الإنقاص، ثم انقض هذا الحق، فإنه يعود لمالك الرقبة، وهو إذا عود يقل مرة أخرى بحق التخصيص لأنه يعتبر من توابع الرقبة. ويحق للدائن أن ينفذ على الملكية كاملة⁽²⁾. وإذا كان ملك الرقبة هو الذي انتقل إلى الحائز وطهره، فإن الرقبة تتطهرون من حق التخصيص، ويبقى حق التخصيص على حق الإنقاص ويزول بزواله.⁽³⁾ أن يكون قد سجل سند ملكيته. فيجب التسجيل لمنع القيود الجديدة وتعيين الدائنين نهائيا. لأن التسجيل لا يكون للقيود الجديدة التي تلحق بالتسجيل أثر فالمشتري يسجل البيع، والمفاسد يسجل المقايضة، والموهوب له يسجل الهبة، والموصى له يسجل الوصية، والشفيع يسجل حكم الشفعة⁽⁴⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليست هناك فائدة من التطهير بعد البيع الحاصل بموجب حجز عقاري، أو بيع عقار المدين المفسد، أو بيع بعد مزايدة، أو نزع ملكية للفترة العامة لأن هذه البيوع تتضمن تطهيرا فعليا أو واقعيا للعقار المخصص⁽⁵⁾، حيث ينتقل حق الدائن صاحب حق التخصيص إلى المقابل النقدي لهذا العقار.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الحديث، المرجع السابق الذكر، ص 315. ف 112.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 327، 328. ف 98.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 634. ف 283.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 634، ف 283.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 168.

فبذا توافرت كل الشروط السابقة الذاك يكون للحائز تطهير العقار المخصص وذلك من وقت أن يصبح الحائز مالكا للعقار المخصص ولو لم يحل أجل الدين المضمون ودون أن يتضرر توجيه إنذار إليه بالدفع أو التخلية، وببقى خيار التطهير للحائز حتى يوم إيداع قائمة شروط البيع، فإذا أراد الحائز بعد ذلك الإحتفاظ بالعقار فله أن يشتراك في المزاد ولا تكون ثمة حاجة لاتخاذ إجراءات التطهير⁽¹⁾.

ب) عرض الحائز لقيمة العقار : نص المشرع الجزائري في المادتين 916-917 من التقنين المدني على ما يجب أن يقوم به الحائز إذا أراد تطهير العقار فنص في المادة 916 "إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تتضمن على البيانات الآتية :

- خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه وإسم المالك السابق للعقار مع تعين هذا المالك تعينا دقيقاً ومحل العقار مع تعينه وتحديده بدقة، وإذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءاً من هذا الثمن.
- تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل.
- المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعاً يجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية، ولا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً، وإذا كانت أجزاء العقار متقدمة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة.
- قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تتضمن على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين . أما في المادة 917 من نفس التقنين فنص على مليلي: " يجب على الحائز أن يذكر في نفس الإعلان أنه مستعد أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نقداً بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أياً كان أجل إستحقاق الديون المقيدة .".

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع السابق الذاك، ص 226، ف 175.

فيجب على حائز العقار المخصص أن يوجه إعلاناً رسمياً على يد محضر إلى كل دائن صاحب حق مقيد على العقار. ويصدق هذا الوصف على أصحاب الحقوق العينية التبعية المقيدون لحقوقهم قبل تسجيل سند ملكية الحائز للعقار المخصص⁽¹⁾. وتوجه الإعلانات إلى الدائنين في الموطن المختار الذي ورد ذكره في قائمة القيد. فإن تخلف ذلك أمكن الإعلان في الموطن الأصلي للدائنين.

ولقد اشترط المشرع في الإعلان أن يحوي بعض البيانات، إضافة إلى أن يحوي تعهداً بدفع المبلغ المعروض.

ففيما يخص البيانات نجد أن المشرع اشترط ذكر مايلي :

- سند ملكية الحائز يجب أن يذكر خلاصة عليه في الإعلان كطبيعة السند هل هو تصرف قانوني كالبيع والهبة، أم واقعة قانونية كالتقادم فإذا كان التصرف هو بيع مثلاً وجب ذكر المالك السابق للعقار، الثمن وما يوجد من تكاليف تعتبر جزءاً من هذا الثمن وفي هذا البيان الأخير عون للدائنين على إتخاذ موقف من المبلغ الذي يعرضه الحائز كقيمة تقديرية للعقار⁽²⁾.
- تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل : بحسب الموقف بالنسبة لنفاذ تمكح الحائز في مواجهة الدائنين⁽³⁾.
- تحديد العقار؛ لابد من ذكر العقار وتعيينه على سبيل التحديد وهو بيان ييسر للدائنين أيضاً معرفة نطاق ملكية الحائز، وعلى ضوئه يمكن إتخاذ موقف من العرض المقدم لهم.
- ذكر المبلغ الذي يقدرها الحائز كقيمة معبرة عن العقار، وتقدير هذا المبلغ بنفرده بالحائز وحده، بحدده كيما شاء وللدائنين لهم حق رفض العرض ويلاحظ أن الحائز يتقدّم بشرطين وهو ألا يقل التقدير في أية حالة عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً فيدفع الباقي ويحل فيه محل الدائن صاحب حق التخصيص ويرجع به على العقار المخصص. فيستوفى حقه كاملاً دون أن يخسر شيء⁽⁴⁾. وألا تقل القيمة التي يقدرها للعقار المخصص عن السعر الذي يتخذ أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية لكن هذا الحكم يبقى

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 315، ف 112.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 333، ف 100.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 315، ف 112.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 641، ف 287.

عدم التطبيق لأن التشريع الجزائري جاء خالياً من وضع هذا الأساس، وإذا كانت أجزاء العقار متقدمة بحقوق مخصوص مختلفة، ككون العقار مقسم لأجزاء مفرزة كل جزء منها مخصوص لشخص اعتبار كل جزء على حدة مستقلاً عن الأجزاء الأخرى، وجرى تطهير كل جزء على حدة، ولذلك يجب على الحائز تقدير كل جزء منفرداً باعتباره عقاراً مستقلاً وقد يباع البعض من هذه الأجزاء في المزاد. ويقبل عرض الحائز في الأجزاء الأخرى فتبقى له⁽¹⁾.

• قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين والظاهر من هذا البيان أن البيانات التي يتضمنها باللغة الأهمية بالنسبة إلى كل دائن، فهي تعنى على تحديد موقفه من المبلغ ومدى توافر الفرصة أمامه في إستيفاء دينه. وهو يستطيع إدراك هذه الفرصة بالنظر إلى عدد الدائنين الذين يحتلون مراتب متقدمة عليه، واحتساب مقدار الديون المستحقة لهم⁽²⁾.

أما فيما يخص تعهد الحائز بدفع المبلغ المعروض فلا يلتزم الحائز بعرض القيمة عرضاً حقيقاً بل يكفي أن يظهر في الإعلان استعداد للدفع حالاً ولو كانت الديون المضمونة لم يحل أحدها بعد، ويجب ألا يقترب العرض بأجل أو شرط⁽³⁾. ولم يفرق المشرع بين الديون الحالة أو الموجلة . بل ألزم الحائز بياده استعداده لأداء المبلغ الواجب الدفع فوراً، أيًّا كان ميعاد استحقاق الديون. غير أنه يمكن الاتفاق على تنازل الدائنين عن تنفيذ الوفاء العاجل، ومنح الحائز أجلاً لأداء ما تلزم به .

وإذا أهمل الحائز في إعلانه للدائنين أن يعلن لأحد هم فيترتب على ذلك عدم سريان آثار التطهير في مواجهته، وبالتالي يجوز له التنفيذ على العقار غير أن ذلك يبقى متزوراً للدائن صاحب المصلحة، فقد يكون راضياً عن المبلغ المعروض، حينئذ يحق له الاشتراك في التوزيع حسب المرتبة التي يخولها له القيد. أما إذا وقع إغفال لأحد هذه البيانات فلا يبطل إلا إذا لحق ضرراً بالدائن فيطلب إبطاله. كأن يغفل ذكر ثمن العقار المخصص. أو يذكر خطأ فلما ذكر ثمن أعلى للترم به الحائز، أما العكس ترتب البطلان على ذلك بالنسبة إلى من أصحابه ضرر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 640، ف 287.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 316، ف 112.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 227، ف 177.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 645، ف 289.

ج) موقف الدائنين من العرض : يترتب على إعلان عرض حائز لقبة العقار وجوب أن ينادي الدائنوين موقفهم من العرض . وفي هذا الشأن أفصحت المشرع عن رغبته في حسم الأمر على وجه الإستجال ، وبطريقة جدية . ويتمثل ذلك في أنه قيد بـ الرأي بفترة قصيرة جداً بثلاثين يوم تتحسب من تاريخ آخر إعلان رسمي ، وبضاف إليها ميعاد المسافة بين الموضع الأصلي لكل دائن وموطنه المختار ، على لا يتجاوز هذا الميعاد ثلثين يوماً أخرى حيث تنص المادة 918 من التقنين المدني على ما يلي : "يجوز لكل دائن قبض حقه ولكن كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثة أيام يوماً من آخر إعلان رسمي يضاف إليها آجال المسافة ما بين الموضع الأصلي للدائن وموطنه المختار . على لا تزيد آجال المسافة على ثلاثة أيام يوماً أخرى ."

يتضح مما تقدم أن المشرع بهذا التحديد الزمني لإذاء الرأي بالقبول أو الرفض أراد أن يكفل للتطهير تطبيقاً فعالاً خاصةً أنه قرن الرفض بضيق بيع عقار المراد تطهيره وسنبحث الحالتين :

• الحالة الأولى : قبول الدائنين عرض التطهير . ويكون قبول العرض صراحة أو ضمناً فيكون صراحة إذا قبل كل الدائنين وكفلاً لهم ، إذا قدر كل منهم أن المعنى التقديرية يعبر عن القيمة الحقيقة للعقار وذلك في مدى ثلاثة أيام يوماً من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموضع الأصلي لأخر دائن مقيد وموطنه المختار .

على لا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثة أيام يوماً أخرى . وكون الإعلان يتم في خلال هذه المدة يفيد أولاً عدم إمكان القيام به قبل أن يقوم بعرضه كما يجد ثانياً عدم إمكان القيام به بعد إنتهاء المدة . وهي تبدأ بالنسبة لكل دائن من اليوم التالي لآخر إعلان ، وتنتهي بانتهاء الثلاثة أيام يوماً مضاف إليها مواعيد المسافة الخاصة بهذا الدائن . بما فيها اليوم الأخير فإن كان هذا اليوم يوم عيد امتد الموعد إلى اليوم الذي يليه ⁽¹⁾ . ويكون القبول ضمنياً إذا سكت الدائنوين عن الرد على العرض حتى ينقض ميعاد الرفض تضاف إليه موعد المسافة . ويقبل الدائنوين عرض الحائز إذا كان المبلغ المعروض يكفي للوفاء حقوقهم . أو إذا قدروا أنه لا يرجى الحصول على ثمن أعلى من هذا المبلغ في حالة بيع العقار بالمزاد العلني ⁽²⁾ . ويلاحظ

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 339، ف 102.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، ثمرجع سابق الذكر، ص 230، ف 180.

أنه حتى الكفيل يكون له حق الرفض وطلب بيع العقار إذا هو مسؤول عن الوفاء بالدين المضمون، وله مصلحة مباشرة في أن يستوفي الدائن دينه من ثمن العقار حتى لا يرجع عليه.⁽¹⁾ فبان قبل العرض صراحةً أوضمنا، بأن ترك الدائنين والكفالة ميعاد الثلاثين يوماً وميعاد المسافة ينقضى دون أن يطلب أحد منهم البيع يصبح الحائز ملزماً شخصياً بالعرض الذي قدمه وتصبح جميع أمواله ضامنةً للوفاء بهذا العرض. فإذا قام الحائز بدفع المبلغ الذي عرضه للدائنين الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم منه مع زيادة العشر أو قام بإيداع هذا المبلغ الخزينة العامة إذا استشعر خلافاً بين الدائنين في التوزيع⁽²⁾ استقرت ملكية العقار عند الحائز حالياً من كل القيود التي تقلها، حيث تنص المادة 921 من التقنين المدني على مايلي: "إذا لم يطأب بيع العقار في الأجل وبالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائياً للحائز خالصة من كل حق مقيد، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم له العقار بزيادة العشر للدائنين الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم منه، أو هو أودع المبلغ الخزينة العامة". ويلاحظ أن المشرع أعطى الإختيار للحائز بين الدفع والإيداع قبل الانتهاء من إجراءات التوزيع.

• الحالة الثالثة: رفض عوض التطهير.⁽³⁾ سبق وأن قلنا أن الحائز هو من يتولى تدبير ثمن العقار لدى لم يمكن من العدل أن يلزم المشرع الدائنين بعرض إنفراد بتقادمه الحائز وحده. ولهذا أجاز لهم كما تقدم البيان التعبير عن عدم رضائهم به، والمطالبة بطرح العقار للبيع بالزاد، وذلك من أحد الدائنين أو حتى الكفيل له رفض العرض وحينئذ يزول التزامه بانقضاء الكفالة⁽⁴⁾. لكن إذا عبروا عن رفضهم الزمهم المشرع بأن يودعوا في الخزينة العامة مبلغاً كافياً لتعطية مصروفات البيع بالزاد. ولا يجوز لهم أن يسترد ما استغرق في المصروفات إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من الثمن الذي عرضه الحائز. حيث تنص المادة 919 من التقنين المدني الجزائري على مايلي: "يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من أسنده إليه في ذلك توكيل خاص. ويجب أن يودع الطالب الخزينة العامة مبلغاً كافياً لتعطية مصاريف البيع بالزاد، وليس له حق في استرداد

⁽¹⁾ راجع في ذلك: د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق انذكر، ص 340، ف 102.
⁽²⁾ راجع في ذلك: د. شمس الدين وكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 320، ف 112.

⁽³⁾ المشرع الجزائري لم يستعمل لفظ رفض العرض وإنما استعمل طلب البيع.
⁽⁴⁾ راجع في ذلك: د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 320، ف 112.

ما يستغرق منه في المصارييف إذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز، ويؤدي عدم استيفاء شرط من هذه الشروط إلى بطلان الطالب.

ولا يجوز للطالب أن يتحى عن طلبه، إلى بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء. ويلاحظ أن المشرع جعل وضع المبلغ في الخزينة من النظم العام يترب على عدم إداعه البطلان.

والدائن أو الكفيل له مهلة 30 يوم يضاف إليها ميعاد المسافة تحسب المهلة من آخر إعلان رسمي ليرفض عرض التطهير ويطلب بيع العقار، ويتم التعبير عن الرفض في صورة إعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق للعقار، ويوضع على الإعلان طالب الرفض أو من يوكله توكيلا خاصا باعتبار أن التطهير من أعمال التصرف، ويجب أن يصاحب الإعلان إيداع مبلغ كاف لتغطية مصاريف البيع كما سبق البيان، وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

وتحقيقا لمصلحة الدائنين وتفويتا لتواطؤ الحائز مع أحدهم وضع حكما بمقتضاه أنه لا يجوز لمن رفض العرض أن يتحى عن طلبه في بيع العقار إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء، والقول بغير ذلك فيه تغريم الدائن أو كفيل اعتمد على رفضه باشره زميل له. فانقضت على هذا النحو المدة المحددة قانونا لإعلان الرفض⁽¹⁾.

فإذا توافرت هذه الشروط كلها، كان طلب البيع صحيحا ووجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية. ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز حيث تنص المادة 920 من التقنين المدني على مثلي : "إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيوع الجبرية، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار".

وبلتزم الرأسي عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نزع عنه ملكيته المصارييف التي أنفقها في سند ملكيته، وفي تسجيل هذا السند وفيما قام به من الإعلانات، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسبه المزاد وبالمصاريف التي اقتضتها إجراءات التطهير. وعلى من يباشر إجراءات البيع يجب أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به الحائز العقار. باعتبار

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، ترجمة السابق الذكر، ص 321، ف 112.

هذا المبلغ إذا لم يجاوزه البيع في المزاد يعقد البيع نهائياً للحانز وخر طالب البيع ما استغرق من المبلغ الذي قدمه في المصاروفات^(١).

على أن المشرع أعطى حق المشاركة في المزاد لكل شخص عدي الدين، فيحق لكل دائن عادي أو له حق عيني تبعي على العقار حتى الحائز يمكنه المشاركة في المزاد، حيث أنه ليس من العدل حرمان الحائز من ملکه لمجرد أن أحد الدائنين قد تصدى لرفض العرض الموجه إليه^(٢). فإذا طرح العقار للبيع وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرع في تقدير الإجراءات المدنية تحصر النتيجة في أحد فرضين رسو المزاد على الحائز نفسه، أو انتقال ملكية إلى مزاد آخر غير الحائز.

٣- **تخلية العقار** : هي الوسيلة الأخيرة التي يأها القانون للحانز^(٣) ويقصد بالتخلية هي ترك الحائز لحياته المادية لشخص آخر غيره تباشر في مواجهته إجراءات نزع الملكية، والشخص الآخر قد يكون حارساً أو أميناً للعقار تعينه المحكمة. فقد يجد الحائز أن مصلحته تقتضي طلب التخلية ليقادى بذلك ظهور اسمه في إجراءات نزع الملكية مما يسى إلى سمعته المالية ويعطي انطباعاً باضطراب مركزه المالي مع أنه ليس مدينا لمباشر الإجراءات، وهي تعفيه من تحمل مسؤولية إدارته خلال هذه الفترة، وتجنبه عبء الإشتراك في إجراءات التنفيذ على العقار^(٤).
وسنتناول موضوع التخلية بالبحث من خلال التطرق إلى طالب التخلية، ثم إجراءات التخلية، وأثارها.

أ) **طالب التخلية** : يتحدد الأشخاص الذين يجوز لهم تخلية العقار على ضوء طبيعة هذه الوسيلة القانونية، والهدف من تقريرها. فهي ترك الحيازة العرضية بقصد عدم ظهور اسم المالك للعقار في إجراءات نزع الملكية. وعلى هذا النحو تتمتع التخلية على كل شخص يمكن للدائن أن يسائله عن وفاء الدين بضممان أموال أخرى غير العقار المخصص^(٥).

^(١) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 669، ف 298.

^(٢) راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأميمات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 312، ف 112.

^(٣) راجع في ذلك : د. أحمد سالم، التأميمات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 347، ف 103.

^(٤) راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأميمات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 328، ف 113.

^(٥) راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 335، ف 113.

فلاعتراف للحائز بمكنته التخلية هو عين الحكمة التي أخذ المشرع من أجلها بهذا النظام. باعتبار أن الحائز لم يسهم في نشوء حق التخصيص، وليس ملزماً شخصياً بالدين، ومن ثم فهو أول من يمكن أن يعترف لهم بهذه المكنته غير أن الحائز قد يصبح مسؤولاً عن الدين لسبب لاحق. فعندئذ لا تجوز له التخلية مثل ذلك أن يجرر الحائز على قضاء الديون في حالة من الحالتين اللتين نصت عليهما المادة 914 من التقين المدني حيث نصت في الفقرة الأخيرة على مالي : " وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من إلتزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار، ولكن إن وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب شطب ما على العقار من القيود . " وإذا عرض الحائز تطهير العقار قبل العرض أصبح ملزماً بدفع المبلغ الذي قوم به العقار، ولم يجز له أن يلجأ إلى التخلية .⁽¹⁾ كما لا تجوز التخلية للكفيل الشخصي للمدين لأنه بمقتضى مسؤوليته الشخصية يكون للدائنين أن ينفذوا على أمواله الأخرى،⁽²⁾ وتتمتع عليه التخلية أيضاً إذا تعهد الحائز في مواجهة المالك للعقار بدفع الديون من الثمن المستحق في ذاته وقبل الدائنين هذا التعهد .⁽³⁾

والحائز يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف لأن التخلية معناها الإعتراف بحقوق الدائنين المقيدين والنزوول عن كل دفع يستطيع أن يدفع به إجراءاتهم وهذا كله من أعمال التصرف.⁽⁴⁾ ولكن هناك من الفقه من يرى خلاف ذلك مثل الدكتور أحمد سالمه فهو : " إن الحائز إذ يتخلى يترك فقط الحيازة المادية للعقار . وإن فهو لا يقوم بعمل من أعمال التصرف . وإنما يقوم بعمل من أعمال الإداره، بل وبعمل من أعمال الإداره الحسنة التي لا يمكن أن تتحقق له إلا كله فائدة . ومن ثم يجمع الفقه عندنا على أن أهلية الإلتزام تكفي لكي تقع التخلية صحيحة...".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 672، ف 305.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سالمه، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 532، ف 106.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 326، ف 113.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 372، ف 305، 373.

: د. محمد حسنين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 166.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سالمه، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 355، 356، ف 108.

ب) اجراءات التخلية : تنص المادة 922 من التقنين المدني على مايلي : " تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة المختصة . ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبيه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها ."

ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية ، ويعين الطالب حارسا إذا طلب ذلك . يستفاد من هذه المادة أن تخلية العقار تتم بثلاث خطوات تبدأ بتقديم الحائز تقرير يقدمه إلى قلم كتاب محكمة موقع العقار ، ثم يقوم بالتأشير على هامش تسجيل التبيه بنزع الملكية وذلك في مكتب الحفظ العقاري المختص ، وكآخر خطوة يقوم بإعلان الدائن الذي يباشر الإجراءات بهذه التخلية في خلال مدة خمسة أيام تحسب من وقت تقديم الطلب إلى المحكمة لا من وقت التأشير . فإذا لم يتخذ الحائز هذه الخطوات جميعها بالترتيب المذكور وقعت التخلية باطلة شكلاً ، وكان للدائن أن يتتجاهلها وأن يستمر في إجراءات التنفيذ ضد الحائز ⁽¹⁾ .

وإعلان الدائن الذي يباشر الإجراءات لازم يعلم هذا الدائن بالتخلية فيطلب تعين حارس تتخذ في مواجهته الإجراءات . وقد أعطى المشرع لكل ذي مصلحة من الدائن أو الحائز نفسه أو صاحب حق التخصيص أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة التعجيل في تعين حارس . وإذا طلب الحائز أن يكون حارسا أجيبي طلبه وهذا ما نصت عليه المادة 922 من التقنين المدني في النص الفرنسي بخلاف النص العربي حيث نص : "... ويعين الطالب حارس إذا طلب ذلك . وهذا غير ممكن فلا يتصور أن يطلب الدائن المباشر للإجراءات أن يعين حارسا وبعد أن يعين يتتخذ الإجراءات في مواجهة نفسه . فكان الأصح أن ينص على " ويعين الحائز حارسا إذا طلب ذلك " . ولكن نادرا ما ينقدم الحائز بهذا الطاب ^{طالما أنه حرير على إخفاء إسمه أثناء نزع ملكية العقار} . ولكن يلاحظ أن صفتة كحارس لا تسيء إليه بقدر متوجه إليه الإجراءات بوصفه مالك للعقار المخصص ، لاسيما وأن حراسته لعقارات تمكنه من إدارتها على نحو يبعث الطمأنينة ، إذا ما كان في نيته أن يحتفظ بملكية بالإشتراك في المزاد ⁽²⁾ .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 358، ف 109.
⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 327، ف 113.

ويكون للحائز طلب التخلية من وقت إنذار الدائنين لیاه بالدفع أو التخلية، وذلك لأن قضاء الديون يجوز لكل شخص بمجرد حلول أجل الدين، ولأن التطهير وردت في شأنه المادة 915 من التقين المدني الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي: "وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنين المرتهنون التنبيه إلى الدائن أو الإنذار إلى هذا الحائز ...". ولم يرد بشأن التخلية نص مماثل، فوجب أن تبدأ من وقت إنذار الدائنين للحائز بالدفع أو التخلية، ويبقى هذا الحق قائماً إلى تاريخ رسو حكم مرسي المزاد. إلا أنه لا يحدث عملاً أن يتأخر الحائز إلى هذا الوقت، لأن الإجراءات تكون قد اتخذت في مواجهته شخصياً وهو لا يريد ذلك⁽¹⁾. لدى هناك من الفقه الدكتور أحمد سلامة يرى أن المعمول ألا يكون للحائز أن يتخلى إلا إلى وقت إيداع قائمة شروط البيع إذا الحائز الذي يتخلى بعد ذلك، يكون عمله مشوباً بالرخصة في إطالة الإجراءات دون مقتضى كما وأن الأضرار التي أراد المشرع لها أن يتحاشاً تكون قد تحققت جزئياً⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الذي قرر تخلية العقار المخصص أن يرجع عن ذلك بأن يقوم بوفاء كل الديون، وملحقاتها، والمصروفات التي أنفقت طبقاً لما نصت عليه المادة 912 من التقين المدني، ولا يقبل من الدائنين الاعتراض على ذلك، إذا أن هذه العودة تحقق لهم أقصى ما يطمعون فيه. ويبقى له خيار الرجوع عن التخلية حتى وقت رسو المزاد. كما يمكنه أن يشارك في المزاد.

ج) أثار التخلية: لا يترتب على التخلية إمتياز إتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المخصص أو الاستمرار فيها، فهي لا تعطل ميزة تتبع العقار المخصص ولكنها تؤدي إلى مباشرتها في مواجهة شخص آخر غير الحائز وهو الحراس الذي يتولى إدارة العقار. ويبقى للحائز رغم التخلية، ملكية العقار وحيازته القانونية إلى وقت رسو المزاد على غيره، ويترتب على ذلك عدة نتائج⁽³⁾ هي :

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في سرح القانون المدني، المراجع السابق الذكر، ص 675، ف 306.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المراجع السابق الذكر، ص 355، ف 107.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع السابق الذكر، ص 263، ف 187.

- إذا أنقضى حق التخصيص لأي سبب من الأسباب فإن للحائز أن يسترجع العقار⁽¹⁾.
- إذا هلك العقار قبل رسو المزاد بقوة قاهرة تحمل الحائز هلاكه ويبقى متزماً بدفع ثمنه لمن تلقى الملكية منه⁽²⁾.
- إذا رسا المزاد بثمن أعلى من الدين المضمون، فإن الزائد يكون من حق الحائز.
- الرهنون التي يقررها الحائز على العقار المخلٍ بعد التخلية تكون صحيحة، ويدخل الدائتون المرتهنون بعد التخلية في الثمن الرأسي به المزاد بحسب درجة رهونهم⁽³⁾.
- التخلية تتضمن إقرار من جانب الحائز بحقهم في مباشرة التبيّع، وعلى هذا النحو يتمتع على الحائز أن ينكر ذلك الحق عليهم بعد أن اعترف به ضمناً بطلب التخلية⁽⁴⁾.

4- تحمل إجراءات نزع الملكية : نص المشرع الجزائري في المادة 923 من التقنين المدني على ماليٍ : "إذا لم يختار الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائنين المرتهن أن يتذمّر في مواجهته نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، إلا بعد إذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار. ويكون الإنذار بعد التبيّع على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيّع في وقت واحد. فإذا لم يقضى الحائز الديون، أو يظهر العقار أو يتخلى عنه فيتعرض العقار للبيع بالمزاد العلني، مع ملاحظة أن العقار يباع بالمزاد العلني إذا ما تقدم الحائز بعرض للتطهير ورفض هذا العرض كما قد يتم البيع في غير مواجهة الحائز إن هو تخلى عنه.

وقد اشترط المشرع على طالب التنفيذ قبل أن يباشر نزع الملكية أن يقوم بتبيّع المدين بنزع الملكية، أي أذار المدين بأنه إذا لم يف بالدين يحجز على العقار ويباع بالمزاد العلني، وإذا قام المدين بعد تبيّعه بالوفاء بالدين، فالدائن يكفل عن متابعة الإجراءات كما أوجب المشرع على طالب التنفيذ إذار الحائز، وبذلك هذا الإنذار التبيّع الموجه إلى المدين، وهذا الإنذار يكون بالدفع أو التخلية. وليس هناك ما يمنع أن يقوم الدائن بإذار الحائز والتبيّع

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق للأذكـر، ص 680، ف 310.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق للأذكـر، ص 263، ف 187.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق للأذكـر، ص 680، ف 310.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجبـد، المرجع السابق للأذكـر، ص 328، ف 113.

على المدين في آن واحد. فإذا استنفذ طالب التنفيذ هذه الإجراءات ورفض الحائز والمدين الوفاء يقوم طالب التنفيذ بإجراءات البيع الجبري، بدءاً بالحجز العقاري على العقار المخصص وتسجيل الحجز وإيداع قائمة شروط البيع... ولا نبحث في إجراءات التنفيذ فهي من اختصاص قانون المرافعات أي تفاصيل الإجراءات المدنية ولقد نظمها المشرع في القسم الثاني من الباب السادس من الكتاب السادس من تفاصيل الإجراءات المدنية

ويترتب على عدم إنذار الحائز أو على بطلان الإنذار أن إجراءات البيع وحكم مرسي المزاد لا يجوز الاحتجاج بها على الحائز، وأنه إذا رفعت يد الحائز عنوة حاز له أن يطلب إعادة يده على العقار^(١).

ولقد أقر المشرع للحائز بعض الدفوع حيث تنص المادة 924 من التفاصيل المدنية على مايلي : " يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً تسجيل سند الحائز.

ولا يجوز له كذلك في جميع الأحوال، أن يتمسك بالدفوع التي لا تزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها. " وقد أقام المشرع في هذا النص نقرفة تتأسس على القواعد العامة. وجعل من تسجيل الحائز سند ملكيته أو بشكل عام من تملك الحائز للعقار فيصل لها، فإن تملّك الحائز العقار بعد أن كان قد حكم على المدين بالدين فلا يكون له، أي الحائز، إلا التمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين بعد الحكم حق التمسك بها. كابنقضاء الدين بعد الحكم به الوفاء أو المقاصة أو بغير ذلك. ومن ثم يمتنع عليه أن يتمسك بأي دفع لا يحق للمدين التمسك به، حيث يكون للحكم حجية الأمر المقضى به فلا يسُوغ للحائز، وهو خلف خاص للمدين أن يعود فيتمسك بها. أما إذا تملك الحائز العقار قبل الحكم على المدين فإن الإعتبار الذي إتبني عليه حرمانه من بعض الدفوع لا يقُوم فيكون له بالبداية أن يتمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين حق التمسك بها. ويكون له أيضاً التمسك بالدفوع التي يمتنع على المدين أن يتمسك بها مالم يكن الدائن قد أدخله خصماً ثالثاً، لأنه إذا يدخل يكون طرفاً في الدعوى ويحتاج عليه بحجية الشيء

^(١) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط في شرح القانون المدنى، المرجع السابق الذكر، ص 685، ف 314.

المقص به، أما إذا لم يدخل فلا تقام في وجهه هذه الحجارة، الحكم في هذه الحالة لا يكون حجة عليه⁽¹⁾.

كل ما سبق ذكره يتعلق بالدفوع المتعلقة ببراءة الالتزام ولامنه أما الدفوع المتعلقة ببيان التخصيص في مواجهة الحائز فيها نطأ⁽²⁾ الحرية في استعمال الدفوع لأنها تقررت لمصلحته، كل يمسك بأن حق التخصيص لم يتمكّن إجراءات القيد إلا في تاريخ لاحق على تسجيل التصرف الذي يكتسب الحائز بمقتضاه، أي العقار، أو أن الرهن قد سقط عنه مرتبته لعدم تجديد القيد، أو أن هذا القيد قد زال أثره، بسبب مثل هذه الدفوع يحق للحائز التمسك بها، ويترتب على نجاحه في ذلك حرمان الدائن⁽³⁾ مباشرة التتبع⁽⁴⁾.

ما الحكم لو هلك العقار بفعل الحائز؟ تم المادة 932 من التدين المدني على مايلي: "الحائز مسؤول شخصياً تجاه الائتين عملاً يصيّر (أ) بأذى من تلف بخذه". ومعنى ذلك أن يستطع الدائرون الرجوع عليه في أمواله الخاصة الأخرى بمقدار ما أصاب العقار المخصص من نقص، متى انعقدت مسؤوليته عنه. وهذا يعني أن الحائز هو المالك ولو بهذه المثابة أن يأتي كافة الأعمال حتى ولو وصلت إلى درجة الانفصال الكلي. ويقع التلف غالباً عندما يتسلّم الحائز العقار المخصص، بعد أن اتفقت إليه مسؤوليته وأصبح حائزاً. فيقع خطأ من الحائز يتسبب عنه تلف العقار، ويقع الخطأ في أي وقت، وليس من الضروري أن يقع بعد أن يقرر الدائرون المقيدون بيع العقار في المزاد ويرسو مزاده على غير الحائز، فمعنى وقوع خطأ من الحائز في أي وقت ولو قبل أن يقرر الدائرون المقيدون بيع العقار في المزاد وتسبب عن هذا الخطأ تلف العقار المخصص. كان الحائز مسؤولاً عن هذا التلف. وتكون مسؤوليته قبل الدائرين أصحاب التأمينات، فلهم أن يقاضوا الحائز ويشتوّا خطاه وأن هذا الخطأ تسبب في تلف العقار حتى يتناقضوا تعويضاً من هذا التلف طبقاً لقواعد المسؤولية التقسيمية⁽⁵⁾. غير أنه إذا كان التلف بسبب فجاني أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو مجرد قدم المال المخصص أو بسبب

⁽¹⁾ راجع في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 691، ف 317.

⁽²⁾ راجع في ذلك: د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 296، ف 109.

⁽³⁾ راجع في ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 685، ف 314.

الاستعمال العادي فإنه لا يعتبر بفعل الحائز، ولا يسأل عنه ويتحمله الدائرون إلا إذا لمكثهم
الرجوع على من سبب فيه^(١).

ومن المتفق عليه أن يستطيع الدائن رفع هذه الدعوى ولو لم يكن الحائز قد أذن
بالدفع أو التخلية، أو كان حقه معلقاً على شرط أو موجلاً، كما أن المبلغ الذي يقضى به يعتبر
جزءاً من ثمن العقار ويوزع مع هذا الثمن وبنفس كيفية توزيعه^(٢). فيوزع بحسب درجة القيود
في حالة عدم كفاية ثمن العقار.

ويكون للحائز الذي يتلزم بالتعويض الحق في الرجوع على البائع له إذا ان منهكة
العقار انتقلت إليه بموجب البيع، وإن الملكية تشمل حق تصرف المالك في الشيء كما يريده ولو
انتف الشيء من غير أن يتلزم بأي تعويض ، فإذا ألزم الحائز بالتعويض لدائرين المقيدين نظير
النفف الحصول كان له حق الرجوع على البائع له^(٣).

^(١) راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 372، ف 373، ف 117.

^(٢) راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 374، ف 117.

^(٣) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح الفتاوى المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 714، ف 331.

الفصل الرابع

إنفاس وانقضاء حق التخصيص

الفصل الرابع

إنقاص وإنقضاء حق التخصيص

نتناول في هذا الفصل الرابع إنقاص وإنقضاء حق التخصيص، وذلك من خلال مباحثين. تعالج في المبحث الأول إنقاص حق التخصيص، ونقسمه إلى مطلبين خصص المطلب الأول لأسباب وطرق إنقاص حق التخصيص، بينما خصص المطلب الثاني لمعالجة وسائل إنقاص حق التخصيص، والقصد من وراء ذلك هو تحديد أسباب نشوء حق المطالبة بالإنقاص والطرق التي أقرها المشرع في الإنقاص، ثم نبين الوسائل التي تستعمل لتحقيق الإنقاص. أما المبحث الثاني فنتناول فيه إنقضاء حق التخصيص، وذلك من خلال مطلبين أيضاً. فنناول بالبحث في المطلب الأول إنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية، أما المطلب الثاني فنخصصه لإنقضاء حق التخصيص بصفة تبعية. والقصد من وراء ذلك حصر كل حالات إنقضاء حق التخصيص سواء كانت بطريقة تبعية لإنقضاء الدين باعتبار حق التخصيص تابع له، أو كانت بطريقة أصلية ينتقل فيها حق التخصيص بإنقضاء عن الدين.

ولقد جعلت إنقاص حق التخصيص وإنقضائه في فصل واحد هو الفصل الرابع نظراً للتشابههما، حيث كل منهما يحمل فكرة إنقضاء وزوال حق التخصيص لكن بطريقة مختلفة فالإنقاص يؤدي إلى إنقضاء حق التخصيص جزئياً أما إنقضاء حق التخصيص فيؤدي إلى إنقضاء كلي لحق التخصيص. ناهيك عن التسلسل المنطقي للبحث ذلك أنه بعد بحث التعريف بحق التخصيص وإقرار وإنشاء حق التخصيص، وأثار حق التخصيص يأتي حتماً في الأخير إنقاص وإنقضاء حق التخصيص.

المبحث الأول

إنقاص حق التخصيص

ستتناول في هذا المبحث إنقاص حق التخصيص من حيث أسباب وطرق إنقاص حق التخصيص، ثم وسائل إنقاص حق التخصيص. وذلك الأول لأسباب وطرق إنقاص حق التخصيص، أما المطلب حق التخصيص.

المطلب الأول

أسباب وطرق إنقاص حق التخصيص

نص المشرع الجزائري في المادة 946 من التقنين المدني على ما يلى : يحوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنقاص التخصيص إلى الحد المناسب، إذا كانت الأعian التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين.

ويكون إنقاص التخصيص إما بقتصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين. وأما المصارييف الازمة لإجراء الإنقاص تكون على من طلب الإنقاص ولو تم بموافقة الدائن". لدى قاض من أهم ماجستير على رئيس المحكمة مراعاته عند إصداره لأمر التخصيص هو التحقق من التاسب بين قيمة العقار المخصص وقيمة الدين. فإذا أصدر أمر التخصيص وتبين أنه لا يوجد تاسب بين قيمة العقار والدين المضمون أو أن التاسب كان متوفرا ثم اختل لسبب من الأسباب نجد أن المشرع وضع طرق تمكن من معالجة هذا الإختلال. من هنا ستتناول بالبحث الأسباب الدافعة إلى إنقاص حق التخصيص ثم نبحث طرق الإنقاص.

أولاً / الأسباب الدافعة إلى إنفاس حق التخصيص .

تُوجَد عدَّة أسباب تؤدي إلى إنشاء حق طلب الإنفاس، وهذه الأسباب قد تكون متوفرة منذ تقرير حق التخصيص أو أنها تستجد بعد تقرير حق التخصيص^(١). لدى ذكر أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوء حق طلب الإنفاس وهي :

• قد يكون العقار المخصص والدين المضمون متاسبين من حيث قيمتهما ثم يحدث أن ترتفع قيمة العقار فيحدث اختلال في التوازن بين قيمة العقار وقيمة الدين. ويحدث ارتفاع قيمة العقار بفعل العوامل الاقتصادية كإقامة مشاريع صناعية أو سياحية بجوار العقار المخصص، أو بفعل التحسينات وهي ما يصنعه صاحب العقار المخصص بنفسه كتوسيع غرف المنزل أو إعداد حديقة له، أو بفعل الإنشاءات^(٢) التي يجريها المدين وهي ما يزيد صاحب العقار المخصص كأن يبني طابقاً جديداً أو يستحدث بناءاً على الأرضي المخصصة. والإنشاءات والتحسينات رغم أنها تحدث بعد إنشاء حق التخصيص فإنها تدخل في حق التخصيص ضمناً دون الحاجة للنص عليها باعتبارها تابعة للعقار المخصص^(٣). ففي هذه الحالة تكون قيمة العقار قد أصبحت أكبر من قيمة الدين وبالتالي يمكن ضبط الإنفاس.

• إذا بلغ الدائن في تقدير دينه بالأكثر، أو في تقدير عقارات المدين بال أقل. وذلك حتى يطمئن إلى صحة تقديراته، وقد وضع المشروع التمهيدي لتقنين المدني المصري أخذًا عن المشرع الإيطالي رقماً يوقف عنده تقدير ما إذا كانت قيمة العقارات تزيد كثيراً على الدين. فتكون إذا زادت وقت القيد أو بعده بقدر الثلث على مبلغ الدين أو على ما يتبقى منه، ولكن التقنين المدني المصري ومثله الجزائري لم ينص على رقم معين لتحديد قيمة الزيادة، وأبقى الأمر متزوكاً لتقدير القاضي هو من يقول إذا كان هناك اختلال في التاسب أولاً بحسب سلطته التقديرية^(٤).

• إذا قام المدين بالوفاء بجزء كبير من الدين، بحيث إذا خصم هذا الجزء الموفى من الدين أصبح المبلغ الباقى من الدين يقل كثيراً عن قيمة العقارات. ففي هذه الحالة يتغير إنفاس

^(١) راجع في ذلك : د. لنور طبلة، الوسيط في القانون المدني، المرجع سابق الذكر، ص 795.

^(٢) راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق الذكر، ص 173، ف 136.

^(٣) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح تنظيم المدني، المرجع السابق الذكر، ص 415، ف 159.

^(٤) راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 850، ف 485.
بد. سمير عبد السيد تذاعر، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع سابق الذكر، ص 330، ف 131.

العقارات المحمولة بحق التخصيص، حتى تتناسب مع البقي من الدين. ويجب إنفاص العقار دائمًا كلما دفع المدين جزءاً كبيراً من الدين⁽¹⁾.

ثانياً / طرق الإنفاص .

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 946 من التقنين المدني على ما يلي: "ويكون إنفاص التخصيص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون فيه كافية لضمان الدين..." يستخلص من هذه المادة أن المشرع فرر طريقتين يمكن بموجبهما إنفاص حق التخصيص وجعله يتناسب مع قيمة الدين المضمون، وهما أما بقصره على عقار أو جزء من عقار، أو نقله إلى عقار آخر. وستتناول الطريقتين بالبحث كل طريقة على حدة :

1- قصر التخصيص على عقار أو جزء من عقار : ويكون ذلك بقصر حق التخصيص على بعض العقارات أو على عقار واحد⁽²⁾. كأن يرد حق التخصيص على عمارة مكونة من عدة شقق فيمكن هنا إنفاص حق التخصيص وجعله يرد على بعض هذه الشقق أو على شقة واحدة بما يتناسب مع قيمة الدين المضمون. كما يمكن أن يكون الإنفاص بجعله يرد على جزء من العقار المخصص كأن تكون قطعة أرضية كبيرة فيقع إنفاص حق التخصيص ليرد على جزء منها نصفها مثلاً أو ثلثها.

والأمر الصادر بإنفاص حق التخصيص وجعله يرد على عقار أو بعض العقارات أو على جزء من العقار المخصص يخضع للشهر بطريق التأشير الهماسي على هامش قيد حق التخصيص نفسه⁽³⁾. وهذا مانصت عليه المادة 38 من مرسوم السجل العقاري. حيث تنص على مايلي : "كل إشهر نعقد أو قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديلاً أو إنهاء ارتفاقات أو حقوقاً مشتركة يجب أن يكون موضوع تأشير على بطاقة كل عقار". وفي هذه

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، توضيح في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 850، ف 485.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، المبادئ الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 221، ف 276.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 174، ف 135. بد. عبد الرزاق أحمد السنهوري، توضيح في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 838، ف 473.

الحالة يحافظ حق التخصيص على مرتبته التي كانت له بموجب حق التخصيص⁽¹⁾ وبالتالي يسبق كل الدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعد أن قيد حق التخصيص، ويؤشر بذلك في دامش القيد حتى تمحى أثار هذا القيد بالنسبة إلى تلك العقارات. ولكل ذي مصلحة أن يبادر بهذا التشير.⁽²⁾

2- نقل التخصيص إلى عقار جديد تكون قيمته متناسبة مع قيمة الدين⁽³⁾؛ ويكون ذلك بنقل حق التخصيص من العقار المخصص الذي أصبحت قيمته لا تتناسب مع قيمة الدين المضمون إلى عقار آخر مالك للمدين يتناسب في قيمته مع قيمة الدين المضمون. ويجب أن تكون قيمة هذا العقار بعد إستزالت ماعليه من قيود سابقه إن كانت كافية لضمان الدين، فلو كان العقار الذي سينقل إليه حق التخصيص قيمته هي 100 مليون دينار، وكان الدين المضمون هو 80 مليون دينار وكانت الحقوق المقيدة على هذا العقار قيمتها هي 100 مليون دينار فهنا لا ينقل حق التخصيص إلى العقار الجديد باعتباره لا يضمن وفاء الدين المضمون. وعليه إذا كان وجود هذه الحقوق سيجعل التخصيص في مرتبة متأخرة فلن يكون ذلك كافيا لضمان الدين المحكوم به. ولذلك فمن الناحية العملية فإن تناقض التخصيص عن طريق نقله إلى عقار آخر لا يصدر إلا إذا كان العقار الآخر خال من كى حق مقيد عليه أو أنه توجد حقوق لغيره لا تمنع الدائن صاحب حق التخصيص من استيفاء حقه. ونقل التخصيص إلى عقار آخر هو في الواقع اختصاص جديد⁽⁴⁾ يتطلب قيد جديد على هذا العقار الجديد، يأخذ مرتبته من وقت قيده هو، لا من وقت التخصيص الأول. فليس من المعقول أن ينتقل التخصيص إلى هذا العقار بمرتبته القديمة إضرارا بالحقوق المقيدة، لبنا يكون الانتقال بدون ضرر على دائن آخر حقه مقيد على العقار الذي ينسل إليه التخصيص ويكون للمدين طلب شطب القيد الأصلي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 852، ف 488.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 392، ف 152.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تناغر، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 330، ف 131.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، تأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق الذكر، ص 174، ف 135.

المطلب الثاني

وسائل إنفاس حق التخصيص

توجد عدة وسائل أقرها المشرع يمكن بموجبها طلب إنفاس حق التخصيص، وهذه الوسائل هي بما تظلم المدين من أمر التخصيص أو رفع دعوى أصلية بإنفاس، أو عن طريق الإتفاق مع الدائن على الإنفاس، ونبأ كل وسيلة من هذه الوسائل على حدة فيما يلي:

أولاً/ تظلم المدين .

لقد أقر المشرع هذه الوسيلة وجعلها من اختصاص المدين دون غيره، ويكون التظلم من أمر التخصيص المطالب بإنفاسه أمام القاضي الذي أصدره والقائم بالفصل في الأمور المستعجلة، وهذا ماتنص عليه المادة 944 في الفقرة الأولى من التقى المدني حيث تنص على مايلي : "يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالتخصيص أمام القاضي الذي أصدره والقائم بفصل الأمور المستعجلة " .

وتظلم المدين يمكن أن يكون من أجل إلغاء أمر التخصيص، كما يمكن أن يكون من أجل إنفاس حق التخصيص بجعل إنفاس التخصيص سبباً للتظلم ^{١)} .

ويلجأ المدين إلى التظلم من أمر التخصيص بطلب إنفاسه إذا كان عدم التاسب بين قيمة الدين المضمون والعقارات المخصص غير متناسبة من الأول أي من صدور أمر التخصيص. أما إذا كان عدم التاسب بين قيمة العقار والدين شموضون لسبب لاحق فإنه توجد وسيلة أخرى أقرها المشرع هي دعوى أصلية بالإنفاس.

فإذا أصدر رئيس المحكمة أمره بإنفاس حق التخصيص وجعله على جزء من العقار المخصص وجب التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي. أما إذا أمر بنقل حق التخصيص إلى عقار آخر من عقارات المدين يتناسب مع قيمة الدين وجب إجراء قيد جديد على هذا العقار.

¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوبوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نرجع السنوبوري، ص 851. ف 487

ثانياً / دعوى أصلية بالإنقاص.

بخلاف التظام الذي جعله المشرع من حق المدين صاحب العقار المخصص هو الذي يستعمله لطلب إنناص حق التخصيص، فإن الدعوى الأصلية بإنناص هي وسيلة أفراد المشرع لطلب الإنناص لكل صاحب مصلحة في طلب إنناص حق التخصيص⁽¹⁾. وهذه الدعوى الأصلية بالإنقاص ترفع سواء كان للخلاف بين قيمة العقار والدين موجود من بدئي الأمر، أو طرأ بعد ذلك ويلجأ المدين إلى طلب إنناص حق التخصيص عن طريق الشعري الأصلية بالإنقاص إذا فاته ميعاد التظلم⁽²⁾. كما قد يكون طالب الإنناص دائن تالياً في المرتبة للدائن صاحب حق التخصيص، وتكون مصلحته أنه متى تم الإنناص نقص ما يأخذ الدائن صاحب حق التخصيص واتسع بعدها بذلك ما يأخذ الدائن التالي للدائن صاحب حق التخصيص ومثل ذلك يقال في الدائن العادي، فإنه دون شك بعد الدائن صاحب حق التخصيص فيه انصر حق التخصيص، اتسع لهذا الدائن العادي بقدر ماضيق في نصيب الدين صاحب الإختصاص، وكذلك الحائز للعقار فقد حل محل المدين الذي كان يملك العقار قبله وكما أن للمدين مصلحة في الإنناص تكون هذه المصلحة أيضاً للحائز⁽³⁾. وهذا خلاف ما يقول به الأستاذ سمير تغزير حيث يقول: "طلب الإنناص إذا تقدم به المدين فيكون ذلك بطريق التظلم ... وإذا تقدم به شخص آخر فيكون ذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية"⁽⁴⁾. فهو لا يقر للمدين بحق طلب إنناص حق التخصيص عن طريق دعوى أصلية بالإنقاص.

ويرى الأستاذ أحمد شرف الدين أن الإنناص الذي يتم بوجب حكم صادر في دعوى أصلية بالإنقاص هو وحده الذي يعتبر استثناء من قاعدة عدم حرمة التأمينات العينية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق -ذكر، ص 173، ف 135.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المراجع آنها، الذكر، ص 197.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع السابق الذكر، ص 351 ف 487.

: د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق -ذكر، ص 221. ف 275.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد السيد تاغو، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع آنها، ذكر، ص 330، ب 31.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع السابق -ذكر، ص 276، ف 221.

ثالثاً / الإنقاص مع الدائن على الإنقاص.

يجوز الإنقاص بالإنقاص بين الطالب للإنقاص والدائن دون الحاجة إلى أمر أو حكم بإنقاص حق التخصيص. فينقص الدائن من حق التخصيص طوعاً خاصة إذا كان هذا الإنقاص نتيجة لارتفاع قيمة العقارات أو لأن المدين قد دفع جزءاً كبيراً من الدين.

ويشترط في هذا الإنقاق بإنقاص حق التخصيص أن يثبت في ورقة رسمية تحرر عند الموئق أي حتى تكتسب الصفة الرسمية حتى يمكن شهرها. حيث تنص المادة 61 من مرسوم السجل العقاري على مايلي : كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي". ويؤشر على هامش قيد حق التخصيص بإنقاص حق التخصيص بموجب الإنقاق إذا كان يقضي بقصر حق التخصيص على جزء من العقار المخصص أما إذا كان الإنقاق بأن يكون الإنقاص بنقل حق التخصيص إلى عقار آخر يتاسب مع قيمة الدين فهنا يتطلب الأمر قيد جديد لحق التخصيص على العقار المخصص الجديد⁽¹⁾.

لقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 946 من التقين على مايلي :

"...ولما المصاريف الازمة لاجراء الإنقاص تكون على من طلب الإنقاص ولو تم بموافقة الدائن..."

وعليه يرى الاستاذ عبد الرزاق احمد السنهوري إن كان الإنقاص بموجب إنفاق أو بناء على تظلم المدين تكون مصاريف الإنقاص على طالب الإنقاص سواء أكان الطالب هو المدين أو الحائز أو الدائن التالي في المرتبة، يجوز للحائز والدائن التالي الرجوع بالمصاريف على المدين. أما إن كان الدائن قد بالغ في التقدير من أول الأمر تحمل المصاريف. وإذا كان الإنقاص بموجب حكم. كانت مصروفات الدعوى على من خسرها⁽²⁾. والجدير باللاحظة أن الموقف الذي نراه الأكثر تلاءماً مع مانص عليه المشرع الجزائري يتمثل في الرأي القائل بأنه في كل الحالات تكون مصروفات الإنقاص على من طلب الإنقاص إلا إذا كان سببه خطأ الدائن فيأخذ إختصاص على عقار تزيد قيمته كثيراً عن الدين حيث يتحملها الدائن في هذه الحالة⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المراجع السابق الذكر، ص 198.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المراجع السابق الذكر، ص 853، ف 489.

: د. أنور طيبة، الوسيط في القانون المدني، المراجع السابق الذكر، ص 796.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع السابق الذكر، ص 286، ف 221.

والسبب في جعل طالب الإنقاص هو من يتحمل مصروفات الإنقاص لأنّه هو الذي سيستفيد وحده من تقريره، كما أن وجود الاختصاص قبل إنقاذه لا يعتبر أمراً يمكن أن يسأل عنه أحد الأشخاص فتجوز مطالبته بمصروفات الإنقاص. لأن التخصيص قبل إنقاذه إنما يستند إلى أمر القاضي الذي وقعه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. سمير عبد النسيد تناعور، التأمينات الشخصية والعينية، المراجع السابق الذكر، ص 331، ف 131.

المبحث الثاني

إنقضاء حق التخصيص

التأمينات بصفة عامة، ومنها حق التخصيص، نظر قانونية تبعة. ولدى فلن الحق الذي ينشأ عن حق التخصيص يزول إما بصفة أصلية لأسباب توافر في حق التخصيص. وقد ينقضي بصفة تبعية بانقضاء الدين الذي يضمه، لدى سبب في هذا المبحث إنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية ثم إنقضاء حق التخصيص بصفة تبعية وذلك من خلال مطابق شخص المطلب الأول لإنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية. أم المطلب الثاني فشخصه لإنقضاء حق التخصيص بصفة تبعية.

وسنعتمد في بحث إنقضاء حق التخصيص على أحکام إنقضاء الرهن الرسمي طبقاً لما تنص عليه المادة 947 من التقنين المدني التي تنص على مايلي : ... ويسري على حق التخصيص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وخاصة... إنقضائه. وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة.

المطلب الأول

إنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية

ينقضي حق التخصيص بصفة أصلية إذا انقضى حق التخصيص وحده وبصفة مستقلة عن الدين الذي كان يضممه. وأسباب إنقضاء حق التخصيص هي نفس أسباب إنقضاء الرهن الرسمي يضاف إليها أسباب خاصة بانقضاء حق التخصيص. فينقضي حق التخصيص بنفس أسباب إنقضاء الرهن الرسمي وهي سبعة أسباب أورد المشرع الجزائري لثلاثة من هذه الأسباب نصوص خاصة في التقنين المدني هي تمام إجراءات التطهير المادة 934، بيع العقار المخصص بيعا حبرا المادة 936، عدم سماح مرتبة الدائن صاحب حق التخصيص باستيفاء حقه من المقابل النقدي للعقار المخصص آخر المادة 936. أما الأسباب الأربع الأخرى التي لم يخصها المشرع بنصوص خاصة فاكتفى بما ورد في القواعد العامة. وهي نزول الدائن صاحب حق التخصيص عن حق التخصيص، اتحاد الذمة في العقار المخصص. هلاك العقار المخصص، الإنفاق على إنقضاء حق التخصيص أما الأسباب الخاصة بانقضاء حق التخصيص فهي إلغاء الحكم الذي تقرر حق التخصيص بناء عليه وإلغاء أمر التخصيص بعد النظم منه.

وستتناول بالبحث كل أسباب إنقضاء حق التخصيص، ثم نتكلم عن التقادم المسقط حيث لم يجعله التسريع الجزائري كسبب من أسباب إنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية على خلاف بعض التشريعات⁽¹⁾.

أولاً/ تمام إجراءات التطهير .

نص المشرع الجزائري في المادة 934 من التقنين المدني على مايلي : "إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا ولو زالت لأي سبب من الأسباب منكبة الحائز الذي ظهر العقار". فالتطهير وسيلة قانونية تؤدي حتما إلى تخلص العقار من التأمينات التي تتقدم بما فيها حق التخصيص، وذلك بما بطريقة ودية في حالة قبول الدائنين لعرض الحائز، أو بحكم القانون في حالة رفض العرض وطرح العقار للبيع بالمزاد⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في تأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، الذكر، ص 183.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني تجديد، المراجع السابق الذكر، ص 311، ف 112.

فينقضى حق التخصيص بالتطهير الإختياري، فعد أن يقوم الحائز بعرض مبلغ معين على الدائنين المقدين يعبر عن قيمة العقار فإذا قبله الدائnen إما صراحة وإما ضمناً بأن لم يطلب بيع العقار المخصص في الميعاد وبالأوضاع المقررة فستقر ملكية العقار المخصص نهائياً للحائز خالصة من حق التخصيص، ومن كل قيد يشرط ذلك هو دفع المبلغ الذي قرره به العقار بزيادة العشر للدائنين الذين تسمح مراتبهم باستيفاء حقوقهم منه، أو إذا أودع هذا المبلغ الخزينة العامة طبقاً لما تنص عليه المادة 921 من التقين الثاني، وإذا أودع المبلغ الخزينة العامة تتخلص سلطة التبع فلا يحق للدائن التنفيذ على العقار. ولكن تبقى الأفضلية قائمة حتى يتم توزيع هذا المبلغ⁽¹⁾.

أما إذا طرح العقار للبيع بالمزاد العلني الجري فينقضى حق التخصيص بالتطهير سواء استفدى الحائز ملكية العقار بعد التطهير أو جرى بيع العقار ورسى المزاد على غير الحائز. فإذا بيع العقار ورسى المزاد على غير الحائز ودفع الرأسى عليه المزاد الثمن للدائن أو أودعه الخزينة العامة حتى لو كانت بعض الديون لم تدفع لعدم كفاية الثمن، عندئذ ينقضى حق التخصيص ولا تنقضى الديون وهذا السبب ينطبق عليه الوجه الثاني لأن حق التخصيص بصفة أصلية، وهو بيع العقار المخصص بيعاً جبراً بالمزاد العلنى، وينطبق عليه الوجه الثالث لأنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية، وهو عدم سماحة مرتبة الدائن صاحب حق التخصيص باستيفاء حقه من العقار المخصص⁽²⁾. أما الصورة الثانية للتطهير فهي أن يتم التطهير مع بقاء العقار المخصص في ملكية الحائز هنا ينقضى حق التخصيص بصفة أصلية ويبقى الدين إذا لم يحصل الدائن صاحب حق التخصيص على حقه، لأن الثمن الذي عرضه الحائز غير كاف مع تأخره في المرتبة. فحق التخصيص في هذه الحالة ينقضى بصفة أصلية مستقلاً عن الدين يبقى الذي قاتماً ولا ينقضى⁽³⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأميمات في القانون المدني حديد، المراجع السابق ذكره، ص 350، ف 127.

د. محمد حسنين، لوجيز في التأميمات الشخصية والعينية في قانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 184.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنورى، الوسيط في شرح القانون المدني، المراجع السابق ذكره، ص 748، ف 369.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأميمات الشخصية والعينية، المراجع السابق ذكره، ص 249، ف 250، ص 199.

ويتحقق انقضاء حق التخصيص بالتطهير ولو زالت ملكية الحائز بعد التطهير لأن يفسخ سند ملكية الحائز بعد التطهير فيعود العقار المالك الأصلي مطهراً من حق التخصيص⁽¹⁾. أو أن الحائز بعد أن ظهر العقار مع استبقاء ملكيته كشف أن عقده قابل للإبطال، وأبطل من له الحق في الإبطال عقد الحائز واسترد العقار بثُر رجعي. عند ذلك يسترد مطهراً كما كان في يد الحائز ولا يبطل التطهير. وحتى إذا لم يكن لاثر الرجعي كان يظهر الحائز العقار واستبقى الملكية ثم باعه لمشترٍ فإنه يبيعه مطهراً كما كان في يده، ويأخذ المشتري العقار وهو خالٌ من التقيود. فهنا يبقى العقار مطهراً مع زوال ملكية الحائز. ولم يكن زوال ملكية الحائز بثُر رجعي⁽²⁾.

ثانياً / بيع العقار المخصص بيعاً جبراً .

نص المشرع الجزائري في المادة 936 من التقنين المدني على ما يلي : "إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقدين الذي تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن". يستفاد من هذا النص أن حق التخصيص ينقضى ببيع العقار المخصص بيعاً جبراً بالمزاد العلني بعد أن يودع الثمن الذي رسا به المزاد أو أن يقوم بدفعه إلى الدائنين أصحاب التأمينات المقيدة على هذا العقار. أما بالنسبة لمن لم تسمح مرتبته من الدائنين بأخذ حقه المتأخر فإن رهنه أو تخصيصه ينقضى بصفة أصلية دون أن ينقضى دينه، ويبقى ديناً عادياً يرجع به على المدين⁽³⁾ .

وينقضى حق التخصيص بصفة أصلية باليقظة الجبري في المزاد العلني سواء، كان في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس للعقار.

1- في مواجهة مالك العقار : فالدائن صاحب حق التخصيص إذا لم يقم المدين بوفاء الدين المستحق عليه وكان مالكاً للعقار، يكون للدائن إتخاذ إجراءات التنفيذ الجيري بنزع

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 250، ف 199.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنووري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 749، ف 370.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق ذكره، ص 250، ف 200.

ملكيه العقار المخصص وعرض العقار المخصص بالمزاد العلني للبيع. فإذا بادع ثمن البيع الذي رسا به المزاد أو أن يوزع الثمن على من تسمح مرتبتهما بأخذ شيء منه من الائتين المقيدتين ينقضى حق التخصيص وكل التأمينات المتقدمة لهذا العقار المخصص.

2- في مواجهة الحائز : وتكون إذا كان الحائز قد بدأ إجراءات التطهير، ولكنها لم تؤدي إلى النتيجة التي يبتغيها، أو كان قد تخلى عن العقار، أو كان لم يفعل هذا ولا ذلك⁽¹⁾. وينقضى حق التخصيص بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه للائدين المقيدين لحقوقهم الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

3- في مواجهة الحراس : وتحقق هذه الحالة إذا كان للعقار المخصص حائز. ورفض الحائز دفع الديون، ولم يظهر العقار ولا يريد تحمل إجراءات نزع الملكية حتى لا يساء لسمعته إذا أخذت إجراءات نزع الملكية في مواجهته، فيطلب من المحكمة أن تعين حراسا لتتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية⁽²⁾.

وينقضى حق التخصيص بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه للائدين المقيدين لحقوقهم الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن.

ثالثا / عدم سماح مرتبة الدائن صاحب حق التخصيص باستيفاء حقه من المقابل النقدي للعقار المخصص .

لما كان من المقرر قانونا أن الائدين المرتهنين وأصحاب حق التخصيص يستوفون حقوقهم من المقابل النقدي للعقار حسب مرتبة كل منهم، فإذا وزع ثمن المقابل النقدي للعقار عليهم ولم يبق شيء لائين صاحب حق تخصيص ذي مرتبة متأخرة، فإن حق التخصيص ينقضى دون أن ينقضى دينه. ولما كانت المادة 936 تنص في نهايةها على أن "...حقوق الرهن على هذا العقار تتضمن إيداع الثمن الذي رسا به المزاد أو بدفعه إلى الائدين المقيدين الذي تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن." ففهم من هذا النص أنه قد يوجد دائرون أصحاب حقوق تخصيص لا تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من المقابل النقدي وعندئذ يكون حق التخصيص الذي لا تسمح مرتبته باستيفاء دينه من المقابل النقدي قد انقضى

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سالمة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 360، ف 111.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 147، ف 73.

بصفة أصلية دون أن ينقضى دينه الذي يبقى ديناً شخصياً غير مضمون بحق تخصيص⁽¹⁾.
كأن يكون العقار المخصص متقد برهن رسمي مقيد قبل حق التخصيص، وقيمة العقار هي 100 مليون والرهن الرسمي يضم دين مقداره 120 مليون، فهنا إذا بيع العقار المخصص فلن يكفي لسداد دين الدائن صاحب حق التخصيص. فينقضي حق التخصيص على هذا العقار لكن يبقى الدين الذي كان يضممه دون حق التخصيص الذي كان يضممه.

رابعاً / نزول الدائن صاحب حق التخصيص عن حق التخصيص .

التنازل عن حق التخصيص عمل قانوني يصدر من الدائن صاحب حق التخصيص، يزول وينقضى الحق العيني التبعي حق التخصيص المقرر على العقار. وهو لا يمس الالتزام المضمون، بل ينصب على الضمان الخاص الذي يكفله وهو هنا حق التخصيص الذي يكفله⁽²⁾. وكون النزول عن حق التخصيص تصرف قانوني يثير الأهلية أو السلطة الواجب توافرها لدى المتنازل وهي أهلية التصرف في الدين⁽³⁾. أما كون النزول عن حق التخصيص إنفرادي من جانب الدائن فلا يشترط فيه قبول المدين ولا يجوز له أن يسحب نزوله بل يلزم به بمجرد حصوله⁽⁴⁾.

والنزول عن حق التخصيص لا يتطلب فيه شكل معين ولكن شطب حق التخصيص لا يمكن اجراءه إلا إذا أفرغ هذا التنازل في شكل رسمي حتى يمكن شهر هذا التنازل وبالتالي شطب قيد حق التخصيص حيث نصت المادة 61 من مرسوم السجل العقاري على مايلي: "... كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي." وإذا اشتراك الدائن صاحب حق التخصيص في التصويت على الصلح في حالة الإفلاس فإنه يعتبر متنازاً عن حق التخصيص متى تم التصديق على الصلح⁽⁵⁾. فالتنازل الضمني صعب الأخذ به في البلاد التي تأخذ بالسجل العقاري⁽⁶⁾، ويجب أن لا يختلط النزول

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق الذكر، ص 251، ف 201.
⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 347، ف 125.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 436، ف 134.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 758، ف 383.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائر، ص 180.

⁽⁶⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 579، ف 408.

ينقضى حق التخصيص بهلاك العقار المخصص، فإذا كان حق التخصيص على بناء قائم على أرض الغير ثم هلاك هذا البناء، ينقضى حق التخصيص بسب زوال محتله، ويجرى مجرى هلاك العقار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. وإذا كان حق التخصيص جارياً على حق انتفاع، وسقط انتفاع بموت المستفيد فسقوط انتفاع كهلاك العقار، يؤدي إلى انقضاء حق التخصيص ويشترط لانقضاء حق التخصيص بسبب هلاك العقار المخصص، أن يكون الهلاك كلياً. فإذا اقتصر الهلاك على بعض العقار، ضل التخصيص قائماً على الجزء الباقي من أجل كل الدين. فإذا احترق البناء، بقي حق التخصيص على الأرض⁽¹⁾. ويكون انقضاء حق التخصيص في كل هذه الأحوال بصفة أصلية، ينقضى حق التخصيص دون الدين المضمون.

على أن هلاك العقار المخصص على النحو المنقدم يقتضي الإشارة إلى نقطتين سبق تفصيل كل منهما في موضع بحثها :

- إذا استحق عن هلاك مقابل نقدي كعوض تأمين، أو مبلغ التعويض تعلق به حق الدائن صاحب حق التخصيص بنص في القانون، أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة حيث هذه الحالة تعتبر هلاك قانوني للعقار يتم بخلع صفة الأموال العامة عليه، وهي بحكم القانون يمتنع الحجز عليها⁽²⁾ فينتقل حق التخصيص بمرتبته إلى هذا المقابل النقدي الذي حل محل العقار المخصص وفقاً لما يقتضي به المادة 900 من التقنين المدني. التي تنص : "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة".

- إذا لم يستحق عن هلاك العقار أي مقابل نقدي يستوفي منه الدائن حقه. خضع هذا الهلاك للحكم الذي جاء به المشرع في المادة 899 من التقنين المدني. وخلاصتها أن الخيار يترك للدائن صاحب حق التخصيص، إذا هلك العقار المخصص أو تلف بخطأ المدين، بين إسقاط

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 580. ن 409.
⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق ذكر، ص 349 ف 126.

عن حق التخصيص والنزول عن مرتبة حق التخصيص، والنزول عن القيد، والتعهد بالإمتاع عن إستعمال حق التخصيص. فالتنازل عن مرتبة حق التخصيص يقتصر أثره على تخلي الدائن عن المركز المفضل الذي تخلو له مرتبة القيد لصالح دائن صاحب حق مقيد على العقار المخصص مع بقاء حق التخصيص قائما⁽¹⁾. والنزول عن قيد، ففيه لا يتنازل الدائن عن حق التخصيص وإنما يتنازل عن قيد فيفقد حق التخصيص فاعليته بالنسبة للغير ذيبيقى بين الطرفين، ويترتب على بقائه أن يستطيع الدائن إجراء قيد جديد يكتسب مرتبة من تاريخ الجديد وهذا يمحى ويشطب القيد الأول. أما التعهد بالإمتاع عن إستعمال حق التخصيص فيهدف لا إلى تحويل المرتبة، ولا إلى إنهاء حق التخصيص ولا إلى التنازل عن القيد، وإنما يهدف إلى أن يثير الدائن صاحب حق التخصيص سلطة التقدم سواء في مواجهة دائن مرتهن آخر أو في مواجهة دائن عادي في الحدود التي تضرر بها الدائن فلا يتقاضم المتعهد بالشكل الذي يضر بالمستفيد⁽²⁾.

خامساً / اتحاد الذمة في العقار المخصص .

وهو إجتماع صفة الدائن صاحب حق التخصيص. وصفة ذلك لذات العقار في شخص واحد. وهذا الأستاذ أحمد سلامة يرى أن التسمية الصحيحة هي الإدغام لا اتحاد الذمة حيث يقول : "الإدغام في الحقوق العينية هو المقابل لاتحاد الذمة في الحقوق الشخصية". فـ إذا اجتمعت عناصر الملكية في يد شخص واحد بعد أن كانت موزعة قبل فـ ذلك إدغام، وما يقال على الحق العيني الأصلي يقال على الحق العيني التبعي. وإذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن والمدين قبل بأن هناك اتحاد في الذمة"⁽³⁾. مثل أن يرسو المزاد في حالة بيع العقار المخصص بـ جداً جبرياً، على الدائن صاحب حق التخصيص فيماك الدائن صاحب حق التخصيص العقار المخصص، ويصبح حق التخصيص واقعاً على ملكه. وقت ذلك يزول حق التخصيص بـ اتحاد الذمة فأصبح صاحب حق التخصيص وفي الوقت ذاته صار صاحب العقار المخصص. وقد يتم بالطريق العكسي فيماك مالك العقار المخصص حق التخصيص كان يرث

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الحديث، المرجع السابق الذكر، ص 347 ف 125.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 438، 439، 134.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، هامش ص 447، ف 137.

مالك العقار المخصص الدائن صاحب حق التخصيص، في كلّ الحالتين ينقض حق التخصيص، دون أن ينقضي الدين⁽¹⁾.

ولكن قد يحدث أن يزول سبب إتحاد الدينه برجعي، وتعود لحق التخصيص فاعليته وفق ماتقضى به المادة 933 من التقنين المدني وبعده، حق التخصيص يستطيع صاحب حق التخصيص أن ينفذ على العقار المخصص. وهنا نبين تسلیئين:

• إذا لم يكن هناك دائنون مرتضيون آخرون لذات العقار فلن عرض به صعوبة، فإن كان قيد التخصيص لا يزال قائماً سواء لأن مدة العشر سنوات لم تلتحم، أو لأن الدائن صاحب حق التخصيص قد جدد قيده بإستطاعه أن ينفذ فور الوقت مضاف إلى إنتهاء دينه بالأولوية⁽²⁾.

• إذا كان هناك دائنون آخرون مزودون بتأمينات عينية خدمة فيتعارض المالك للعقار بصفة حازماً للتنفيذ على العقار، فإذا نزعت الملكية منه ورثا نزداد على غيره برتدت له كافة الحقوق العينية التي كانت مقررة له من قبل بما فيه حق التخصيص. ويجوز للدائن صاحب حق التخصيص أن يشتراك في توزيع ثمنه حسب الفرقة التي كان يخولها له حق التخصيص. وجدير بالذكر هنا أن الإحتياط الذي ينبغي على الحائز تقاده هو المثابرة على تجديد قيد حق التخصيص حتى يظل محتفظاً بمرتبته⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن إتحاد الدينه كون سبب من أسباب إنقضائه، حق التخصيص في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن لا يكون هناك دائنون مرتضيون.

الحالة الثانية : عدم زوال سند إتحاد الدينه فقط.

الحالة الثالثة : يزول سبب إتحاد الدينه بالنسبة للمستقر.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد سنواري، الوسيط في شرح تفسير سندي، مرجع السنين ذكر، ص 760، 387، ف 386، 761.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات تمهيدية، المرجع السابق ذكره ص 448، ب 137.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المصري تجديد، مرجع السنين ذكر، ص 353، ف 128.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات تمهيدية، المرجع السابق ذكره ص 450، ب 137.

الأجل المقرن بالإلتزام، أو إنقضاء تأمين جديد يكفل الوفاء به في موعد استحقاقه الأصلي، أما إذا كان الهاك بسبب أحني لاید للمدين فيه، فالخيار يترك له هذه المرة. أما أن نقدم للدائن تأميناً جديداً بعوضه ما خسره بهاك العقار أو يوفي بالدين فوراً.⁽¹⁾

سابعاً / الإتفاق .

فقد يتم إنقضاء حق التخصيص بالإتفاق بين الدائن صاحب حق التخصيص والمدين مالك العقار المخصص، فيتفق الدائن مع المدين مثلاً على إنقضاء حق التخصيص، وشطب القيد المترتب على وجوده.

ويلاحظ أن هذا الإتفاق لا يشترط فيه شكل رسمي في إنشائه فهو عقد رضائي، ولكن لا يمكن شطب قيد حق التخصيص باعتباره منقضياً إلا إذا أفرغ هذا الإتفاق في شكل رسمي طبقاً لما تنصي به المادة 61 من مرسوم السجل العقاري على أن : كل عقد يكون موضوع إشهار محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي.⁽²⁾

ثامناً / إلغاء الحكم الذي تقرر بناء عليه .

حق التخصيص يتقرر بموجب حكم واجب التنفيذ سواء كان نهائياً حائز لقوة الشيء المضى به، أو لأن الحكم مشمول بالتنفيذ المعجل. فإذا تقرر حق التخصيص بناء على حكم نهائى ثم طعن فيه بطريقة من الطرق غير العادلة كالنقض أو التماس إعادة النظر والتغيير الحكم سقط حق التخصيص، وكان للمدين أن يطلب شطبته. وكذلك إذا تقرر بناء على حكم مشمول بالتنفيذ المعجل ثم الغى الحكم من محكمة المعارضة أو المجلس القضائى فإن حق التخصيص يسقط بالغاء هذا الحكم ويكون للمدين طلب شطب قيد حق التخصيص⁽³⁾.

تاسعاً / إلغاء أمر التخصيص .

إذا تقرر حق التخصيص بأمر من رئيس المحكمة ثم تظلم المدين إلى القاضي الذي أصدره والقائم بالفصل في الأمور المستعجلة قبل تظلمه فإن حق التخصيص يلغى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 349، ف 126.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 855، ف 492.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق الذكر، ص 174، ف 135.

تعتبر أسباباً لإنقضاض حق التخصيص بصفة تابعة بشرط أن يكون سبب قد نسى على الالتزام قضاء كلباً. أما لو بقي جزء منه فإن حق التخصيص يبقى بأكمله⁽¹⁾. ينفي إلى حين ضياعه من صاحب المصلحة.

و قبل الخوض في أسباب إنقضاض الدين نشير إلى أن حق التخصيص يزول بصفة تبعية إذا زال الدين علماً أن الدين يزول إذا نشأ عن عقد باطل. إذن عدم الأرض والأهلية، أو عدم مشروعية الموضوع، أو السبب. ففي هذه الحالات يبطل عقد المدانية، فيبطل ببطلان الدين وبيطلان الدين، يبطل حق التخصيص وينقضى الدين كذلك إذا نشأ عن عقد معلق على شرط ملغى ثم تحقق هذا الشرط فيتحقق الشرط يزول العقد باثر رجعي. ويزول معه حق التخصيص باثر رجعي أيضاً⁽²⁾. ومعروف أن الدين ينقضى بالأسباب الآتية: الوفاء، والوفاء بمقابل والتجديد والمقاصة وإتحاد الذمة، والإبراء، واستحالة التنفيذ. والنفاد، هي ما تتعرض إليه سبباً سبباً، ولكن قبل ذلك تتعرض لحالة ما إذا إنقضى الدين المضمون ثم رجع إلى الوجود: كحالة بطلان السبب الذي إنقضى به الدين، أو زال هذا السبب. كأن يحكم بطلان الوفاء، أو كأن يزول إتحاد الذمة، فإن الدين يعود إلى الوجود باثر رجعي ويعتبر كنه لم ينقضى أصلاً، وبعودته هذه يعود حق التخصيص باعتباره تابعاً له⁽³⁾. أو كـ ينقضى الدين المضمون بالإبراء، وكان الإبراء صادراً من ناقص الأهلية وكأن قابلاً للإبطال وأبطل فإن الدين يعود كما كان ويعود معه حق التخصيص⁽⁴⁾. وهذا ما يفرض، مبدأ حماية التقى المشروعة وحسن النية⁽⁵⁾. مع الإشارة إلى أن عودته تنفي بعدم الضرر من اعقد بحسن النية أن حق التخصيص قد زال. ذلك أنه إذا كان الغير حسن نية وكتب على لعقار المخصص حقاً عيناً مابين إنقضاض حق التخصيص وعودته وأشاره هذا الحق فإنه يتحتاج به على الدائن صاحب حق التخصيص العائد⁽⁶⁾. أما إذا كان صاحب الرهن الثاني عالماً بما يحيط به من ملابسات وأن حق التخصيص قد يعود إلى الوجود بزوال سبب إنقضاض الدين، فإن رهنه الثاني

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق.ذكر، ص 395، ف 39.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق.ذكر، ص 398، ف 398.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق.ذكر، ص 398، ف 398.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني. نسخة المذكر، ص 724، ف 340.

⁽⁵⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان. التأمينات العينية، المرجع السابق.ذكر، ص 398، ف 398.

⁽⁶⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق.ذكر، ص 454، ف 455، ب 139.

يبقى ثانياً وينعدمه حق التخصيص عند عودته، أما إذا عد حق التخصيص ولم يكسب أحد على العقار حقاً عيناً تبعياً عاد حق التخصيص بمرتبته الأصلية وكان لم ينقض⁽¹⁾.

والآن نعود إلى شرح أسباب إنقضاء الدين المضمون بحق التخصيص، وهي :

أولاً / الوفاء .

لا يكون الوفاء سبباً لإنقضاء حق التخصيص إلا إذا كان كلياً، إذ يبقى حق التخصيص كاملاً مع الوفاء الجزئي، وتتبع القواعد العامة التي فررها المشرع في وفاء الديون، ويقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء إذا تلاه بيداع تم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، أو تلاه أي إجراء مماثل كالحراسة. وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصححته. وإن فلا ينقضي حق التخصيص إلا إذا وقع واحد من إثنين قبول العرض أو صدور حكم بصححته. أما قبل ذلك فيكون العرض قابلاً لسحب من جانب المدين وبهذه المتابعة لا يكون الوفاء نهائياً أما لو وقع واحد منها فإن حق التخصيص ينقضي، حتى ولو حدث أن رجع المدين في العرض بعد ذلك⁽²⁾، حيث تنص المادة 275 من التقنين المدني على مايلي : "إذا عرض المدين على الدائن وأتبع هذا العرض بيداع أو بإجراء مماثل جاز له الرجوع في عرضه مادام الدائن لم يقبله أو لم يصدر حكم نهائي بصححته، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة الشركاء في الدين ولا ذمة الضامنين".

ولكن إذا رجع المدين في عرضه بعد قبوله من الدائن أو بعد صحته بعد الحكم، وقبل الدائن منه هذا الرجوع، لم يكن لهذا الدائن أن يتمسّك بما يكفل حظه من تأمّلات وتأثراً ذمة الشركاء في الدين، وذمة الضامنين". وهناك مسأليتان في الوفاء سنتعرّض لها بالتفصيل هما :

1- الوفاء مع الحلول : قد يكون مصدره الإتفاق أو القتون ويترتب عليه أن يكسب الموفى الحق الأصلي ذاته الذي كان للدائن الموفى له ومعه في الوقت نفسه ضماناته أي حق التخصيص الضامن له⁽³⁾. وخروجاً على قاعدة أن الوفاء يترتب عليه إنقضاء الإلتزام وزوال

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 724، ف 340.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سالم، التأمّلات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 455، 456، ف 140.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمّلات الشخصية وتعينية في التقون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 175.

التأمينات التي تضمنه ومنها حق التخصيص فرر المشرع خلاف هذه القاعدة حيث يزود الدائن الموفي في رجوعه على المدين بكافة التأمينات التي تضمن الوفاء بالإلتزام وهذا يشكل خروجا على مبدأ التبعية لأن حق التخصيص يبقى والإلتزام ينقضى بالوفاء⁽¹⁾. فالوفاء مع الحلول لا يؤدي إلى إنقضاء حق التخصيص بل إلى إنقاله من الدائن الذي يستوفي حقه إلى من قام بالإيفاء له⁽²⁾.

ونص المشرع في المادة 265 من التقنين المدني على ما يلي : إذا وفي الغير للدائن جزءاً من حقه، وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في إستفادة مابقى له من حق مقدماً على من وفاه، مالم يوجد إنفاق يقضي بغير ذلك.

فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسماً قسمة الغراماء. فالمفروض هنا أن الموفي وفي جزء من الدين فعل محل الدائن في هذا الجزء، فإذا تبين أن المدين عقاره متقل بحق تخصيص لهذا الدين، وليس بفي العقار بكل الدين وليس للمدين أموال أخرى، فإن الموفي وقد وفي جزء من الدين والدائن الأصلي لا يزال دانتاً بالجزء الباقي، لا يجدان أمامهما سوى هذا العقار فيستوفي كل منهما حصة منه، ويتقاضان معاً على سائر الغراماء بما لهما من حق التخصيص، ولكن فيما بينهما كان ينبغي أن يتعدلاً، فإن كلاً منهما دائن بجزء من الدين واحد. فلا محل لنفضيل أحدهما عن الآخر، ولكن النص وهو في ذلك يترجم عن النية المحتملة للطرفين بفترض أن الدائن يشترط على الموفي أن يتقدم عليه في إستفادة الدين المتبقى خاصة وأن الموفي لم يكن ليجبره على قبول الوفاء الجزئي، فيأخذ الدائن متقدماً على الموفي الجزء الباقي من الدين. وما بقى بعد ذلك من ثمن العقار يأخذ الموفي فلا يستوفي به كل حقه. على أن هذه القاعدة بعد ذلك ليست من النظام العام يمكن الإنفاق على مخالفتها⁽³⁾. أما إذا كان هناك شخص آخر حل محل الدائن في الجزء الباقي فيتقاسم مع الموفي الأول قسمة غراماء.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 340، ف 341، 120.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 399، ف 567.

: د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق الذكر، ص 456، ف 140.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 727، ف 343.

2- تغدر الوفاء : عالج المشرع الجزائري حالة تغدر الوفاء في المادة 273 من التقنين المدني حيث نص على مادتي: "يجوز القيام بالإبداع أو بكل إجراء مماثل :
 - إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن.
 - أو كان الدائن عديم الأهلية، أو ناقصها، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء.
 - أو كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص.
 - أو كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإبداع." حيث نص المشرع على حالات لتعذر الوفاء يكون فيها للمدين إيداع الدين أو أي إجراء مماثل دون حاجة إلى عرض حقيقي فتبرأ ذمته، فينقضي الدين وينقضى معه حق التخصيص ⁽¹⁾.

وحالات تغدر الوفاء هي :

- إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن كأن يترك الدائن محل إقامته المعتمد دون أن يعلم المدين بالموطن الجديد ، أو أن المدين بعد أن توفي الدائن تغدر عليه معرفة من هم ورثة الدائن ليوفي لهم بالدين.
- إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء. كأن يفقد الدائن الأهلية لإصابته بالجنون، ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء فهنا يلتجأ المدين إلى إيداع الثمن أو أي إجراء مماثل.
- إذا كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص كل شخص منهم يدعى أنه صاحب الدين، كأن يتنازع محال له بالدين مع موصى له بنفس الدين.
- إذا كانت هناك أسباب جدية تبرر هذا الإبداع فمعنى قام سبب جدي يمنع المدين من عرض الدين على الدائن وهو مع ذلك يريد الوفاء به، فليس أمامه إلا أن يودعه على ذمة الدائن. مثل ذلك أن يريد المشتري الوفاء بالثمن للبانع، ولكن البائع يمتنع عن القيام للتصديق على إمضائه في عقد البيع، فلا يجد المشتري بدا من إيداع الثمن على ذمة البائع بشرط لا يقتضيه إلا بعد التصديق على الإمضاء، ثم يعمد بعد ذلك إلى رفع دعوى بثبوت البيع ⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 728، ف 343.

⁽²⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 728، ف 343.

ثانياً / الوفاء بمقابل .

عرفه المشرع الجزائري في المادة 285 من القانون المدني بقوله : "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلًا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء". ومثال ذلك أن يكون المدين ملتزمًا بدفع مبلغ من النقود، فيقدم بدلاً منه شيئاً معيناً ينفي ملكيته تدائنه، تسمى هذه الصورة للإنقضاء بالإعتعاض لأن الدائن يستعيض عن الأداء الأصلي بأداء آخر يقدمه المدين⁽¹⁾.

والرأي السائد في الفقه وبه أخذ المشرع الجزائري على أن الوفاء بمقابل هو عملية قانونية مركبة، تجديد وفاء. فهو تجديد للالتزام المضبوط بتغيير المحل، ثم وفاء عاجل بالالتزام الجديد، ووفق هذا الرأي ينقضى حق التخصيص⁽²⁾. وتبدو أهمية ذلك حيث يستحق فيها المقابل الذي قدمه المدين عوضاً عن أدائه الأصلي. مثال ذلك أن يكون الشيء الذي أعطاه المدين لدائه مملوكاً لغيره، لو قلنا بأننا بصدده وفاء بسيط، لوجب الحكم بأن التزام المدين بدفع مبلغ من النقود لم ينقض وأن الدائن له أن يطالب به بما كان يكفله من تأمينات. أما القول بأن الوفاء بمقابل يتضمن تجديد للالتزام. فيفضي إلى إنقضاء الالتزام القديم بما كان يكتفي به من تأمينات، ويحل محله الالتزام الجديد، وإذا استحق الشيء المقابل، فليس ذلك أثر على إنقضاء التأمينات فلا يعود حق التخصيص الذي كان يضمن الوفاء بديه النقود إلى الظهور مرة أخرى. على أنه يلاحظ في هذا الصدد أن التسلیم بالتصویر المتقدم يقتضي أيضاً أن يكون الالتزام الجديد صحيحاً، فإذا وقع باطلًا وجوب القول بالإبقاء على الالتزام القديم⁽³⁾.

ويترتب على هذا التكييف القانوني أن ينقضى الدين الأصلي، وينقضى معه حق التخصيص الضامن له. وإذا فرض أن استحق المال المدفوع على سبيل العوض إلى شخص ثالث، فإن الدائن لا يحق له مطالبة المدين بالدين الأصلي، لأن هذا الدين قد إنقضى، وإنقضى معه حق التخصيص الضامن له. وإنما يحق له أن يرجع على المدين بدعوى الاستحقاق كما يرجع البائع على المشتري⁽⁴⁾. لأنه يطعن في التصرف الخاص بنقل الملكية لا التصرف

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني تجديد، المرجع السابق شكر، ص 243، ف 122.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية ، المرجع السابق الذكر، ص 457، ف 140.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني تجديد، المرجع السابق شكر، ص 243، ف 244.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 568، ف 400 .

الخاص بالتجديد. إذ التجديد قد أصبح باتا لا رجوع فيه، وهو الذي قضى الدين الأصلي بحق التخصيص الذي يكفله وبيأميناته الأخرى، وأقام مقامه الدين الجديد الذي يستوجب تنفيذه نقل الملكية⁽¹⁾. ويعتبر الدائن في هذه الحالة دائنا عاديا لدائنا صاحب حق تخصيص أو تأمين⁽²⁾. وتنص المادة 286 من التقنين المدني على مايلي : تسرى أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق... بضمان الإستحقاق على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين...".

وهذا نتاج تترتب على الوفاء بمقابل، هي :

- يزول حق التخصيص الذي كان يكفل الدين الأصلي ومعه سائر التأمينات، ولا تعود لو استحق المقابل في يد الدائن، و هذه النتيجة متربة على ان الدين الأصلي قد انقضى معه الرهن - حق التخصيص - وسائر التأمينات عن طريق التجديد.
- إذا ثبت أن المدين قد دفع مقابل الدين لا وجود له. ابتعت أحكام الوفاء لا أحكام نقل الملكية، ومن ثم لا يرجع المدين على الدائن بمقدار الدين ولكن يسترد منه المقابل الذي دفعه بدعوى استرداد غير المستحق.
- يجوز لدائي المدين أن يطعنوا بالدعوى البولصية في الوفاء بمقابل، باعتبار أنه وفاء، فإذا وفي المدين المعسر وفاء بمقابل أحد دانئيه قبل إنتهاء الأجل الذي عين أصلا للوفاء لم يسر هذا الوفاء بمقابل في حق باقي الدائنين. وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء بمقابل ولو حصل بعد إنتهاء هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة توافق بين المدين والدائن الذي يستوفي المقابل⁽³⁾. ويؤشر في هامش القيد بالوفاء بمقابل فینقضى حق التخصيص⁽⁴⁾.

ثالثا / التجديد .

يتترتب على التجديد أثر مزدوج، فهو يفضي إلى إنتهاء الالتزام القديم، وإنشاء الالتزام جديد مكانه، والتجديد قد ينصرف إلى أطراف الرابطة القانونية فيغير شخص الدائن أو المدين، وقد ينصب على محل الالتزام فيلزم المدين بأداء غير الذي تعهد به أصلا، أو يلحق

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 730، ف 247.

⁽²⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 400.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 730، ف 731، 247.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني تجديد، المرجع السابق الذكر، ص 343، ف 122.

مصدر هذه الرابطة كأن يستبقي المستأجر مثلاً دين الأجرة على سبيل القرض⁽¹⁾. ويشترط في الدين الجديد حتى يكون تجديداً أن يحدث تغييراً جوهرياً في الدائن أو المدين، وبالنسبة للتغيير محل الدين، كتعليق التزام منجز على شرط واقف أو شرط فاسخ أو إلغاء شرط واقف أو شرط فاسخ حتى يصبح التزام منجز. أما إذا كان التغيير غير جوهري كمد أجل لغاء أجل، أو إضافة شرط جزائي، أو تقديم تأمين شخصي، أو عيني، أو إلغاء هذا التأمين، أو تعديل مكان الوفاء، أو تعديل مقدار الدين بالزيادة أو النقصان، فهي لا تعتبر تجديداً إلا إذا صرخ الطرفان أنهما أرادا التجديد فيما يتعلق بالدين⁽²⁾.

وعلى ذلك يعتبر التجديد سبباً إنقضاء الدين القائم «ومصدراً لقيام الدين الجديد». وبانقضاء الدين القديم ينقضى حق التخصيص الضامن له، دون أن ينتقل إلى الدين الجديد⁽³⁾. إلا أن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها فيوجد إثنين يخرجان عن هذه القاعدة هما :

- قطع رصيد الحساب الجاري وإقراره حيث نص المشرع الجزائري في المادة 290 من التقنين المدني على مايلي: «لا يعد مجرد تقييد الالتزام في حسب جار تجديداً وإنما يتعدّ الالتزام إذا قطع رصيد الحساب، وتم إقراره على أنه إذا كان الدين مكتفياً بتأمين خاص في هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك». فمجرد تقييد الالتزام في حساب جزء لا يكفي تجديداً لهذا الالتزام لأن مجرد تقييد الالتزام في الحساب الجاري قبل قطع رصيد الحساب لا ينشأ الالتزام جديداً. لكن الالتزام الذي قيد في الحساب الجاري تبقى ذاتيته. وينقضى الالتزام قبل أن يتم تجديده ويحل محله عنصر حسابي هو الدائنة أو المدينية التي يمثلها الالتزام في الحساب الجاري. وكان ينبغي إذا كان الالتزام مضموناً بحق تخصيص أن ينقضى حق التخصيص بانقضاء الالتزام المضمون به لو لا الاستثناء الذي أوردته المادة 290 السابقة الذكر حيث نصت على عدم إنقضاء حق التخصيص رغم إنقضاء الدين المضمون به. فإذا ما قطع رصيد الحساب الجاري وتم إقراره يصبح حقاً لأحد طرفي الحساب الجاري. وحيث في ذمة الأخرى يصبح هذا الرصيد هو الالتزام الجديد وينتقل إليه حق التخصيص⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع سابق الذكر، ص 34، ف 121.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح انتداب المدنية، المرجع سابق الذكر، ص 721، ف 349.

⁽³⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق ذكره، ص 401.

⁽⁴⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح انتداب المدنية، المرجع سابق الذكر، ص 732، ف 350.

بنـ: أحمد سلامة، التأمينات المدنية، المرجع السابق ذكره، ص 459، ف 40.

• الاتفاق صراحة على نقل حق التخصيص الضامن للدين القديم حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 291 من التقنين المدني على ما يلي : "ولا تتحقق التأمينات التي تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو نظروf أن نية المتعاقدين انصرفت إلى غير ذلك ". إذ ينذر أن يقبل الدائن أن يتخلّى عن تأمينات الضامنة لدنه القديم ويقع بدين جديد خال منها ويختلف أطراف هذا الاتفاق باختلاف نوع التجديد، فإذا وقع التجديد بتغيير الدين، وجب أن يتم الاتفاق على نقل حق التخصيص بين الدائن والمدين بشرط أن لا يترتب على هذا الاتفاق إلحاق ضرر بالغير كأن يكون لتعين عقار قيمته 2000 دج ويكون للدائن على هذا العقار حق تخصيص بقيمة 1500 دج ثم يرتب المدين على هذا العقار تأميناً آخر بقيمة 500 دج فلو اتفق الدائن والمدين على تجديد الدين بالغته وإحلال دين جديد مكانه قيمته 1700 دج وعلى نقل حق التخصيص إلى الدين الجديد، فلا شك أن هذا النقل سيلحق الضرر بالدائن الثاني، لأن قيمة ضمته البالغة - 500 دج تكون قد نقصت بـ 200 دج هي قيمة الزيادة، ولذلك لا ينتقل حق التخصيص إلى الدين الجديد. إلا بقدر الدين القديم. أما إذا وقع التجديد بتغيير الدين وجب وقوع الاتفاق على نقل التخصيص بين المدين والدائن الجديد والدائن القديم. فيرضى المدين ببقاء حق التخصيص ضامناً للدين الجديد، وإذا حصل تجديد بتغيير المدين جاز نقل حق التخصيص باتفاق بين الدائن والمدين الجديد. فلا يشترط رضاء المدين القديم، فيبْرأ هذا الأخير من الدين القديم. ولكنه يبقى كفلاً عيناً للدين الجديد ⁽¹⁾. وهذا ماتنص عليه المادة 292 من التقنين المدني حيث تنص على ما يلي : "إذا قدم المدين تأمينات حقيقة لكافلة الالتزام القديم فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعي فيه الأحكام الآتية :

- إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين الاتفاق على إنتقال التأمينات للالتزام الجديد، في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير.
- إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للدائن والمدين الجديد الاتفاق على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضاء المدين القديم.
- إذا كان التجديد بتغيير الدين جاز للأطراف الثلاثة المتعاقدين الاتفاق على استبقاء التأمينات.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق تكر، ص 569، ف 401.

ولا يكون الاتفاق على إنتقال التأمينات العينية نافذا في حق الغير، إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.⁽¹⁾

ويلاحظ أن الاتفاق على نقل حق التخصيص في صوره المتقدمة لا ينفذ في مواجهة الغير إلا إذا تم في تاريخ معاصر لوقوع التجديد. وعلى هذا النحو يلزم لسريانه أن يرد في ورقة ثابتة التاريخ، حتى يتحقق الغير من أن نقل حق التخصيص لم يقع في تاريخ لاحق على التجديد. ويجب تطبيقا لأحكام قانون الشهر العقاري، أن يؤشر في هامش قيد حق التخصيص بما يفيد التجديد ونقل حق التخصيص⁽²⁾.

رابعا / المقاصلة .

المقاصلة أداة وفاء، وأداة ضمان، فاما أنها أداة وفاء. فذلك يستخلص من انقضائه دينين متقابلين توافرت فيما شروط معينة. وأما أن المقاصلة أداة ضمان، فذلك ظاهر أيضا من أن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دانئي المدين فيستوفي حقه منه متقدما عليهم جميعا. ومن ثم تكون المقاصلة من شأنها أن تقدم للدائن تأمينا، فهي من هذا الوجه أداة ضمان⁽³⁾.

وإذا توافرت شروط المقاصلة القانونية، وتمسك بها صاحب المصلحة، إنقضى الالتزام بقوة القانون، وينعكس هذا الأثر على حق التخصيص الذي كان يضمنه فينقضي تبعا له. وينقضي كليا الحق الأصغر قيمة فينقضي نتيجة لذلك حق التخصيص الذي كان يضمنه⁽⁴⁾. وقد أوجب التقنين المدني على ذي المصلحة في المقاصلة أن يتمسك بها، والتمسك بالمقاضاة يراد به تأكيد أن المقاصلة ليست من النظام العام، بل هي مقررة لمصلحة الطرفين وأن القاضي لا يجوز له أن يقضي بها من تلقاء نفسه حتى لو علم بوقوعها، وإنما يجب على ذي

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 342، 343، ف 121.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 734، 735، ف 352.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. محمد حسين، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 179.

المصلحة أن يتمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى بل حتى بعد صدور حكم نهائي، وفي
إنشاء إجراءات التنفيذ⁽¹⁾.

ولكن قد يدفع أحد الطرفين الدين الذي عليه بترجم من تحقق شروط المقاصلة، ثم يعود إلى المطالبة بحقه المضمون بحق التخصيص، فهل يجوز له التمسك بحق التخصيص الذي كان ضامناً لحقه؟ أم يقال أن حق التخصيص قد زال بانتفاء الحق الذي كان يضمته، رغم عدم تمسك صاحبه بالمقاصلة؟ للجواب على هذا التساؤل يقتضي التفريغ بين فرضيين طبقاً لما نصت عليه المادة 369 من التقنين المدني المصري. لما المشرع الجزائري فلم ينص على هذه الحالة ولكن ليس هناك ما يمنع الأخذ بأحكام هذه المادة لتعلقها بأحكام حسن النية وعليه يجب التمييز بين الفرضيين التاليين :

• **الفرضية الأولى** : أن الموفى يجهل وقت وفاة الدين أن له حقاً في ذمة داته هذا لانه للمدين في عدم التمسك بالمقاطسة. لأنه لم يكن على علم بوجود حقه، وعلى هذا التحول إذا كان ذلك الحق مضموناً بحق تخصيص، يبقى حق التخصيص قائماً. وبذلك يستطيع الموفى أن ينفذ على العقار المخصص لاستيفاء حقه. ولا يتحقق للغير أن يحتاج في مواجهة الموفى بأن حق التخصيص قد زال لأنه كان في وسعه أن يتمسك بالمقاطسة، ونضرب هنا المثال العملي - أ - مدين إلى ب بمبلغ 1000 دج ولكنه يجهل أن له حقاً بمثل هذا المبلغ، وأن هذا الحق مضمون بحق تخصيص مقرر على عقار من عقارات - ب - ثم قام - أ - سداد ما عليه، ثم علم بإستحقاقه مبلغ 1000 دج في ذمة - ب - بحق له حينئذ أن يتمسك ببقاء حق التخصيص والتنفيذ على العقار ضماناً للوفاء بهذا المبلغ، ولا يجوز لدائن آخر إزهان العقار من - ب - وقد حقه في تاريخ لاحق أن يمنعه من ذلك بحجة أنه كان في وسعه التمسك بالمقاطسة⁽²⁾، وذلك عملاً بمعناها حماية حسن النية⁽³⁾.

• **الفرضية الثانية** : الموفى يعلم وقت وفاة الدين أن له حقاً في ذمة داته، ففي هذه الحالة يعتبر إقدام المدين على الوفاء بالدين الذي عليه، رغم علمه بوجود حق يجزئ له التمسك

⁽¹⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 735، ف 352.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق ذكره، ص 345، ف 123.

⁽³⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ذكره، ص 736، ف 353.

بالمقاصة بمثابة تنازل عنها. وعلى هذا النحو إذا أراد الموفى أن يطالب بحقه فليس له أن ينفذ على العقار المخصص أضرار بالغير، فيجوز لكل دائن مرتهن للعقار أو صاحب تأمين عليه، ومتاخر عنه في المرتبة، أن يمنعه من ذلك⁽¹⁾.

فخلص من كل ما تقدم أن حق التخصيص لا يزول بـعا لإنقضاء الدين بالمخاصمة إلا إذا تمسك بها صاحب المصلحة. فإذا لم يتمسك بها رغم علمه بها وتوافر شروطها إمتناع عليه الإحتجاج بـحق التخصيص إضراراً بالغير. أما إذا جهل وجودها، جاز له التنفيذ على العقار المخصص حسب المرتبة التي يخولها له قيد حق التخصيص⁽²⁾.

خامساً / اتحاد الذمة .

عرف المشرع الجزائري اتحاد الذمة في المادة 304 الفقرة الأولى من التقنين المدني بقوله: "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة". واتحاد الذمة يتحقق أكثر ما يتحقق عن طريق الميراث، قوله صورتان⁽³⁾:

• حيث يرث المدين الدائن، ويرث المدين حق الدين فتحد الذمة في الدين وهذا صحيح في الجزائر لأن قواعد الفقه الإسلامي وهي التي تطبق في الميراث، تقره وتقل حقوق الدائن إلى ورثته.

• حيث يرث الدائن المدين، تكون التركة هي المدينة للدائن والدائن هو الوارث، وهنا تأبى قواعد الفقه الإسلامي أن تتحد الذمة في الدين، إذ أن الدائن لا يرث الدين الذي على التركة، فالديون لا ترث، ولا ترث إلا بعد سداد الديون فتبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدده دينها لهذا الدائن. ثم يرث الدائن بعد ذلك من التركة ما يبقى بعد سداد الديون، فلا يكون هناك مجال لإتحاد الذمة في هذه الصورة.

وإتحاد الذمة يؤدي إلى إنقضاء الدين، ومنى إنقضى الدين، إنقضى حق التخصيص الضامن له بالتبعية، ولكن بشرط أن يكون الإتحاد في كامل الدين فإذا حصل في

⁽¹⁾

راجع في ذلك : أ. حسين عبد النطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق ذكره، ص 570، ف 402.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، المرجع السابق الذكر، ص 346، ف 123.

⁽³⁾

راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 737، ف 354.

جزء منه بقى حق التخصيص ضامنا للباقي، عملا بمبدأ عدم تجزئة حق التخصيص. ومن أمثلة ذلك أن يكون لإبن دين عند أبيه مضمون بحق تخصيص، ثم يتوفى الأب، فينقل الحق في الدين إلى ورثته، ومنهم الإبن المدين فتجمع فيه صفتان الدائن والمدين بالنسبة لحصته في التركة فينقضي الدين بمقدار هذه الحصة، ولكن حق التخصيص يبقى ضامنا لحق سائر الورثة⁽¹⁾.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 304 من التقنين المدني على مايلي : "إذا زال السبب الذي أدى إلى إتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر إتحاد الذمة كأنه لم يكن .". يستفاد من هذه المادة أنه إذا زال سبب إتحاد الذمة بأثر رجعي، اعتبار إتحاد الذمة كأن لم يكن، وعاد الدين إلى الظهور بمقوماته الأصلية فيرجع ديناً مدنياً أو تجارياً، ويعود معه حق التخصيص الذي كان يضمنه، وكل التأمينات التي كانت تضمنه، مثاله أن يكون السبب الذي أدى إلى إتحاد الذمة وصيحة أوصى الدائن بالدين للمدين، ومات الدائن فتحدث الذمة في الدين، ثم تبين بعد ذلك أن الوصية قبلة لليبطال فأبطلت، وزال بأثر رجعي هذا السبب الذي أدى إلى إتحاد الذمة. عند ذلك يعود الدين في ذمة المدين للتركة، ويعود كما كان بصفاته ودفوعه وتأميناته ونطالب التركة المدين بالدين بعد أن كانت كفت عن المطالبة بسبب إتحاد الذمة. ومثل ذلك أيضاً أن يقبل السفقة المسحوب عليه، ويشتريها بعقد قابل لليبطال ثم يبطل العقد. هنا يعتبر إتحاد الذمة كأن لم يكن بعد أن زال سببه بأثر رجعي، ويعود الدين إلى الظهور بما كان يكتفي به من حق تخصيص وتأمينات.⁽²⁾

وقد يزول السبب الذي أدى إلى إتحاد الذمة بأثر غير رجعي، كأن يرث المدين الدائن فتحدث الذمة في الدين، ثم يتفق الوارث باعتباره داتنا مع شخص آخر فيحول له الدين. ففي هذه الحالة يعود الدين إلى الظهور في ذمة الوارث باعتباره مديناً ويصبح المجال له داتنا للوارث⁽³⁾. هنا يعود الدين دون حق التخصيص الضامن له باعتبار المشرع اشترط لرجوع حق التخصيص في هذه الحالة أن يكون لسبب زوال إتحاد الذمة أثر رجعي.

ولكل ذي مصلحة الحق في طلب القيد على هامش قيد حق التخصيص بانقضائه الدين باتحاد الذمة وحق التخصيص الذي يضمنه.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : أ. حسين عبد التطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 571. ف 403.

⁽²⁾ راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 739. ف 355.

⁽³⁾ راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 739، 740، ف 356.

سادساً / الإبراء من الدين .

نص المشرع الجزائري في المادة 305 من التقين المدني على مايلي :

ينقضى الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلًا إذا رفضه المدين . فالإبراء تصرف تبرعي صادر من جانب واحد هو الدائن المبرء ، وينقضى به الدين فيزول حق التخصيص وينقضى تبعاً له . والإبراء ليس اتفاق بل يت بارادة الدائن وحده ، ويتم متى وصل إلى علم المدين . وقد اقتبس المشرع الجزائري هذا التكليف المستحدث من الفقه الإسلامي ففيه يتم الإبراء بارادة الدائن المنفردة ويرتد برد المدين (1) .

غير أن المدين أعطى له المشرع حق قبول أو رفض الإبراء ، فإذا رفض المدين هذا الإبراء أبطل هذا الإبراء وأصبح كأن لم يكن فيرجع الدين ومعه حق التخصيص الضامن له .

والإبراء من الدين يختلف عن تنازل الدائن عن مرتبة حق التخصيص ، أو حق التخصيص ذاته . فالتنازل عن مرتبة حق التخصيص حيث يقتصر أثر التنازل على تخلي الدائن عن المركز المفضل الذي تخوله له مرتبة القيد لصالح دائن مرتنهن (2) . ويختلف عن التنازل عن حق التخصيص ذاته حيث يبقى الدين المضمون وينقضى حق التخصيص . بخلاف الإبراء من الدين حيث يؤدي إلى إنقضاء حق التخصيص والدين المضمون به .

وتنص المادة 306 من التقين المدني على مايلي : "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على الالتزام يشترط لقيمه توافق شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان . " يلاحظ أن المشرع لم يشترط الشكلية في هذا الإبراء ، فالإبراء يقوم صحيحاً حتى ولو لم يفرغ في شكل رسمي لكن لا يمكن شطب قيد حق التخصيص إلا إذا أفرغ في شكل رسمي ، حتى يمكن شهره طبقاً لما تضمن به المادة 61 من مرسوم السجل العقاري حيث تنص على مايلي : " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي . "

(1) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق الذكر ، ص 470 ، 375 ، ف 471

(2) راجع في ذلك : د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد ، المرجع السابق الذكر ، ص 347 ، ف 125

سابعاً / إستحالة التنفيذ .

نص المشرع الجزائري في المادة 307 من التقنين المدني على ما يلي : ينقضى الإلتزام إذا ثبت للمدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه نسباً أجنبى عن إراداته إن الإستحالة التي تؤدي إلى إنقضاء الدين هي الإستحالة التي تكون نسباً أجنبى عن المدين لا يد له فيه. فينقضى الدين وينقضى بعده حق التخصيص الذي يضنه وسائر التأمينات الأخرى الضامنة لهذا الدين. ويشترط لإنقضاء حق التخصيص أن يكون إنقضاء الدين بسبب إستحالة التنفيذ إنقضاء كلي. فإذا كان الإنقضاء جزئيا، فإن حق التخصيص لا ينقضى بل يبقى لضمان الوفاء بالجزء الباقي ^(١) .

أما إذا كانت إستحالة التنفيذ راجعة لخطأ المدين، لم ينقضى الدين رغم أن تنفيذه العيني أصبح مستحيلا فيؤول إلى تعويض في ذمة المدين جزء خطأه ولا يجوز القول بأن الإلتزام الأصلي قد انقضى وحل محله إلتزام جديد محله التعويض، بل أن الإلتزام الأصلي باق بعينه، وإنما تحول محله من التنفيذ العيني إلى التعويض ^(٢) .

وإستحالة التنفيذ هي واقعة قانونية لا تصرف قانوني تتطلب من أجل التأشير بها على هامش القيد أو شطب القيد أن يستصدر حكم يثبت بموجبه إستحالة التنفيذ بسبب أجنبى، وعندما يصبح قابلاً للتنفيذ يؤشر به على هامش القيد بانقضاء الدين وحق التخصيص الذي يضمه.

ومئى إنقضى الإلتزام وتواجده، فإن المدين يتلزم بأن ينزل للدائن عما قد يكون له من حق أو دعوى في التعويض عن الشيء الذي هلاك. فإذا كان الشيء مؤمناً عليه فاستحق المدين مبلغ التأمين أو كان هلاك الشيء بفعل أجنبى فإستحق المدين التعويض، وجب على المدين أن ينقل للدائن حقه في مبلغ التأمين أو حقه في التعويض ^(٣) .

^(١) راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق الذكر، ص 572، ف 404.

^(٢) راجع في ذلك : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق الذكر، ص 742، ف 361.

^(٣) راجع في ذلك : المرجع السابق الذكر، ص 743، ف 362.

يعتبر التقادم المسقط سببا من أسباب إنقضاء الدين حيث نص المشرع الجزائري في المادة 320 من التقنين المدني على مايلي : " يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، ولكن يتختلف في ذمة المدين إلتزام طبيعي وإذا سقط الحق بالتقادم سقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات . غير أن إنقضاء الدين بالتقادم المسقط لا يقع من تلقاء ذاته بل يجب أن يتمسك المدين به مثلا . فليس للقاضي أن يحكم بسقوط الدين من تلقاء نفسه (1) ، وإلى جانب المدين وخلفه لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالتقادم كالحائز للعقار المخصص . وبإنقضاء الدين بالتقادم المسقط ينقضى تبعا له حق التخصيص وكل التأمينات من رهن رسمي ، حيازي ، وحقوق امتياز . رغم أن الدين المنقضى يتختلف عنه إلتزام طبيعي ، فالتقادم المسقط يقضي الإلتزام والدعوى معا ويختلف عنه إلتزام طبيعي . تجدر الإشارة إلى أن التقادم المسقط الذي بحثاه هو المتعلق بسقوط الدين ، أما التقادم المسقط لحق التخصيص فبحثاه مع طرق إنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية .

(1) راجع في ذلك : أ. حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية ، المرجع السابق الذكر ، ص 572 ، ف 406 .

الخاتمة

الخاتمة

حق التخصيص هو حق عيني يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين بمقتضى حكم واجب التنفيذ، صادر بالالتزام المدين بالدين، ويتحول الدائن تقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي للعقار في بيده يكون. فحق التخصيص هو من التأمينات التي قررها المشرع نحماية الدائن وتحقيق مصلحة المدين، وهو تأمين عيني قضائي لا دخل لإرادة المدين فيه، منه مثل ابرهن القضائي في التشريع الفرنسي. والمشرع الجزائري عند تقريره لحق التخصيص حاول تفادياً جبوب نظم الرهن القضائي، ومراعاة الانتقادات الموجهة لحق التخصيص، وتحقيق مصلحة الدائن والمدين مع عدم إهار مصلحة أي منهما. وهذا ما يظهر من خلال أن حق التخصيص لا يقرر بقدر القانون بل يلزم لتقريره صدور أمر من القضاء. وهو لا يتallow كن عقارات المدين بل يجب تخصيص محله بعقار أو عقارات معينة بالذات. وأن يكون الدائن مزود بحكم تتحقق فيه صفة خاصة. وأن يرسم الدائن خطى إجراءات معينة للحصول عليه، ومنع أخذه بعد وفاة المدين تحقيقاً للمساواة بين الدائنين، في مقابل كل هذا منح الدائن صاحب حق التخصيص حقاً التقدم والتابع.

هكذا وضع القانون إجراءات من شأنها الحد من تقرير الإختصاص على عقارات المدين، بل ومنح القاضي سلطة في إنفاس التخصيص أو نقله من عقار إلى آخر. ومراده للاتجاه المنادي بضرورة الحد من التأمينات القضائية. جعل المشرع حق التخصيص لا يتحقق إلا بحكم واجب التنفيذ مما جعل بعض الفقه يرى أنه لم يبقى لحق التخصيص فائدته تذكر، حيث إذا كان للدائن حكم واجب التنفيذ فيكون له التنفيذ الجيري، وهو يغنه عن حق التخصيص. لكن في الحقيقة فإناته تبقى في اقناع الدائن بعدم الشروع في التنفيذ والإكتفاء بالحصول على تأمين يكفل له نتيجة التنفيذ إذا أرجأه لوقت لاحق. وهو بهذا يعطي المدين انتقاماً جديداً بعد صدور الحكم عليه فعلاً بالنفاذ. وبالنسبة للدائن فهو يغنه بصفة مؤقتة عن إتخاذ إجراءات تنفيذ وما فيها من جهد لعل المدين يوفيه حقه بدونها. إلا أنه لا يفقد حقه أبداً في التنفيذ إذا أرغبه، كما أن التنفيذ الجيري لا يمنح صاحبه حقاً التقدم والتابع مما قد يجعل الدائن نفسه أدمم مساوٍ للضيئن العام. كما أنه لا يعطي للدائن أكثر من حقه بالنسبة لغيره من الدائنين.

وعليه فنظام حق التخصيص يمكن تلخيص فكرته في أنه حصول المدين على التأمين جديد في فترة حرجة أصبح التنفيذ فيها على مائه مؤشكا. وهو في نفس الوقت حصول الدائن على تأمين خاص وكل هذا يقرر بأمر القاضي.

يضاف إلى ما سبق أن حق التخصيص يعالج حالة لا يمكن للتأمينات الإتفاقية والقانونية معالجتها، وهي حالة وجود دين دون تأمين يضمنه بعد رفض المدين أن يقدم تأمين، ولم يوجد نص لمنح امتياز فحق التخصيص باعتباره لا يتوقف على إرادة المدين في شأنه يعتبر التأمين الوحيد الذي يمكن للدائن اللجوء إليه في هذه الحالة لضمان حقه. وهذا يظهر أن حق التخصيص وكأنه إجراء علاجي يلجأ إليه الدائن لضمان حقه الذي ينشأ دون أن يكون مضمون بتأمين بخلاف التأمينات القانونية والإتفاقية التي تنشأ عادة مع نشوء الدين فيكون دورها دور وقائي، ومن هذا نخلص إلى أن حق التخصيص مكمل للتأمينات الأخرى، جاء لمعالجة حالات لا تعالجها التأمينات الأخرى، كما أنه يتكامل مع التأمينات الأخرى ليتحقق لنا نظام فعال لحماية الدائن والمدين.

إلا أنه ما يؤخذ على مشروعنا هو إغفاله النص على بعض الأحكام وهي :

• بخلاف ما فعل المشرع المصري الذي أوجب على قلم الكتاب أن يؤشر بالشخص على صورة الحكم أو الشهادة التي تقوم مقامها. وعلى كل صورة أو شهادة أخرى تسلم للدائن حتى يتغدر على الدائن بعد ذلك أن يحصل على اختصاصات متعددة من محاكم مختلفة على عقارات تقع في دوائر هذه المحاكم، دون أن تعلم كل محكمة تعطي اختصاصات بما أعطته المحاكم الأخرى، وهذا ما لم يفعله مشروعنا فكان من الأحرى أن ينص على هذا الحكم.

• نص المشرع الجزائري في المادة 944 من التقنين المدين على جواز تظلم المدين من أمر التخصيص، ولكنه لم يحدد لنا المدة التي يكون للمدين أن يقوم فيها بالظلم أم أنه لا يوجد ميعاد محدد للظلم، وأن المدين كلما أراد أن يتظلم فله ذلك ولو بعد مضي مدة طويلة.

المراجعة

قائمة المراجع

١ - المراجع باللغة العربية :

- الدكتور أحمد سلامة، التأمينات المدنية، الطبعة لم تذكر ، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر ، السنة 1961، 1962 .
- الدكتور أحمد شرف الدين، التأمينات الشخصية و العينية، لم تذكر الطبعة ودار النشر، مصر، لم تذكر السنة.
- الدكتور أنور طولبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، الطبعة لم تذكر ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، السنة 1993 .
- الأستاذ جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، الجزء الأول، الطبعة لم تذكر ، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان ، السنة لم تذكر .
- الأستاذ حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت لبنان ، السنة لم تذكر .
- الدكتور شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر ، السنة 1956 .
- الدكتور شفيق شحاته النظرية العامة للتأمين العيني ، الطبعة الثانية، لم تذكر دار النشر، مصر ، السنة 1953 .
- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، السنة 1994 .
- الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، لم يذكر الطبعة، دار الفكر العربي، مصر ، لم يذكر السنة.
- الدكتور محمد حسين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، السنة 1984 .
- الدكتور محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام لم يذكر الطبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، السنة 1985 .

- الدكتور محمد حسنين الوجيز التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، السنة 1986.
- الدكتور محمد خيال ، التأمينات العينية ، لم يذكر الطبعـو دار النشر ، القاهرة، مصر ، السنة 1992 .
- الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لم تذكر السنة.
- الدكتور مصطفى أحمد الزرقـاء، المدخل الفقهي العام، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، مطبـع ألف بـاء، دمشق، سوريا، السنة 1968.
- الدكتور معوض عبد التواب، الشـهر العقاري و التـوثيق عـلما و عمـلا، لم تـذكر الصـطبعـة ، منشـأة المعارـف، الإسكندرـية، مصر، سنة 1986.
- الدكتور رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية و العينية، لم يذكر الصـطبعـة، منشـأة المعارـف، الإسكندرـية، مصر، السنة 1995.
- الدكتور وحيد الدين سوار، شـرح القانون المـدني ،الجزـء الثـاني، الصـطبعـة لم تـذكر ، مطبـع الفـباء، دمشق، سوريا، السنة 1968، 1969.
- الدكتور سمير عبد السيد تـساغـو، التـأمينات الشـخصـية و العـيـنية ، الصـطبعـة لم تـذكر ، منشـأة المعارـف، القـاهـرة، مصر، السنة 1996.
- الدكتور نـبيل إبرـاهـيم سـعد، التـأمينات الشـخصـية و العـيـنية، لم يـذـكر الصـطبعـة، منشـأة المعارـف، الإسكندرـية، مصر ، السنة لم تـذكر .

الموسوعات :

- الموسوعـة العـربـية المـيسـرـة، الصـطبعـة الثـانية، دار الشـعـب، القـاهـرة، مصر، السنة 1972.
- الموسوعـة العـربـية لـلقـضـاء وـالـفـقهـ، الجزـء السـابـع عـشـر، الصـطبعـة لم تـذكر ، دار النـهـضة العـربـية للمـوسـوعـات، بيـروـت، لبنان، السنة

المجلـات :

- الأـسـتـاذـ أـمـين بـرـكـاتـ سـعـودـ، أـثـارـ القـيـدـ فـيـ السـجـلـاتـ العـيـنيةـ، بـحـثـ بـالـمـجـلـةـ القـضـائـيةـ، العـدـدـ الثـانـيـ، السـنةـ 1995ـ.

المذكرات

- مذكرة المديرية الوطنية للأملاك الدولة و الحفظ العقاري، تحت رقم 1303، بتاريخ 13 مارس 1999، الخاصة بموضوع اجراء شهر الحجز العقاري.

II - المراجع باللغة الفرنسية :

- M Remillert, les sûretés du crédit, éditions non cité, clet éditions Banque, France, l'année 1983.
- Docteur YVES THOMAS ET Jaque MONDINO, le droit du crédit, 4ème édition, AENG de DUMOD, Paris, France, l'année 1992.
- Pascal Salvage-Gerest, Les Sûretés la Publicité Foncière,-édition non cité, presses universitaires de Grenoble, Grenoble, France , l'année 1994.

قائمة النصوص التشريعية

- تفرين الإجراءات المدنية الصادر بالأمر 66-154 المؤرخ في 06 جوان 1966 مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 47 ، السنة 1966.
- التفرين المدني الصادر بالأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 78، السنة 1975.
- التفرين التجاري الصادر بالأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 101، السنة 1975.
- تفرين إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، الصادر بالأمر 12-نوفمبر 1975، مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 92 ، السنة 1975.
- مرسوم تأسيس السجل العقاري، الصادر بالمرسوم 63-76 ، المؤرخ 25 مارس 1976، مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 30 ، السنة 1976.
- تفرين التوجيه العقاري ، الصادر بالقانون رقم 25-90 ، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 49 ، السنة 1990.
- تفرين الأملاك الوطنية، الصادر بالقانون رقم 30-90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، مستخرج من جريدة الرسمية، العدد 52 ، السنة 1990.
- تفرين المحضرين ، الصادر بالقانون رقم 03-91 المؤرخ 08 يناير 1991، مستخرج من الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 1991.
- تفرين الأوقاف، الصادر بالقانون رقم 10-91 ، المؤرخ في 28 أفريل 1991 ،مستخرج من جريدة الرسمية، العدد 21 ، السنة 1991.

الفهرس

الفهرس

07	المقدمة
16	<u>الفصل الأول : التعريف بحق التخصيص</u>
17	<u>المبحث الأول : مفهوم وخصائص حق التخصيص</u>
17	<u>المطلب الأول : مفهوم حق التخصيص</u>
17	أولاً : المفهوم اللغوي لحق التخصيص
18	ثانياً : المفهوم الإصطلاحي لحق التخصيص
21	<u>المطلب الثاني : خصائص حق التخصيص</u>
21	أولاً : حق التخصيص حق عيني عقاري
23	ثانياً : حق التخصيص حق تبعي
24	ثالثاً : حق التخصيص حق غير قابل للتجزئة
25	1- من حيث العقار المخصص
25	2- من حيث الدين المضمون
25	(أ) انقسام الدين المضمون
26	(ب) انقضاء جزء من الدين المضمون
28	<u>رابعاً : حق التخصيص لا يخرج العقار من حيازة صاحبه</u>
29	<u>المبحث الثاني : تمييز حق التخصيص عن بعض النظم المشابهة له</u>
29	<u>المطلب الأول : تمييز حق التخصيص عن التأمينات القانونية</u>
29	أولاً : تمييز حق التخصيص عن حقوق الامتياز
32	ثانياً : تمييز حق التخصيص عن الرهن القضائي
34	<u>المطلب الثاني : تمييز حق التخصيص عن الرهون الإنقافية</u>
34	أولاً : تمييز حق التخصيص عن الرهن الرسمي
35	ثانياً : تمييز حق التخصيص عن الرهن الحيازي
37	<u>المطلب الثالث : تمييز حق التخصيص عن الرهن التأمين القضائي المؤقت</u>
40	<u>الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص</u>

41	المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لإقرار حق التخصيص
41	المطلب الأول : الشروط الواجب توفرها في الحكم الذي يقرر حق التخصيص بموجبه
42	<u>أولاً :</u> أن يكون صادراً من جهة لها ولایة القضاء وبموجب سلطتها القضائية
45	<u>ثانياً :</u> أن يكون واجب التنفيذ
45	1- إذا كان الحكم حائز لقوة الأمر المقصى به
45	2- إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل
46	<u>ثالثاً :</u> أن يكون قطعاً ملزماً بأداء شيء معين
48	المطلب الثاني : شروط محل حق التخصيص
49	<u>أولاً :</u> أن يكون عقار معين تعينه دقيقاً
50	<u>ثانياً :</u> أن يكون العقار مملوك للمدين وقت القيد
51	<u>ثالثاً :</u> أن يكون العقار جائز للبيع بالمزاد العلني
52	1- الأموال الوطنية
53	2- الأموال الوقفية
53	3- الملكية الخاصة
57	المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لإقرار ونفاذ حق التخصيص
57	المطلب الأول : إجراءات تقرير حق التخصيص
58	<u>أولاً :</u> تقديم عريضة التخصيص
59	1- تحديد شخصية الدائن والمدين
59	2- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته
59	3- مقدار الدين
59	4- تعين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها
60	<u>ثانياً :</u> إصدار أمر التخصيص
63	<u>ثالثاً :</u> النظم من أمر التخصيص
63	1- النظم إلى الأمر
64	2- إستئناف

65	المطلب الثاني : اجراءات نفاذ حق التخصيص
65	أولاً : اجراء القيد
66	1- طالب القيد
67	2- تقديم طلب القيد
67	أ) تعيين شامل للأطراف
68	ب) تعيين دقيق للعقار المخصص
69	ج) تعيين الدين المضمون
71	3- موانع نفاذ القيد
71	أ) شهر نقل الملكية لمصلحة الغير
71	ب) إفلاس المدين التاجر
72	ج) توقيع الحجز العقاري
73	د) تسجيل الرغبة في الأخذ بالشقة
73	ثانياً : تجديد القيد
74	1- حساب الميعاد في تجديد القيد
75	2- أثر تجديد القيد
75	ثالثاً : شطب القيد
76	1- الشطب الإختياري
76	2- الشطب القضائي
77	الفصل الثالث : أثار حق التخصيص
79	المبحث الأول : أثار حق التخصيص في مواجهة المدين والدائن
79	المطلب الأول : أثار حق التخصيص في مواجهة المدين
80	أولاً : ضمان المدين لسلامة حق التخصيص
81	1- هلاك العقار المخصص أو تلفه
83	2- حلول المقابل النقدي لهلاك أو تلفه محل العقار المخصص حلولاً عينياً
85	ثانياً : سلطة المدين على العقار المخصص
85	1- حق المدين في التصرف في العقار المخصص
86	أ) التصرف في العقارات بالتجزء

86	ب) التصرف في العقار المخصص باعتباره منقولا بحسب المال
87	2- حق المدين في استغلال العقار المخصص
88	أ) ليجار العقار المخصص ونفاذه في حق الدائن صاحب حق التخصيص
89	ب) قبض الأجرة مقدما أو الحوالة بها ونفاذ ذلك في حق الدائن صاحب حق التخصيص
90	ج) بيع الثمار قبل حنيها
91	3- حق المدين في استعمال العقار المخصص
91	<u>المطلب الثاني</u> : أثار حق التخصيص في مواجهة الدائن
91	أولاً : تتفيد الدائن صاحب حق التخصيص بالحق الذي له
92	ثانياً : بطلان شرطى التملك عند عدم الوفاء والبيع دون اتباع الإجراءات
93	1- بطلان شرط تملك العقار المخصص عند عدم الوفاء
94	2- بطلان شرط بيع العقار المخصص دون إجراءات
95	<u>المبحث الثاني</u> : أثار حق التخصيص في مواجهة الغير
95	<u>المطلب الأول</u> : حق التقدم
96	أولاً : وعاء حق التقدم
97	1- ثمن العقار وملحقاته
97	2- مبلغ التعويض
97	3 - عوض التأمين
98	4- مقابل نزع الملكية لمنفعة العامة
99	ثانياً : نطاق حق التقدم
99	1- أصل الدين المضمون
100	2- ملحقات الدين المضمونة بحق التخصيص
100	3- الديون الشرطية والإحتمالية والمستقبلية
100	ثالثاً : التزاحم على التقدم
101	1- تزاحم الدائن صاحب حق التخصيص مع الدائنين أصحاب حقوق الإمتياز
101	أ) حقوق الإمتياز العامة

102	ب) حقوق الإمتياز الخاصة العقارية
102	2- تزامن الدائن صاحب التخصيص مع أصحاب الرهون التأمينية البسيطة
103	3- نزول الدائن صاحب حق التخصيص عن مرتبته إلى دائن يليه
104	<u>المطلب الثاني : حق التتبع</u>
105	أولاً : شروط حق التتبع
106	1- الشروط المتعلقة بالدائن
106	أ) أن يكون حق الدائن حال الأداء
106	ب) أن يكون حق التخصيص مقيدا في السجل العقاري قبل انتقال الملكية
106	ج) التبيه على المدين
106	د) إنذار الحائز
107	2- الشروط المتعلقة بحائز العقار المخصص
107	أ) أن يكون قد اكتسب ملكية العقار أو بعضه أو أي حق عيني قابل للتخصيص
108	ب) انتقال ملكية العقار المخصص بعد قيد حق التخصيص وقبل تسجيل تبيه نزع الملكية
108	ج) أن يكون قد سجل التصرف الذي نقل إليه ملكية العقار في السجل العقاري
108	د) عدم توافر صفة المديونية في الحائز
109	<u>ثانياً : الوسائل القتالية المعطاة للحائز</u>
109	1- قضاء الديون
111	2- تطهير العقار
112	أ) طالب التطهير
114	ب) عرض الحائز لقيمة العقار
117	ج) موقف الدائنين من العرض
120	3- تخلية العقار
120	أ) طالب التخلية
122	ب) اجراءات التخلية
123	ج) أثار التخلية

124	4- تحمل اجراءات نزع الملكية
128	<u>الفصل الرابع</u> : انفاس وانقضاء حق التخصيص
130	<u>المبحث الأول</u> : انفاس حق التخصيص
130	<u>المطلب الأول</u> : أسباب وطرق انفاس حق التخصيص
131	<u>أولاً</u> : الأسباب الدافعة إلى انفاس حق التخصيص
132	<u>ثانياً</u> : طرق الإنفاس
132	1- قصر التخصيص على عقاراً أو جزءاً من عقار
133	2- نقل التخصيص إلى عقار جديد تكون قيمته متناسبة مع قيمة الدين
134	<u>المطلب الثاني</u> : وسائل انفاس حق التخصيص
134	<u>أولاً</u> : بظلم المدين
135	<u>ثانياً</u> : دعوى أصلية بالإنفاس
136	<u>ثالثاً</u> : الإتفاق مع الدائن على الإنفاس
138	<u>المبحث الثاني</u> : إنقضاء حق التخصيص
139	<u>المطلب الأول</u> : إنقضاء حق التخصيص بصفة أصلية
139	<u>أولاً</u> : تمام إجراءات التطهير
141	<u>ثانياً</u> : بيع العقار المخصص بيعاً جبراً
141	1- في مواجهة مالك العقار
142	2- في مواجهة الحائز
142	3- في مواجهة الحراس
142	<u>ثالثاً</u> : عدم سماح مرتبة الدائن صاحب حق التخصيص باستيفاء حقه من المقابل النقدي للعقار المخصص
143	<u>رابعاً</u> : نزول الدائن صاحب حق التخصيص عن حق التخصيص
144	<u>خامساً</u> : اتحاد الذمة في العقار المخصص
146	<u>سادساً</u> : هلاك العقار المخصص
147	<u>سابعاً</u> : الإتفاق
147	<u>ثامناً</u> : إلغاء الحكم الذي تقرر بناء عليه

147	<u>تاسعاً : إلغاء أمر التخصيص</u>
148	<u>عائداً : التقاضي المسلط</u>
148	<u>المطلب الثاني : إنقضاض حق التخصيص بصفة تبعية</u>
150	<u>أولاً : الوفاء</u>
150	1 - الوفاء مع الحلول
152	2 - تغدر الوفاء
153	<u>ثانياً : الوفاء بمقابل</u>
154	<u>ثالثاً : التجديد</u>
157	<u>رابعاً : المقاومة</u>
159	<u>خامساً : إتحاد الذمة</u>
161	<u>سادساً : الإبراء من الدين</u>
162	<u>سابعاً : استحالة التنفيذ</u>
163.	<u>ثامناً : التقاضي المسلط</u>
164	<u>الخاتمة</u>
167	<u>المراجع</u>
172	<u>الفهرس</u>

رقم الجلد
رقم الفاتورة
التاريخ: 15/04/2001
الأصل: كلية الحقوق/5
0.197